الموسوعة الشاملة

في شرح

التشريعات الجنائية

الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقا عليها بأحكام القضاء حتى سنة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات
ملحق بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠١

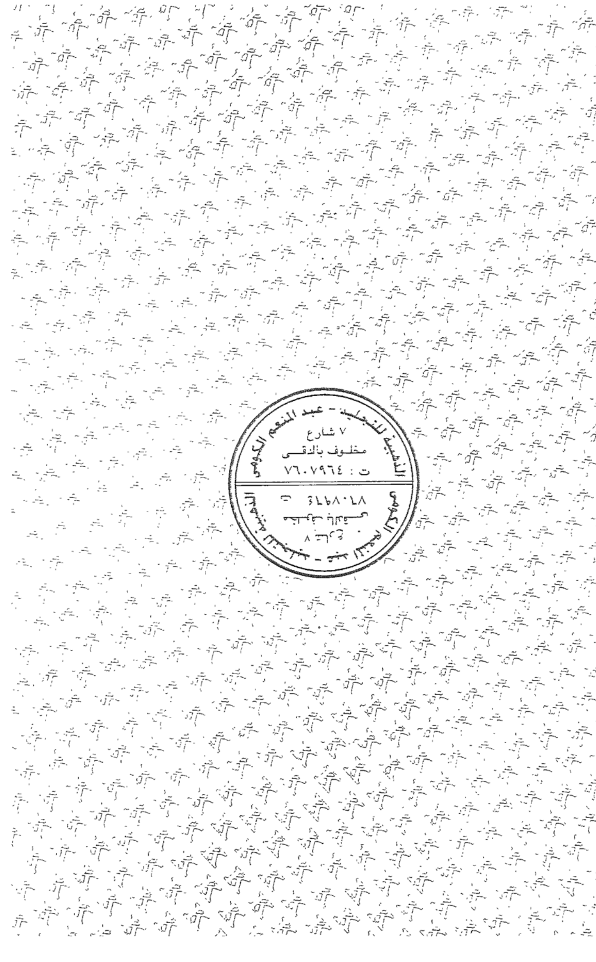
الجزء الخامس

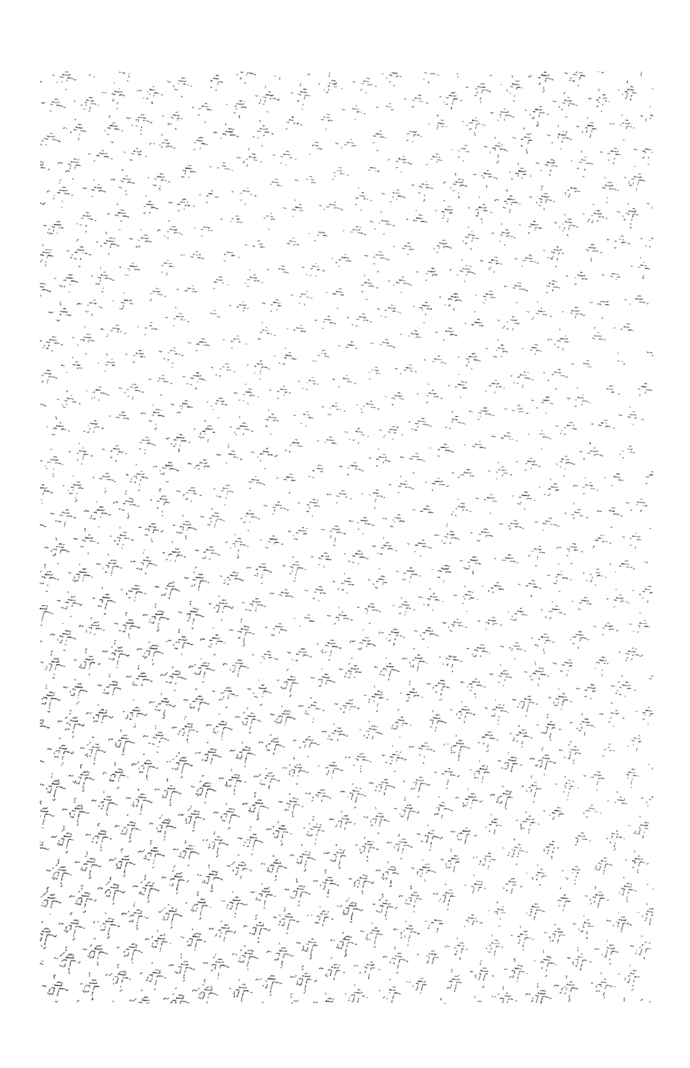
المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

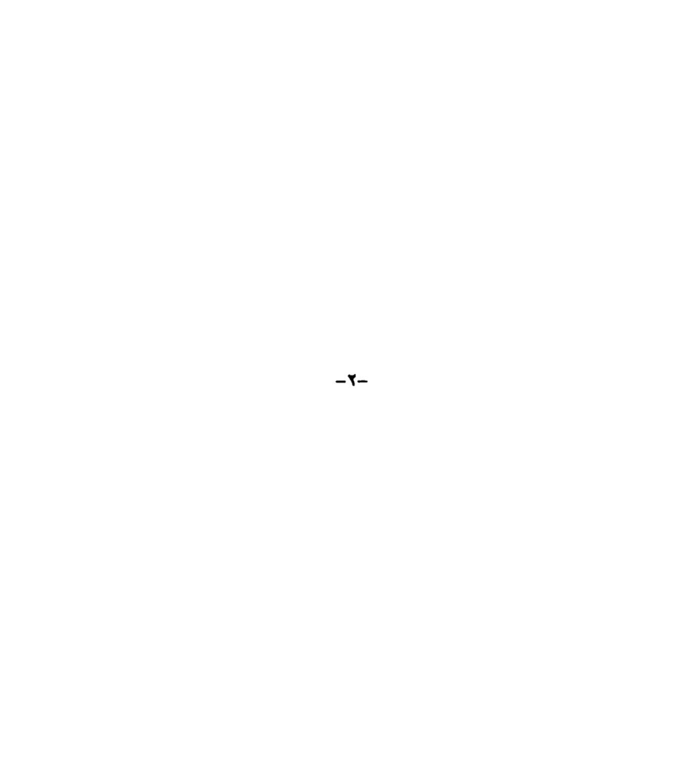
٢٠٠١

المكتب الفني للإصدارات القانونية
٧٥ ش محمد على ورع - اللاظوغلى - [illegible]
ت / ٧٨٣٠٥٧٧


الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقي
ت : ٧٦٠٧٩٦٤



-١-



-٢-

الموسوعة الشاملة

فى شـــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

إهـــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي

جمهورية مصر العربية

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة الشاملة

فى شــــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقــا عليهــا بأحكــام القضــاء حتى سنــة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات

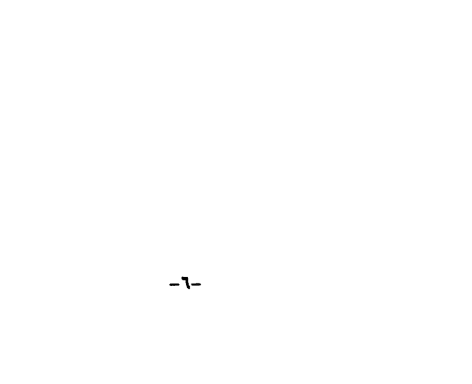
الجزء الخامس

ماسحو الأحذية - مباشرة الحقوق السياسية - مترو الأنفاق - مثلجات - محاكمة وزراء محاماة - محال - محال صناعية وتجارية وعامة - محميات - مراسى - مخدرات - مراهنات مراجل بخارية - مراقبة الشرطة - مراقبة تجارة الحبوب - مرشدين سياحيين - مرور مصاعد كهربائية - مصحف شريف - مصانع وورش لإصلاح وبيع المحركات الحرارية مصنفات فنية - مطبوعات - معادن ثمينة - معارض وأسواق

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
٢٥ ش محمد على ربيع - الثلاثينى - فيصل
ت / ٧٨٣٠٥٢٧

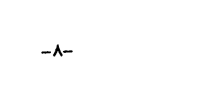




التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (م)

ماسحو الأحذية - مباشرة الحقوق السياسية - مترو الأنفاق - مثلجات - محاكمة وزراء - محافل بهائيه - محاماه - محال صناعية وتجارية - محال عامة - محميات طبيعية - مخدرات - مراسى - مراهنات - مراجل بخارية - مراقبة الشرطة - مراقبة تجارة الحبوب - مرشدين سياحيين - مرور - مزاولة مهنة بيع أجهزة الإذاعة والتليفزيون - مصاعد كهربائية - مصحف شريف - مصانع وورش - مصنفات فنية - مطبوعات - معادن ثمينة - معارض وأسواق - مقاولون - مكبرات صوت - ملاحة داخلية - ملاهى - مناجم ومحاجر - مناطق جمركية - منشآت طبية - منشآت كهربائية - موازين ومقاييس



١٠٨ - ماسحو الأحذية

لائحة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بشأن ماسحو الأحذية

مادة ١ - لا يسوغ لأى شخص ان يتعـاطى صناعـة بويجـى (مساح جزم) بدون ان يستحصل مقدما على رخصـة مـن البوليـس ويجوز للبوليس ان يعطى هذه الرخصة او يرفض اعطاءها .

وللحصول على الرخصة يجب على صاحب الشـأن ان يحضـر للبوليس لقيد اسمه ولقبه ومحل سكنه مع العريف عن اسم شيخ حارتـه (اذا كان من الوطنيين) او القنسلاتو التابع اليها (اذا كان من الأجـانب) وتعطى هذه الرخصة مجانا وتوضح فيها اوصاف الطـالب ويجـوز سحبها مؤقتا او نهائيا بأمر المحافظ او المدير .

مادة ٢ - لا تعطى رخصة لأى شخص يزيد عمره عن ١٤ سـنة الا اذا كان مصابا بعاهات تمنعه من الاشتغال بحرفة أخرى .

وتنتهى مدة الرخصة حتما متى بلغ عمر الشخص سن ١٤ سـنة كاملة ما لم يكن به العاهات المنوه عنها آنفا .

مادة ٣ - يجب ابراز الرخصة لرجال البوليس كلما طلبوها

مادة ٤ - كل بويجى (مسـاح جـزم) يجـب عليـه ان يضـع صفيحة من نحاس بصفة ظـاهرة علـى ذراعـه الأيمـن واخـرى على الصندوق موضحة بها نمرة القيد التـى يعطيـها لـه البوليـس وذلك بالأرقام العربية والأفرنكيـة .

مادة ٥ - اذا فقدت الرخصة من أحد البويجية (ماسحى الجزم) فعليه ان يخبر البوليس بذلك ومتى تحقق فقد الرخصة يصرف اليه خلافها واذا فقدت الصفيحة يعطى ايضا خلافها بالثمن .

مادة ٦ - للبوليس ان يعين مواقف للبويجية (مساحى الجزم) وان يحدد عدد البويجية الذين يجوز لهم الوقوف فيها .

ويجوز للبوليس ان يأمر البويجية بالانتقــال مــن موقــف الــى آخــر ولا يجــوز للبويجيــة (مســاحى الجــزم) ان يبتعــدوا عــن مواقفهم الا اذا دعاهم لذلك الأفــراد وكذلــك لا يجــوز لــهم اتبــاع الأفراد او مضايقتهم بالإلحاح عليـــهم .

مادة ٧ – قد تحدد ميعاد شهر واحد لحصول الأجانب المشــتغلين بهذه المهنة على الرخصة اللازمة .

مادة ٨ – كل مخالفة لهذه اللائحة يعــاقب مرتكبــها بغرامــة لا تتجاوز مائة قرش .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف

مخالفة بالمواد ١ ، ٨

مارس حرفة مساح أحذية بدون ترخيص .

تقيد مخالفة بالمواد ٣ ، ٨ ، ١٠

لم يبرز رخصته للشرطة عند طلبها .

تقيد مخالفة بالمواد ٤ ، ٨

لم يضع صفيحتى نمرته على ذراعه وصندوقه .

١٠٩ – مباشرة الحقوق السياسية
قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية[١]
حتى آخر التعديلات وحتى القانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتعديل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

---

[١] الوقائع المصرية رقم ١٨ (٤٥ مكررا " أ ") غير اعتيادى فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٦ ، وقد عدل بالقوانين والقرارات بالقوانين الآتية :

- القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ، (الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكررا فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٦) .
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ، (الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكررا فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٨) .
- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، (الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢) .
- القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ ، (الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٦) .
- القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ ، (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ " تابع " فى ٢١ من يونية سنة ١٩٧٩) .
- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، (الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكررا (و) فى ٣١ من مارس سنة ١٩٨٤) .
- القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، (الجريدة الرسمية العدد ٧ (تابع) " أ " فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧) .
- القرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، (الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكررا) فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠) .
- القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، (الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٤) .
- القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ، (الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكررا فى ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠) .
- القرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، (الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكررا فى ١٢ من يوليو سنة ٢٠٠٠) .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .

أصدر القانون الآتى

الباب الأول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١[1] – على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

(أولا) إبداء الرأى فيما يأتى :

١ – الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .

٢ – كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور .

(ثانيا) انتخاب أعضاء كل من :

١ – مجلس الشعب .

٢ – مجلس الشورى .

٣ – المجالس الشعبية المحلية .

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة .

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

[1] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

مادة ٢ – يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

(١) المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(٢) من فرضت الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم وذلك طوال مدة فرضها ، وفى حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات .

(٣) .... [١]

(٤) المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد او خيانة أمانة او غدر او رشوة او تفالس بالتدليس او تزوير او استعمال أوراق مزورة او شهادة زور او إغراء شهود او هتك عرض او افساد اخلاق الشباب او انتهاك حرمة الآداب او تشرد او فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره

(٥) المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليه فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ؟

(٦) من سبق فصله من العاملين فى الدولة او القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل او التعويض عنه .

(٧) .... [٢]

---

[١] ، [٢] تم الغاء هذين البندين بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٣ – تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر .

(٢) المصابون بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

(٣) الذين شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

الباب الثانى

فى جداول الانتخاب

مادة ٤ [١] – يجب ان يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسة من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه اياها .

مادة ٥ [٢] – تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها اسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية ولم يلحق بهم اى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير الى اليوم الأخير منه ، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦ – تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

---

[١] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ .
[٢] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

مـــادة ٧ [١] – تقــوم النيابــة العامــة بـــإبلاغ وزارة الداخليــة بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان مـــن مباشــرة الحقــوق السياســـــية او وقفـــها .

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة او القطاع العـــام لأســباب مخلــة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الابلاغ .

ويجب أن يتم الابلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما مــــن التاريخ الذى يصبح فيه الحكم او القرار نهائيا .

مادة ٨ [٢] – للجنة القيد ان تطلب ممن قيد اسمه او ممن يراد قيد اسمه ان يثبت شخصيته وسنه وجنسيته .

مادة ٩ – لا يجوز ان يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

مادة ١٠ – لا يجوز ادخال اى تعديل على جداول الانتخاب بعـــد دعوة الناخبين الى الانتخاب او الاستفتاء ، علـــى ان تبـــدأ المواعيـــد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديـــد مـــن اليوم التالى لإعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب او الاستفتاء .

مادة ١١ – الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشـــخص عادة ، ومع ذلك يجوز له ان يختار لقيد اسمه الجهة التى بـــها محـــل عمله الرئيسى او التى له بها مصلحة جدية او مقر عائلته ولو لم يكـــن مقيما فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى ان يعلن هذا التغيير بالطريقــة التى تعين وفقا للفقرة السابقة .

مادة ١٢ – يعتبر الموطن الانتخابى للمصرييـــن المقيميـــن فـــى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، فى آخر جهة كانوا يقيمـــون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون علـــى السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به الســفينة التى يعملون عليها .

---

[١] معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

[٢] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ١٣ ....[1]

مادة ١٤ – يجب عرض جداول الانتخاب .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

مادة ١٥ [2] – لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق او حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب ، ان يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة وتقدم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها .

مادة ١٦ [3] – تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٧ [4] – لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الادارى المختصة . وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص ، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على ان يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة ايام على الأقل .

---

[1] ملغاة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ .

[2] و [3] و [4] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ١٨ – يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب ان يدخل خصما امام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه

مادة ١٩ (١) – تفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٢٠ (٢) – على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها .

مادة ٢١ – يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جداول الانتخاب شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ (٣) – يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل .

اما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب ان يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالة الاستفتاء المقررة فى الدستور .

مادة ٢٣ – يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الانتخاب او الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) و(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٢٤ [1] – يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة .

ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية ، من أعضاء الهيئات القضائية ، ويختار أمناء اللجان من العاملين فى الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام .

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا بأسمائهم الى وزير العدل ، لينسق بينهم فى رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها .

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وامنائها قرار من وزير الداخلية . وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة اعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة ــ وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون ان

---

[1] معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

يصل عدد المندوبين الى اثنين اكمل الرئيس هذا العدد من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة اسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق ــ فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

وكذلك يكون لكل مرشح ان يوكل عنه احد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله امام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات اثناء مباشرة عملية الانتخاب وان يطالب الى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى ان يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الإدارة ن ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز ان يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

مادة ٢٤ مكرر [١] ....

مادة ٢٥ [٢]- اذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٢٦ – حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله فى ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ، على أنه لا يجوز ان تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة هذا الفضاء قبل بدء العملية .

---

[١] ملغاة بالقرار ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

[٢] معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

مـــادة ٢٧ – لا يحضـــر جمعيـــة الانتخـــاب غـــير النــــاخبين ويحظر حضورهـــم حـــاملين ســـلاحا ويجـــوز للمرشـــحين دائمـــا الدخول فى قاعة الانتخــــاب .

مادة ٢٨ [١] – تستمر عملية الانتخاب او الاستفتاء من الســـــاعة الثامنة صباحا الى الساعة السابعة مساء ، ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة السابعة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهـــم تحـــرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء الى ما بعـــد ابداء آرائهم .

مادة ٢٩ [٢] – يكون الادلاء بالصوت فى الانتخــــاب ، وابـــداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى رئيس اللجنة ان يسلم كل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فـــى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب او الاستفتاء وينتحى الناخب جانبـا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد ان يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس الذى يضعـــها فـــى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضـــع أميـــن اللجنة فى كشف اشارة أمام اسم الناخب الذى ابدى رأيه .

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقـــترن اسم كل مرشح الانتخاب أو كل موضوع مطروح لاســـتفتاء بلـــون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقـــة ومحتوياتـــها وطريقـــة التأشير عليها ولا يجوز استعمال القلم الرصاص .

ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذيـــن يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا آراءهـــم علـــى بطاقـــات الانتخـــاب او

---

[١] استبدلت عبارة السابعة مساء بعبارة الخامسة مساء بالقرار بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

[٢] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

الاستفتاء ان يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر رأيه على ذلك الوجه .

ويجوز ايضا لهؤلاء الناخبين ان يعهدوا الى من يحضر معهم امام اللجنة تدوين الرأى الذى يبدونه على بطاقة انتخاب او استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الانابة فى المحضر .

مادة ٣٠ – لا يجوز للناخب ان يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب او الاستفتاء الواحد .

مادة ٣١ [١] – على كل ناخب ان يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وان يثبت شخصيته بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين باللجنة على شخصيته ، ويقبل رأى من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيدا بجداول الناخبين باللجنة .

مادة ٣٢ [٢] – على رئيس لجنة الانتخاب او الاستفتاء ان يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد ان الناخب قد اعطى صوته ، وعلى امين اللجنة ان يوقع فى كشف الناخبين امام اسم الناخب الذى ابدى رأيه بما يفيد ذلك .

على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة او القرية المقيد اسمه فيها ، ان يبدى رأيه امام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد بها بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

وفى هذه الحالة يثبت الأمين – من واقع البيانات الواردة بالشهادة – اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى ، والمركز او القسم او البندر

---

[١] معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

[٢] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

ورقم القيد فى جدول الانتخاب ، وذلك فى كشف مستقل يحـــرر مـــن نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة واعضاؤها وأمينها .

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى مأمور المركـــز او القسم او البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة .

مادة ٣٣ [1] – تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شـــــرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابـــــه ، او اذا اثبـــت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة ، او علـــى ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة او علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤ [2] – يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقـــتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، تختـــم صنـــاديق اوراق الانتخـــاب او الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها الى رئيس لجنة الفرز .

وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنيـــن من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامـــة ، ويتولـــى امانة لجنة أمين اللجنة العامة ، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعيـــة أثناء فرز أوراق الانتخاب او الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفـــرز ان تعهد اليه بإجراء هذا الفرز تحت اشرافها .

ولكل مرشح ان يوكل عنه من يحضر لجنة الفـــرز وذلـــك فـــى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز ان تتم عملها فىاليـــوم التالى على الأكثر .

وتحرر لجنة الفرز محضرا بإجراءات فرز صندوق كـــل لجنـــة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية

مادة ٣٥ [3] – " تفصـــل لجنـــة الفـــرز فـــى جميـــع المســـائل

---

[1] معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ .

[2] معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

[3] معدلة بالقرار بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

المتعلقة بعمليـــة الانتخـــاب او الاســـتفتاء وفـــى صحـــة او بطـــلان ابداء كل ناخب لرأيـــه .

وتكون المداولات سرية ، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة واعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ، ويوقع عليها مـــن رئيس اللجنة واعضائها ويتلوها الرئيس علنا .

مادة ٣٦ [١] – يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجـــة الانتخـــاب او الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فـــى دائرتـــه ، ويوقع هو وامين اللجنة العامـــة فـــى الجلســـة علـــى نســـختين مـــن محضرهـــا ، ترسل احداهما مع اوراق الانتخاب أو الاستفتاء بمقـــر مديرية الأمن .

مادة ٣٧ [٢] – تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقـــرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محـــاضر لجـــان الانتخاب او الاستفتاء اليه .

مادة ٣٨ – يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

الباب الرابع

فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ [٣] – يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كـــل مـــن كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغـــير عـــذر عـــن الإدلاء بصوته فى الانتخاب او الاستفتاء .

---

[١] معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

[٢] معدلة بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

[٣] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ٤٠ [١] – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(أولا) كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه او اسم غيره فى جداول الانتخاب او حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون .

(ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه او اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

مادة ٤١ – يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة :

(أولا) كل من استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب او الاستفتاء او الاكراه على ابداء الرأى على وجه خاص

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض او التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره ، كى يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

(ثالثا) كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٤٢ [٢] – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء او عن سلوك أحد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء او الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة .

فإذا اذيعت تلك الأقوال أو الاخبار فى وقت لا يستطيع فيها الناخبون ان يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت الغرامة .

---

[١] الغيت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .
[٢] الغيت الفقرة الأخيرة من المادتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

مادة ٤٣ [١] – يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه :

(اولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب او الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب او الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند امر الرئيس له بذلك .

مادة ٤٤ [٢] – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من ابدى رأيه فى انتخاب او استفتاء الواحد اكثر من مرة .

مادة ٤٥ [٣] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، كل من اختلس او اخفى او أعدم او افسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب او الاستفتاء او أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب او الاستفتاء غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب او الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب او الاستفتاء .

مادة ٤٦ – يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب او الاستفتاء او بنظام إجراءاته باستعمال القوة او التهديد .

مادة ٤٧ [٤] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب او الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٤٥) و (٤٦) .

مادة ٤٨ – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء أو أتلفه او غيره او عبث بأوراقه .

---

(١) الغيت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢)و(٣) و (٤) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

مادة ٤٩ – يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٥٠ – تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب اوالاستفتاء او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٥١ – يكون لرئيس لجنة الانتخاب اوالاستفتاء ، السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة او يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان .

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتيه

مادة ٥٢ [١] – تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٣ [٢] – يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون او تقسيمها الى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة .

مادة ٥٤ – اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ – يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

---

[١] معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .
[٢] معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٥٦ – على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هـــذا القـــانون ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ، ويعمل به مـــن تـــاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب ١٣٧٥ (٣ مارس ١٩٥٦)

(جمال عبد الناصر)

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ١ و ٤٠ من القانون

تعمد قيد اسمه أو اسم غيره فـــى جـــداول الانتخـــاب علـــى خـــلاف أحكام القـــانون .

جنحة بالمادتين ١ ، ٤ من القانون

توصل الى حذف اسمه او اسم غيره فى جداول الانتخابات دون توافـر الشروط القانونية مع علمه بذلك .

جنحة بالمواد ١ و ٤٠ و ٤١ :

استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء رأيه فى الانتخـــاب او الاستفتاء او لإكراهه على ابداء رأيه على وجه خاص .

أعطى (او عرض أو التزم ان يعطى) فلانا فـــائدة لنفســـه او لغـــيره ليحمله على الامتناع عن ابداء رأيه فى الانتخـــاب او ابدائـــه علـــى وجه خـــاص .

العقوبة :

الحبس وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو احداهما .

جنحة بالمادتين ٤٥ و ٤٦ :

أخل بحرية الانتخاب او بنظـــام إجراءاتـــه وكـــان ذلـــك باســـتعمال القوة او التـــهديد .

١١٠ - مترو الأنفاق

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ : يحظر اقامة اية منشآت علـــى ســطح أنفــاق المــترو والمحطات الخاصة بها وكذلك فوق المنشـــآت الإضافيـــة او الملحقـــة بـــــها ــ والتى تعتبر جزءا من شبكة مترو الأنفاق ــ والتى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير النقل .

كما يحظر اقامة او الترخيص باقامة اية منشآت بجوار جسم النفق للمسافة التى يحددها وزير النقل بما لا يجاوز عشرة امتار على كـــل جانب من الجانبين .

مادة ٢ – لا يجوز بغير موافقة الجهة التى يحددها وزير النقـــل إجراء حفر او رصف او تعديل او تجديد او احلال للمرافق ــ او غير ذلك من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير النقل ــ على سطح أنفــاق المترو والمحطات الخاصة بها أو فوق المنشآت الإضافية او الملحقـــة بها او بجوار جسم النفق للمسافة المشار اليها فى الفقرة الثانيـــة مـــن المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٣ – مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ، إذا ترتب على تنفيــذ أحكام المادتين السابقتين ضرر لملاك العقارات أو اصحــاب الحقــوق فيها فى المسافة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون ، كان لهم الحق فى تعويض عادل .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٩٠/٤/٢٩ .

مادة ٤ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القانون .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحكم بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٥ – اذا ترتب على مخالفة أحكام القانون وقوع ضرر أو احتمال وقوع ضرر يتعذر تداركه يكون لوزير النقل بقرار مسبب إزالة اسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف ، وذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية فى التعويض طبقا للقواعد العامة .

مادة ٦ – يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٠هـ (١٤ أبريل ٩٠)

ملاحظات وأحكام

أهم القيود والأوصاف

جنحة بالمادتين ١ و ٤/١ ، ٣ :

أقام منشأة على سطح انفاق المترو والمحطات الخاصة بها أو فوق المنشآت الاضافية او الملحقة بها .

أقام أو رخص باقامة منشاة بجوار جسم النفق بما لا يجاوز عشرة أمتار على كل جانب من الجانبين .

العقوبة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال يحكم بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

جنحة بالمادتين ٢ و ٢/٤ ، ٣ :

أجرى بغير موافقة الجهه المختصة حفر أو رصف أو تعديل او تجديد أو إحلال للمرافق على سطح انفاق المترو او المحطات الخاصة بها او فوق المنشآت الاضافية الملحقة بها او بجوار جسم النفق بما لا يجاوز عشرة امتار على كل جانب من الجانبين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

١١١- مثلجات

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦

وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧

المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدلة بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ الخاصة بالباعة المتجولين

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة :

وعلى ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

اصدر القانون الآتى

مادة ١ – لا يجوز بيع المثلجات الا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من السلطة المختصة .

مادة ٢ – يجب أن تكون المثلجات مصنوعة من محل مرخص له صنعها وأن تكون نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها اى قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة ان يامر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى المحل .

واذا لم يقع المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير باغلاق المحل الى أن تزول اسباب المخالفة .

مادة ٤ – تلغى الفقرة (ب) من المادة ١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والخاصة باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٢٨١ الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٣ بتنظيم وبيع المثلجات .

مادة ٥ – على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات المنفذة له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦يونيه ١٩٦٥)

أهم القيود والأوصاف :

١ – تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ٣

باع مثلجات قبل الحصول على ترخيص خاص فـــى ذلـــك مـــن السلطة المختصة

٢ – تقيد جنحة بالمادتين ٢ ، ٣

باع مثلجات دون ان تكون مصنوعة فى محل مرخص له صنعــها (أو دون أن تكون نقية كيماويا وبكتريولوجيا) ومطابقة للشـــروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد علـــى عشـــرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين .

وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها أى قانون آخر

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة أن يأمر القـــاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى المحل .

١١٢- محاكمة وزراء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨

بإصدار قانون محاكمة الوزراء فى الاقليمين المصرى والسورى[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ – يعمل بالقانون المرافق فى شأن محاكمة الوزراء .

مادة ٢ – يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل بـــه فـــى الإقليمين المصرى والسورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه ٥٨) .

قانون محاكمة الوزراء

الباب الأول

الهيئة المختصة بحاكمة الوزراء

مادة ١ – تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل مـــن اثنـــى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمـــة يختـــارون بطريـــق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحكمة التميـــيز يختـــار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى فى كل اقليم .

---

[1] الجريدة الرسمية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ــ العدد ١٥ مكرر (تابع) .

ويختار بذات الطريقة عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية .

وفى حالة غياب احد الأعضاء الأصليين او قيام مانع منه يحل محل أقدم الأعضاء الاحتياطيين اذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا اذا كان من أعضاء مجلس الأمة .

ويرأس المحكمة اعلى المستشارين فى الدرجة والأقدمية : :

مادة ٢ – يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين اعضاء مجلس الأمة ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا ويبدون اراءهم على هذا الترتيب على أن يكون الأول اصغر اعضاء مجلس الأمة سنا ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب يخصص لهم .

مادة ٣ – يقوم بوظيفة الإدعاء امام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى باغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وذلك بعد صدور قرار الاتهام ويجوز ان يعاونه واحد او اكثر من رجال النيابة العامة يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة .

وفى حالة صدور قرار الاحالة من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الإدعاء أمام المحكمة النائب العام فى الاقليم المصرى او النائب العام لدى محكمة التمييز فى الإقليم السورى حسب الأحوال او من يقوم مقامه ويعاونه من يرى الاستعانة به من رجال النيابة العامة .

مادة ٤ – تنعقد المحكمة فى دار محكمة النقض بالقاهرة ويقوم قلم كتابها بأعمال قلم الكتاب فى المحكمة العليا .

الباب الثانى

فى مسئولية الوزراء

مادة ٥ – مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى القوانين الأخرى يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(١) الخيانة العظمى :

وتعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة او امنها الخارجى او الداخلى او نظام الحكم الجمهورى ويكون منصوصا عليها فى القوانين المصرية أو السورية ومحددا لها فى اى من هذه القوانين عقوبات الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الاعتقال المؤبد او المؤقت .

(٢) مخالفة الأحكام الأساسية التى يقوم عليها الدستور .

(٣) التصرف او الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة او النقصان فى اثمان البضائع او العقارات او اسعار اوراق الحكومة المالية او الأوراق المالية المقيدة بالبورصة او القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية او للغير

(٤) استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة او ميزة ذاتية لنفسه او لغيره من أية سلطة عامة او اية هيئة او شركة أو مؤسسة .

(٥) المخالفة العمدية للقوانين او اللوائح التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

(٦) العمل او التصرف الذى يقصد منه التأثير فىالقضاة او اية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء او الافتاء فى الشئون القانونية

(٧) التدخل فى عملية الانتخابات او الاستفتاء او اجراءاتها بقصد التأثير فى نتيجة اى منهما سواء كان ذلك باصدار اوامر او تعليمات مخالفة للقانون الى الموظفين المختصين او باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٦ – يعاقب على الخيانة العظمى بالإعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ويعاقب على باقى الجرائم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وبالغرامة التى لا تجاوز الف جنيه او ما يعادلها من الليرات فى الاقليم السورى ما لم ينص القانون على عقوبة اشد ، ويعاقب على الشروع فى هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة .

مادة ٧ – مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون يترتب حتما على الحكم بإدانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسية ومن عضويته فى مجلس الأمة .

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالاضافة الى العقوبات السابقة بالحرمان من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات او الشركات او المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطة العامة ومن أية وظيفة فى هذه الهيئات وكذلك الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين او المهن التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام او تربية النشئ او المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم كما يجوز الحكم برد ما أفاده المتهم من جريمته وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

ويجوز للمحكمة ان تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الثالث

إجراءات الاتهام والمحاكمة

مادة ٨ – يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه يختار اربعة منهم بطريق الاقتراع السرى وفى جلسة علنية .

ويرشح رئيس المجلس عضوين من رجال القانون فى المجلس لاختيار احدهما بالطريقة ذاتها عضوا فى هذه اللجنة .

وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه

مادة ٩ – تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه الى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها بحث الموضوع ويجوز للمجلس ان يقرر تقصير هذا الميعاد .

مادة ١٠ – يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خمسة عشرة يوما من تاريخ رفع التقرير اليه .

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لأحكام الدستور .

مادة ١١ – يرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس مجلس القضاء الأعلى فى كل من الإقليمين قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا .

وفى حالة صدور قرار الاحالة من رئيس الجمهورية يرسله الى رئيس مجلس القضاء الأعلى فى كل اقليم فى اليوم التالى لصدوره ويرسل من هذا القرار الى رئيس مجلس الأمة فى الوقت ذاته لاختيار اعضاء المحكمة العليا من اعضائه على ان يتم اجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا فى جميع الأحوال خلال عشرة ايام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الاتهام او الاحالة

مادة ١٢ – ويرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ اختيار المستشارين اعضاء المحكمة العليا قرار الاتهام او الاحالة مع صورة من محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك اسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام امام المحكمة .

وفى حالة صدور قرار الاحالة من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ اختيار المستشارين اعضاء المحكمة قرار احالة الوزير الى المحكمة على أن يكون القرار مسببا مصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام .

مادة ١٣ – تتولى النيابة العامة لدى محكمة النقض ومحكمة التمييز على حسب الأحوال ابلاغ المتهم صورة قرار الاتهام او الإحالة وقائمة شهود الاثبات .

مادة ١٤ – يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى على ان يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ النيابة للمتهم هذا الموعد وبالمكان الذى تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد بثمانية ايام على الأقل ، ويخطر رئيس المحكمة اعضاءها بالموعد المبين لانعقادها قبله بيومين على الأقل .

مادة ١٥ – تتبع فى المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة فى القوانين الأخرى لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات ويكون لها الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق .

مادة ١٦ – لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاتهام او الاحالة ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار ومع ذلك يجوز .

(١) اصلاح كل خطأ مادى فى نص القرار

(٢) تغيير وصف الافعال المسندة الى المتهم بشرط الا يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاتهام او الاحالة .

مادة ١٧ – يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

على أنه يجوز اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالادانة بعد سنة على الاقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه او من يمثله قانونا او أقاربه أو زوجته بعد وفاته

ويجب ان يتضمن الطلب الاسباب او العناصر التى ظهرت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب اعادة النظر الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فإذا قضت بقبوله اعيدت المحاكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ – اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم اعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه او ضبطه وعلى النائب العام للإقليم بمجرد ضبط المحكوم عليه او حضوره ان يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة او رئيس الجمهورية حسب الأحوال ويجب ان تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار وللنائب العام ان يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ماتراه فى هذا الشأن وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه او امتنع عن الحضور بعد اعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى

مادة ١٩ –اذا صدر الحكم بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية تبين المحكمة الجهة التى يتم فيها تنفيذ العقوبة .

الباب الرابع

احكام عامة

مادة ٢٠ – اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت وجب سماع اقواله امام مجلس الأمة ولجنة التحقيق اذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور الاتهام .

مادة ٢١ – يجب ان يكون المحامى الذى يتولى الدفاع امام المحكمة مقيدا فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض او المحكمة الادارية العليا او محكمة التمييز .

مادة ٢٢ – لا يجوز افشاء مداولات المحكمة ويعاقب على هذا الافشاء بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

مادة ٢٣ – يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التى تصدرها هيئة المحكمة وفقا لما هو مقرر فى القانون .

مادة ٢٤ – تختص المحكمة العليا بمجرد احالة الوزير اليها بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء سواء كان اشتراكهم بالتحريض او الاتفاق او التدخل ، كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته .

مادة ٢٥ – تسرى أحكام هذا القانون على نواب الوزراء

١١٣ - محافل بهائية
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن حل المحافل البهائية[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارئ

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة باقليمى الجمهورية ويوقف نشاطها .

ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأى نشاط مما كانت تباشرة هذه المحافل والمراكز .

ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لإنهاء نشاط تلك المحافل والمراكز .

مادة ٢ - تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها الى الجهات التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره ، وله تعيين حارس على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة لها .

مادة ٣ - على كل من يكون مدينا او حائزا لأى مال من الأموال التى لهذه المحافل والمراكز ان يقدم عنها اقرارا للحارس المشار اليه فى المادة السابقة خلال اسبوعين وعليه ان يسلمها اليه فى الميعاد الذى يحدده .

---

[١] الجريدة الرسمية فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٠ - العدد ١٦١ .

وكذلك يجب على كل من يدعى استحقاقه لأية امــوال أو حقــوق عينيه او شخصية قبل هذه المحـــافل والمراكـــز ان يتقــدم للحـــارس بالاقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقــود او مســتندات خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة والا سقط حقـــه فـــى المطالبة بما يدعيه

ويجوز للحارس الغاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكـــز دون ان يترتب على هذا الالغاء أى حق فى التعويض .

مادة ٤ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بـــالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به مـــن تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه ٦٠)

اهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ١ و ٤ :

قام بنشاط مما كانت تباشره المحافل البهائية ومراكزها المحظـــور نشاطها بجمهورية مصر العربية على النحو الموضح بالتحقيقات

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تجـــاوز مائـــة جنيـــه أو احداهما .

١١٤ - محاماة

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٤٣

بشأن إصدار قانون المحاماة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه - وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة - ويلغى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالفاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

(ملغاة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) (٢)

(المادة الثالثة)

(ملغاة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

(الماده الرابعة)

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقاً لأحكام القانون المرافق النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له يعمل بأحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حالياً فى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ٣١/٣/١٩٨٣ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٨/١٠/١٩٨٤ وقد تضمنت المادة الرابعة منه على إلغاء المواد الثانية والثالثة والخامسة كما قضت فى الفقرة الثانية على مجلس النقابة العامة أن يجرى الإنتخابات فى موعد أقصاه ثلاثين يونيه سنة

النقابة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون.

وللجنة المشار إليها فى المادة الثانية أن تصدر ما تراه مناسباً من قرارات مكملة لها .

(المادة الخامسة)

(ملغاة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م) .

حسنى مبارك

قانون المحاماة

القسم الأول

فى ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدى

مادة ١ - المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى إستقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون .

مادة ٢ - يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون ، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة يحظر إستخدام لقب المحامى على غير هؤلاء .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماه ، ويعد من أعمال المحاماة .

١ - الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والإدارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ - إبداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى .

٣ - صياغة العقود وإتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

وتعد أيضاً من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الإدارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون، فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

مادة ٤ - يمارس المحامى مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماه .

كما يجوز للمحامى أن يمارس مهنة المحاماه فى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الإستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الإبتدائية .

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجاً للنظام الأساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على أنه فى حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته وإستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصه من صافى دخل الشركة .

مادة ٦ - يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن

شريكاً له فيه . ممارساً لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعاباً عن عمله .

مادة ٧ - يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها إدارات قانونية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة فى الإدارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر إنشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون .إلا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً.

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا فى الإدعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفاً فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم .

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم أقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، وذلك فى غير القضايا المتعلقة بالجهات التى يعملون بها . (١)

مادة ٩ - يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى البنوك

---

(١) هذه المادة مستبدله بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ .

وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ، وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة . ولو إقتصر عمله عليها .

الباب الأول

فى القيد بجدول المحامين

الفصل الأول

فى جدول المحامين

مادة ١٠ - للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه اسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار ممارستهم المهنة .

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١ - جدول للمحامين تحت التمرين .

٢ - جدول للمحامين أمام المحاكم الإبتدائية وتعتبر المحاكم الإدارية معادلة للمحاكم الإبتدائية .

٣ - جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف .

وتعتبر محاكم القضاء الإدارى معادلة لمحاكم الإستئناف .

٤ - جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

٥ - جدول للمحامين غير المشتغلين .

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسماؤهم ومحال إقامتهم واسم الجهة التى يعملون بها .

مادة ١١ - تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة

بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بمقر كل محكمة من محاكم الإستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ولدى النائب العام .

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا .

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصوره على إثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها.

مادة ١٢ - يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة (١٠) إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنوياً والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول ، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين وإصدار القرار اللازم فى هذا الشأن.

الفصل الثانى

فى القيد فى الجدول العام

مادة ١٣ - يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون :

١ - متمتعاً بالجنسية المصرية .

٢ - متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ - حائزاً على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر .

٤ - ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة

ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إعتباره إليه.

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للإحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو إعتزل وظيفته أو مهنته أو إنقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

٦ - ألا يكون عضواً عاملاً فى نقابة مهنية أخرى .

٧ - أن يسدد رسم القيد والإشتراك السنوى طبقاً لأحكام هذا القانون.

٨ - ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية .

ويجب لإستمرار قيدة فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر.

مادة ١٤ - لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ - رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢ - منصب الوزارة .

٣ - الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية . والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر

معها الجمع بينها وبين المحاماة .

٤ - الاشتغال بالتجارة .

٥ - شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

٦ - المناصب الدينية .

مادة ١٥ - لا يجوز لمن ولى الوزاره أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الإستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإدارى .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلاً كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .[1]

مادة ١٦ - يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الإستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً .

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبته لتوافر الشروط المبينه بالمادة (١٣) والتى يبينها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٧ - تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضاءها ، وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦/٥/١٩٩٢ بعدم دستورية المادة ١٥ .

ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل عى أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة .

مادة ١٨ - تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٩ - لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره برفض طلبه . ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله .

ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد إنقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة إستئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ إنتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة .

ولايجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين إلا إذا زالت الأسباب المانعة من القيد .

مادة ٢٠ - لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والإستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون).

ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من

أعضائها على الأقل وتثبت إجراءات حلف اليمين فى محاضر إجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث

فى القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة ٢١ - يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة إذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحد الجداول الملحقة الأخرى.

« ويشترط للقيد فى هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب » .(١)

مادة ٢٢ - يجب أن يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض . أو للعمل بإحدى الإدارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون تحت إشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالإدارة القانونية لهذه الجهة . وإذا تعذر على المحامى تحت التمرين أن يجد مكتباً للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحالقة بأحد مكاتب المحامين.

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بياناً باسم المحامى الذى إلتحق بمكتبه وعنوانه مرفقاً به موافقة المحامى ، أو بياناً بالإدارة القانونية بالجهة التى إلتحق بها والتى يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون واسم المحامى الذى سيتولى الإشراف عليه فى هذه الإدارة مرفقاً به موافقتها .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ وذلك بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩٦/٥/٣٠.

مادة ٢٣ - يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقاً لأحكام الفصل السابق .

مادة ٢٤ - مدة التمرين سنتان، تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون أو على أى مؤهل أعلى. (١)

مادة ٢٥ - يكون تمرين المحامى فى السنة الأولى بأن يعاون المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو بالإدارة القانونية التى ألحق بها فى إعداد الأبحاث والمراجع وإستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها.

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه وكذلك محامى الادارة القانونية التى ألحق بها دون أن يكون له الحق فى أن يوقع على صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التى تقدم إلى المحاكم المذكورة أو إلى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أن يعد عقوداً باسمه .

مادة ٢٦ - للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية - فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة - وذلك تحت إشراف المحامى الذى إلتحق بمكتبه أو محامى الإدارة القانونية التى ألحق بها .

كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب التأجيل.

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى الجنايات .

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٠/١٨/ ١٩٨٤.

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الإبتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامى الإدارة القانونية التى ألحق بها .

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتى لا تحتاج إلى شهر أو توثيق .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم إلى الشهر العقارى فيما عدا طلبات إثبات التاريخ .

مادة ٢٧ - لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين .

مادة ٢٨ - تنظم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور . محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لقانون المحاماه . وذلك طبقاً للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة . ويدعى لإلقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون وعلى مجلس النقابة أن ينشئ معهداً للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين .

مادة ٢٩ - على كل محام من المقبولين أمام محكمة النقض أو من المقبولين أمام محاكم الإستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبه محامياً تحت التمرين على الأقل . ويقرر له فى السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً شهرياً وفى السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيهاً شهرياً .

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول أمام النقض ومحاكم الإستئناف أن يقرر إعفاءه من قبول أى محام للتمرين بمكتبه إذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك .

مادة ٣٠ - إذا إنقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين،دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر بإثبات ذلك قرار من لجنة القبول.

ويجوز للمحامى خلال سنة من إنتهاء مدة الأربع السنوات المذكورة أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين.أمام المحاكم الإبتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد إلى النقابة رسوماً جديدة للقيد فى الجدول العام بالإضافة إلى رسوم القيد أمام المحاكم الإبتدائية .

فإذا إنقضت سنة ثانية على إستبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب إعادة قيده فلا يجوز إعادة قيد اسمه بعد ذلك إلا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد ، بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الإستبعاد عملاً يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية

مادة ٣١ - يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية:

١ - أن يكون قد أمضى دون إنقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة (٢٤) .

٢ - أن يرفق بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التى يكون قد عاون فى إعدادها مؤشراً عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الإدارة القانونية فى الجهة الملحق بها .

وكذلك بيانا رسمياً بالجلسات التى يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة .

٣ - أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار إليها فى المادة (٢٨). ويحدد مجلس النقابة العامة سنوياً نسبة الحضور المطلوبه فى هذه المحاضرات .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الإلتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) .

مادة ٣٢ - يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الإبتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيره لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) .

مادة ٣٣ - يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦).

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الإبتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتقدم طلبات القيد إلى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى أو الإدارة القانونية التى قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة إستئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة ٣٤ - يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الإبتدائية أن يفتح مكتباً باسمه منفرداً أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الإبتدائية والمحاكم الإدارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الإستئناف ومحاكم القضاء الإدارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة .

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الإبتدائية إعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها .

ولايجوز للمحامى أمام المحاكم الإبتدائية إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس

فى القبول للمرافعة أمام محاكم الإستئناف

مادة ٣٥ - يشترط لقيد المحامي أمام محاكم الإستئناف أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلاً خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية .

ويثبت الإشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التى يكون قد باشرها أو الفتاوى والاراء القانونية أو العقود التى يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى

دائرتها وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

ويجوز إستثناء القيد مباشرة أمام محاكم الإستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الإبتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيره لأعمال المحاماة طبقاً لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجداول المحامين أمام محاكم الإستئناف لمن يكون قد إنقطع عن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

مادة ٣٦- تقدم طلبات القيد أمام محاكم الإستئناف إلى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الإستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقرره بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن يرفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة إستئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٣٧ - للمحامى المقيد بجدول محاكم الإستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الإستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه . وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

ويمكن للمحامى أمام محاكم الإستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا

والدستورية العليا.

كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى .

الفصل السادس

فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨ - ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض .

مادة ٣٩ - يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ - المحامون المقبولون أمام محاكم الإستئناف الذين يكون قد مضى على إشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ - الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ - المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

مادة ٤٠ - يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا إلى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعدية ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة العامة .

مادة ٤١ - فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن . كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم.

مادة ٤٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالإشتراك مع محامٍ مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقاً لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية وباذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل .

الفصل السابع

فى جدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٣ - للمحامى الذى يرغب فى إعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى أن يطلب أيضاً نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا تولى إحدى الوظائف أوالأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوماً .

وعلى الإدارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماه طبقاً لأحكام هذا القانون إخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات بما يستوجب نقل اسم العضو إلى جدول غير المشتغلين .

مادة ٤٤ – لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار .

مادة ٤٥ – يجوز لمن ينقل أسمه إلى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيده إذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض .

فإذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز إعادة قيده إلا إذا كان قد مارس أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه إلى جدول غير المشتغلين .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد إنقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها على خمس عشرة سنة . مع عدم الأخلال بحقه فى أن يطلب قيده من جديد فى الجدول العام إذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

ويجوز لمن يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن

فى الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة ٤٦ – يعد نظيراً لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد

بجداول المحامين المشار إليها فى الفصل السابق . الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات.

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة مما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

الباب الثانى

فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

فى حقوق المحامين

مادة ٤٧ - للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفويه أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٤٨ - للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه إقتناعه .

مادة ٤٩ - للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالإحترام الواجب للمهنة .

وإستثناء من الأحكام الخاصه بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية

إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة او أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا يامر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصه بذلك .

مادة ٥٠ - فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه إحتياطياً ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الإعتداء عليها .

مادة ٥١- لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين ، التحقيق .

ولمجلس النقابة . ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم .

مادة ٥٢ - للمحامى حق الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى

مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

ويجب إثبات جميع مايدور فى الجلسة فى محضرها .

مادة ٥٣ - للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والإجتماع به على إنفراد ، وفى مكان لائق داخل السجن .

مادة ٥٤ - يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٥٥ - لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة .

وإستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة (١) .

مادة ٥٦ - للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

---

(١) حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) جلسة ١٩٩٤/١٢/٣

مادة ٥٧ - لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة ٥٨ - لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن انفسهم أو بالوكالة من الغير .

كما لايجوز تقديم صحف الإستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الإبتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً .

ويقع باطلاً كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ٥٩ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعاً عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية على الأقل ومصدقاً على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده

مادة ٦٠ – يشترط أن يتضمن النظام الأساسى لأية شركة من الشركات الخاصه التى يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانونى لها من المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل ولايقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقق من إستيفاء ذلك.

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة ٦١ – يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الإستئناف على الأقل للقيد فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين .

الفصل الثانى

فى واجبات المحامين

مادة ٦٢ – على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة ٦٣ – يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد إليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولايجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية إلا إذا إستشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة ٦٤ – على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون ،

وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها إذا كان موكلاً .

ولايجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد إستئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

مادة ٦٥ - على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذ ا طلب منه ذلك من أبلغها إليه . إلا إذا كان ذكرها له بقصد إرتكاب جناية أو جنحة.

مادة ٦٦ - لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها وإشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لإنتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

مادة ٦٧ - يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند إنعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والإحترام المتبادل .

مادة ٦٨ - يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى إذا أراد مقاضاة زميل له .

كما لايجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الإدعاء

بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد إستئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى .

وإذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامى إتخاذ ما يراه من إجراءات .

مادة ٦٩ – على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسئ لخصم موكله أو إتهامه بما يمس شرفه وكرامته . ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة ٧٠ – لا يجوز للمحامى أن يدل بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .

مادة ٧١ – يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو إستخدام الوسطاء أو ا لإيحاء بأى نفوذ أو صله حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافته مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أوإستخدام أى بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه .

مادة ٧٢ – مع عدم الإخلال بحقوق ورثة المحامى . لايجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه .

مادة ٧٣ – يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة ، وعلى المحامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقاً وجديراً بالإحترام .

مادة ٧٤ – مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الإدارات

القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتباً لائقاً فى دائرة النقابة المقيد بها.

ولا يجوز أن يكون للمحامى أكثر من مكتب واحد فى جمهورية مصر العربية . (١)

مادة ٧٥ - يلتزم المحامى بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق .

وللمحامى أن يصدر توكيلاً لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للإطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق وإستلامها لدى أية جهة وكذلك إستلام الأحكام وإتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات وإستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه من النقابة الفرعية المختصه.

مادة ٧٦ - لايجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامى طبقاً لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف .

الفصل الثالث

فى علاقة المحامى بموكله

مادة ٧٧ ـ يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه

---

(١) هذه المادة مستبدله بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٨/١٠/١٩٨٢.

فى حدود مايعهد به اليه وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانونى السليم .

مادة ٧٨ ـ يتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه ان يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته ، وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن .

مادة ٧٩ ـ على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات ، مالم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى.

مادة ٨٠ ـ على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لايجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة ٨١ ـ لايجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة ٨٢ ـ للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماه والحق فى استرداد ماأنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها .

ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذ تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامى . ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولاتقل عن خمسة فى المائة من قيمة ماحققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير .(١)

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .

مادة ٨٣ ـ اذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامى الأتعاب المتفق عليها مالم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامى أتعابه اذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة اليه .

وللمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

مادة ٨٤ ـ للمحامى اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم الى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره . (٢)

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله ، فاذا لم يقبل الطرفان ماتعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خلال

(١) الفقرة الثالثة من هذه المادة قضي بعدم دستوريتها بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦ .
(٢) الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة بجلسة قضى بعدم دستوريتها بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ .

ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ، والا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة .

واذا قبل الطرفان ماتعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم (١)

مادة ٨٥ ـ(٢) لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا جاوزت القيمة ذلك .

ولايكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائى بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٦ ـ يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٨٧ ـ للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله مايكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

مادة ٨٨ ـ لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بسقوط هذه الفقرة بجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٩ .
(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٩ بسقوط هذه المادة .

مادة ٨٩ ـ على المحامى عند انتهاء توكيله لأى سبب من الأسباب أن يقدم بيانا الى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل اليه بمناسبتهما وأن يرد الى الموكل جميع ماسلمه اليه من أوراق أو مستندات مالم يكن قد تم ايداعها فى الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والاعلانات التى تلقاها باسمه .

ولايلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة اليه . ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

مادة ٩٠ ـ عند وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التى لم يتم سدادها له وفق الاتفاق .

واذا لم يكن هناك اتفاق كتابى على الأتعاب ، كان للمحامى أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التى تصلح سندا له فى المطالبة وذلك على نفقة موكله . ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .

مادة ٩١ ـ يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٩٢ ـ لايجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق . ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر .

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة ٩٣ ـ تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها .

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود.

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

مادة ٩٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه .

مادة ٩٥ ـ اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانونى فيها عن

طريق مكتب محام ، يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانونى والحضور والمرافعة . ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٩٦ ـ فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماه ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه . يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيد على الأقل مالم يختر المحامى أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب اذا كان لذلك مقتض ، وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٩٧ـ يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها . وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم.

ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ، ولايسوغ له أن يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التى تندبه .

الفصل الخامس

المسئولية التأديبية

مادة ٩٨ ـ كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام

الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ ـ الانذار .

٢ ـ اللوم .

٣ ـ المنع من مزاولة المهنة .

٤ ـ محو الاسم نهائيا من الجدول .

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات . ولايترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

مادة ٩٩(١) ـ يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليه .

كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا الى أن يفصل فى هذه الدعوى .

ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامى أما الاستمرار فى منعه من مزاولة المهنة احتياطيا أو السماح له بالاستمرارفى مزاولتها الى أن يفصل فى الدعوى التأديبية المرفوعة عليه .

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامى الموقوف طوال فترة وقفه .

مادة ١٠٠ ـ يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولايجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع. ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى . ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون . ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

واذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبا بمحو اسمه نهائياً من الجدول .

مادة ١٠١ ـ لايجوز اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة مهنة المحاماه دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ١٠٢ ـ ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية .

مادة ١٠٣ ـ تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون السلطة القضائية .

مادة ١٠٤ ـ اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ مايراه فى هذا الشأن .

مادة ١٠٥ ـ يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فاذا رأت اللجنة فيها مايستوجب المؤاخذة ، وقعت عقوبة الانذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة.

مادة ١٠٦ ـ على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة ١٠٧ ـ يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما الجمعيه العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ١٠٨ ـ يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة.

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ١٠٩ ـ يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

مادة ١١٠ ـ يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى ان يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ،ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح.

مادة ١١١ ـ تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ١١٢ ـ يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ١١٣ ـ تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر الى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشأن بايصال .

مادة ١١٤ ـ يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منه.

مادة ١١٥ ـ تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ١١٦ ـ للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ اعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة .

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين .

ولايجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه .

والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

مادة ١١٧ ـ اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ، ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ولايجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .

مادة ١١٨ ـ لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ماوقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد اخذ

رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات .

ولايجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

مادة ١١٩ ـ تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار اليها فى الملف الخاص به . وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماه دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات .

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .

القسم الثانى

فى نظام نقابة المحامين

باب تمهيدى

مادة ١٢٠ ـ نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

مادة ١٢١ ـ تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون :

(أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماه وضمان حسن أدائها .

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم .

(جـ) العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم في أداء رسالتهم .

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلامية.

(هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والدول الأفريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم .

مادة ١٢٢ ـ للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة في الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية للأمة العربية في أن يكون القانون في خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها .

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماه والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها في الدفاع عن حقوق الانسان .

الباب الأول

النقابة العامة

مادة ١٢٣ ـ تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ١٢٤ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل.(١)

وتنعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونية فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولايكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فاذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل فاذا لم يكتمل العدد فى هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب .

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى مابعد انتهاء العطلة القضائية .

مادة ١٢٥ ـ يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ، ينوب عنه الوكيل الآخر .

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع . وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزى الأصوات .

---

(١) هذه الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

مادة ١٢٦ ـ علاوة على ماورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١ ـ النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ ـ تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

٣ ـ تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنه وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة وفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختا رهما مجلس النقابة .

مادة ١٢٧ ـ لايجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.

مادة ١٢٨ ـ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لايقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب .

واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

مادة ١٢٩ ـ اذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية

لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لايقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة .

مادة ١٣٠ ـ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ، ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات.

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ١٣١ ـ يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية وبحيث يراعى فيه ما يلى :

أولا ـ أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

ثانيا : أن يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القاهرة عضو على الأقل وعضوين على الأكثر .

ثالثا ـ أن يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام بستة أعضاء بغير مساس بتمثيل الأقاليم .

رابعا ـ أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لاتجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماه فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولاتزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على « خمسة وثلاثين عاما »[1].

مادة ١٣٢ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة.

مادة ١٣٣ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة:

١ ـ أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لاتدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماه .

٢ ـ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح .

٣ ـ ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الانذار [١] .

مادة ١٣٤ ـ يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب بأربعين يوما على الأقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية .ولمن أغفل ادراج اسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

مادة ١٣٥ - يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفى مقار النقابات الفرعية وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالأغلبية النسبية فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويتم الانتخاب وفرز الأصوات تحت اشراف لجان من غير المرشحين ولكل مرشح أن ينيب عنه فى حضور اجراءات الفرز محاميا لايقل عن درجة قيده .

وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ، ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة.[١]

مادة ١٣٥(مكررا) - يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين . فاذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية ، بطلت قراراتها واذا قضى ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

من يحل محلهم[1].

ويشكل مجلس مؤقت برياسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يختص وحده دون غيره ، باجراء الانتخابات فى مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان ، فاذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم، وتكون لهذا المجلس ـ الى حين تشكيل المجلس الجديد ـ جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب . وتختص محكمة النقض ، دون غيرها بالفصل فى الطعن على قراراته فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين» .[2]

مادة ١٣٦ ـ تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتجرى لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

ولايجوز تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون. [3]

مادة ١٣٧ ـ يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكلة من وكيلين وأمين عام وأمين للصندوق ويتولى النقيب رئاسته.

ويشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الاقل ممن يزاولان المهنة مستقلين .

ويجوز للمجلس أن يعين من بين اعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) هذه الفقرة مضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٩٩٢/٧/١٩ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها .

مادة ١٣٨ ـ نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدهاويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنا .

مادة ١٣٩ ـ يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب . ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الأعمال المقترح .

مادة ١٤٠ ـ تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

مادة ١٤١ ـ تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون . ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بعد سماع أقوال العضو اذا كان لذلك مقتض .

وللمجلس أن يقرر بنفس الاغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير اسقاط العضوية .

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة .

وللعضو الذى أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار.

مادة ١٤٢ ـ اذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فاذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب .

واذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان ، عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية فى الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١). واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلى .على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان .

مادة١٤٣ ـ فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها. يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات فى كل مايتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له فى هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

١ ـ قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

٢ ـ اصدار مجلة المحاماه والاشراف على تحريرها .

٣ ـ وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .

٤ ـ وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة.

٥ ـ اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة

الباب الثانى

النقابات الفرعية

الفصل الأول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤ ـ تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة فى هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

مادة ١٤٥ ـ تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام فى دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها .

مادة ١٤٦ ـ تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

ـ الجمعية العمومية .

ـ مجلس النقابة الفرعية .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١٤٧ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائية ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤).

مادة ١٤٨ ـ تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو فى أى مكان آخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها .اذا تبين أن مقر النقابة لايتسع لأعضائها .

مادة ١٤٩ ـ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

١ ـ النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ ـ ابداء الرأى في الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التى تطلب النقابة العامة الرأى فيها .

٣ ـ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٥٠ ـ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لايقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقل . ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الرأى فيها .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات

مادة ١٥١ ـ تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعية

مادة ١٥٢ ـ يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء ومجلس النقابة الفرعية بالاسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفى جميع الأحوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين .

ويشترط ألا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها فى هذا القانون على عضوين فى كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة أعضاء .

كما يشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عضو من المحامين الذين لاتجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماه فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولاتزيد سنه فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل لاجراء انتخابات جديدة .(١)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤ .

مادة ١٥٣[1] ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون من أعضاء جمعيتها العمومية الذين مضى على ممارستهم المهنة خمس سنوات متصلة على الأقل لاتدخل فيها مدد الأعمال النظيرة

للمحاماه فضلا عن توافر بقية الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) .

مادة ١٥٤ ـ تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق .

وينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والأمين العام وأمين الصندوق . ويشترط فى النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل .

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية .

مادة ١٥٥ ـ فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التى نص عليها هذا القانون.

مادة ١٥٦ ـ تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته،

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤ .

[illegible] النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة .

مادة ١٥٦(مكررا) ـ يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم اليه خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائيا .

كما يختص مجلس النقابة بالفصل فى الطعن فى القرارات الصادرة من مجالس النقابات الفرعية ، خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغها اليه[١] .

الباب الثالث

فى النظام المالى للنقابة

مادة ١٥٧ ـ يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها .

مادة ١٥٨ ـ مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار أو صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقق من سلامته .

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الاختصاصات فى حدود

---

(١) مضافة بالقانون رقم [illegible]

دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة .

مادة ١٥٩ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

مادة ١٦٠ ـ تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه . ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبيل ذلك اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهد والمخازن فى النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ماتقدم يعرض على مجلس النقابة العامة . وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوما لها .

مادة ١٦١ ـ يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لايجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية.

مادة ١٦٢ ـ يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعه تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لايجاوز آخر فبراير من كل سنة . كما يعد الحساب الختامى للستة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

مادة ١٦٣ ـ تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٦٤ ـ يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة .

مادة ١٦٥ ـ تودع أموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف أو المصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق.

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق، مايودع من هذه الاموال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية ومايتم استثماره منها فى سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق مايقضى به النظام المالى للنقابة ويتوقع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق.

مادة ١٦٦ ـ تتكون موارد النقابة العامة أساسا من :

١ ـ رسوم القيد بجداول النقابة .

٢ ـ الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة

٣ ـ حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماه .

٤ ـ عائد استثمارات أموال النقابة .

٥ ـ الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية مايخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

مادة ١٦٧ ـ على المحامى أن يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد أداها .

وتكون رسوم القيد كالآتى :

جنيه

٦٠ للقيد بالجدول العام :

على أن يزاد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سن طالب القيد أربعين سنة ، ويزاد الى عشرة أمثال اذا تجاوزت سنة خمسين ويزاد الى ألف جنيه اذا تجاوزت سنه الستين .

٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.

١٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

٦٠ للاعادة الى الجدول ، مالم يكن قد مضى على نقله الى جدول غير المشتغلين أكثر من خمس عشرة سنة فتسرى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام .

مادة ١٦٨ ـ يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

جنيه

٦ للمحامى تحت التمرين .

١٢ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .

جنيه

٢٤ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .

٦٠ للمحامى أمام محاكم الاستئناف .

٨٠ للمحامى أمام محكمة النقض .

مادة ١٦٩ ـ على المحامى أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة .

وعلى النقابة الفرعية توريد ماحصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها .

ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لايقبل منه أى طلب ولاتعطى له أى شهادة من النقابة ولايتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة .

مادة ١٧٠ ـ يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماه خلال شهر ابريل من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون .

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات واحتسب له مدة الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر ، فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون، ولايجوز أن يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مدد القيد الجديدة .

مادة ١٧١ ـ يجوز لمجلس النقابة اعفاء المحامى ـ فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولايجوز أن يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

مادة ١٧٢ ـ لاترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لايرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولاتقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

مادة ١٧٣ ـ تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

واذا لم تقم بسدادها فى الميعاد المحدد ، كان المحامى مسئولا أمام النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه فى استردادها من الجهة التى يتبعها .

مادة ١٧٤ – تعد مجلة المحاماه من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

وفى الحالات التى يلزم فيها القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف ، يتم النشر فى مجلة المحاماه . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك .

مادة ١٧٥ ـ تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها.

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة.

الباب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٧٦ ـ ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا أمام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك

فيما عدا ترتيب المعاشات.

مادة ١٧٧ ـ يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقبلا وزمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين . كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما.

مادة ١٧٨ ـ لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية :

١ ـ اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ ـ الاشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخاذ ماتراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التى يقدمها .

٣ ـ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق ،والموافقة على مجالات توظيفها .

٤ ـ تعيين الخبراء الاكتواريين الذين يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .

٥ ـ اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية انسنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة .

٦ ـ اقتراح بتعديل الأحكام المنظمة للصندوق فى القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة ١٧٩ ـ تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين

يوما على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء متخصصين للاشتراك في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .

وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين . وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

مادة ١٨٠ ـ للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨١ ـ تتكون موارد الصندوق من :

١ ـ حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجودة بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

٢ ـ حصيلة طوابع دمغة المحاماه .

٣ ـ حصيلة أتعاب المحاماه التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا .

٤ ـ عائد استثمار أموال الصندوق .

٥ ـ الهبات والتبرعات والاعانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها .

مادة ١٨٢ ـ تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماه بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد وأى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ١٨٣ ـ تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة .

ولايجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامى أو تقبل تقديم أى دفاع أو أوراق منه الا اذا سدد الدمغة . واذا تعدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق.

جنيهان عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى.

ثلاثة جنيهات عند الحضور امام المحاكم الاستئنافيه والقضاء الادارى.

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

مادة ١٨٤ ـ تستحق دمغة المحاماه بفئة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التى تقدم للجنة المشار اليها فى المادة (٨٤) من هذا القانون فاذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، استحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهات عن الخمسمائة جنية الأولى من قيمة المتصالح عليه وعشرون جنيها عن الخمسمائة جنيه التالية وخمسون جنيها عن كل خمسمائة جنيه تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحض الذى تحرره

اللجنة فى هذا الشأن . واذا أصر أحد الطرفين على طلب النظر فى أمر التقدير ضوعف مايستحق من دمغة على الطلب وفق ماتقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه .

مادة ١٨٥ ـ علاوة على مانص عليه فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماه على الأوراق الآتية :

١ ـ التوكيلات الصادرة الى المحامين .

٢ ـ طلبات القيد بجداول المحامين .

٣ ـ الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى أو أى جهة أخرى ويكون طابع الدمغة فى هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة .

مادة ١٨٦ ـ يكون سداد قيمة دمغة المحاماه المبينة بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار اليها ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك .

ولمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقق من سداد الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والأوراق المفروضة عليها ، وفى حالة عدم تنفيذ حكم القانون فى هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية .

مادة ١٨٧ ـ على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماه لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لاتقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة ، وعشرة

جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم الإستئناف ومحاكم القضاء الادارى وثلاثين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام محكمة النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماه فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لاتقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيها فى دعاوى النقض الجنائى .

مادة ١٨٨ ـ تئول الى الصندوق أتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية .

وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة خمسة فى المائة لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه (١).

مادة ١٨٩ ـ تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصاريف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما .

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤ .

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة .

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة . ويجوز أن يكون مراقب حسابات الصندوق .

مادة ١٩٠ ـ تعفى أموال الصندوق والثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة أخرى .

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين . وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته .

مادة ١٩١ ـ تعد اللجنة فى موعد لايجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق . ويستمر العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة ١٩٢ ـ تعد الجمعية العمومية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حسابات وتحديد أتعابه .

مادة ۱۹۳ ـ تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماه مع الموازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة .

مادة ١٩٤ ـ يراعى في اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقدر بما لايقل عن عشرين فى المائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أى عجز طارئ فى موازنة الصندوق .

كما يراعى فى اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام .

مادة ١٩٥ ـ يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق . ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة ـ بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق ـ أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها مايقترحه من وسائل لسد العجز . واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطى العام أو تكوين احتياطات خاصة لأغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

مادة ١٩٦ ـ للمحامى الحق فى معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .

٢ ـ أن يكون قد مارس المحاماه ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة

ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على ألا تزيد على أربع سنوات .

٣ ـ أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل .

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه عجزا كاملا مستديما .

٤ ـ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه مالم يكن قد أعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩٧ ـ يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها . ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤).

مادة ١٩٨ ـ يستحق المعاش للمحامى على نفس الأساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الأتيتين :

١ ـ اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماه خمسا وعشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين احالته الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق .

٢ ـ اذا أصاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولم تتجاوز خمسا وعشرين سنة.

مادة ١٩٩ ـ فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا

للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحقين عنه .

مادة ٢٠٠ ـ اذا توفى المحامي أو أصيب بعجز كلي دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره أربعون جنيها شهريا .

مادة ٢٠١ ـ عند حساب مدة ممارسة المحامي للمحاماه تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

مادة ٢٠٢ ـ يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ـ أرملة المحامي أو صاحب المعاش .

٢ ـ أبناؤه وبناته الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته ، فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا في احدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أى التاريخين أقرب .

٣ ـ بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين .

٤ ـ الأخوات والأخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم عن الكسب .

٥ ـ الوالدان .

ويشترط للاستحقاق في المعاش فى الحالات المبينة فى البنود ٣، ٤ و٥ ان تثبت اعالة المحامي لطالب الاستحقاق فى حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعادل مايستحقه فى المعاش فاذا نقص ما يستحق له أدى اليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود

دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها .

مادة ٢٠٣ ـ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة المستحق .

٢ ـ زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أوالأخت .

٣ ـ بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لاتجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

٤ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٤) .

مادة ٢٠٤ ـ اذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش منح كل منهم ماكان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

مادة ٢٠٥ ـ يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى اليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزءا منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

مادة ٢٠٦ ــ لايجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق وفقا لأى قوانين أخرى عن نفس السنوات، الا اذا كان مجموع المعاشين لايزيد على مائتين وأربعين جنيها والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .

على أنه اذا كان المعاش المستحق وفقا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة ، فلا يسرى عليها حكم الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من أحيلوا الى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولاتصرف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم.

مادة ٢٠٦ (مكررا) ـ يستمر صرف معاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالمادة ٩٦ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ ، والذين أحيلوا الى المعاش أو توفوا قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أو ورثتهم[١] .

مادة ٢٠٧ ـ تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب .

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤ .

ويبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلا .

مادة ٢٠٨ ـ يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماه أيا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولايجوز للمحامي بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

مادة ٢٠٩ ـ لا يجوز استبدال المعاشات المقرره وفقاً لهذا القانون .

مادة ٢١٠ ـ تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماه أمام المحاكم الشرعية المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاقهم المعاش .

مادة ٢١١ ـ تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقا لأحكام القوانين السابقة بما فى ذلك معاشات المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقا للآتى :

١ ـ خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز أربعين جنيها .

٢ ـ أربعون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيها .

٣ ـ ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيها .

٤ ـ عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الأخرى .

ويكون الحد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر بالنسبة للأرملة وخمسة جنيهات

بالنسبة لكل من باقي المستحقين ويسرى ماتقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢١٢ ـ يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينا لدى احدى شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد، ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مادة ٢١٣ ـ اذا طرأ على المحامى مايقتضى معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالته أو معونة شهرية ثابتة لمدة لاتجاوز سنة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القانون اذا لم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد مجموع مايحصل عليه المحامى أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة .

مادة ٢١٤ ـ يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد الموحدة التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية .

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحى .

مادة ٢١٥ ـ تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدئ لمعاونته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية ، على ألا يقبل قيد المحامى أمام

محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض.

مادة ٢١٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة ٢١٧ ـ يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية .

مادة ٢١٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لايجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير .

مادة ٢١٩ ـ يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية مبينا بها اجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها .

الباب الخامس

الأمانة العامة

مادة ٢٢٠ ـ يكون للنقابة أمانة عامة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المباشر لأمين عام النقابة والاشراف الأعلى للنقيب .

مادة ٢٢١ ـ يعين مجلس النقابة الغامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لادارة شئون وأعمال النقابة الادارية والمالية والاشراف على العاملين بها ويكون مسئولا عن ادارة شئون النقابة أمام الأمين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه والانذار البسيط وفيما عدا ذلك لايحاسب تأديبيا الا أمام مجلس النقابة .

مادة ٢٢٢ ـ يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الأمين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣ ـ لاتسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لايخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

مادة ٢٢٤ ـ لايجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها .

مادة ٢٢٥ ـ تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماه وفق مايقرره مجلس النقابة العامة .

مادة ٢٢٦ ـ كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول مالم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف

أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماه ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

مادة ٢٢٨ ـ يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولايجوز الاعفاء منها الا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا مالم يثبت أنه كان طارئا .

ملاحظات وأحكام

أهم القيود والاوصاف

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢/١٠٠ ، ١/٢٢٧ .

انتحل لقب محام على خلاف أحكام القانون .

العقوبة :

الحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد .

تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٠، ١٣، ١٠٠/٢، ٢٢٧/٢ .
زاول عمل من أعمال المحاماه ولم يكن من المحاميين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

العقوبة:

غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

أحكام القضاء:

ان المشرع اذ أدخل مقابل أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل بذلك على وجوب الحكم بها عليه بالمصاريف .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٤ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٨ س٩ ص٨٣٩)

تقدير مجلس نقابة المحامين الأتعاب عند الخلاف على قيمتها فصل فى خصومة قضائية - تقديم طلب تقدير الأتعاب تنعقد به الخصومة .

ناط المشرع - فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ - بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل .وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعد فصلا فى خصومة اذ ان الالتجاء الى المجلس جائز لأيهما عند الخلاف على قيمة الأتعاب مع اخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والجلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه .ومفاد ذلك أن تقديم الطلب الى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصومة القضائية بينهما مما يضفى على مجلس النقابة ولاية الفصل فى النزاع .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ق - جلسة ٨/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٣٢)

أضفى المشرع على مجلس النقابة ولاية تقدير الأتعاب عند الالتجاء اليه.

خلو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار مجلس النقابة - عند تقدير أتعاب المحامى - من الهيئات القضائية أو الادارية ذات الاختصاص القضائى ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات . لايمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم٥١ لسنة ٢٦ق جلسة٨/٦/١٩٦١ س١٢ص٥٣٢)

يراعى فى تقدير أتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل - تقدير الأتعاب مما تستقل به محكمة الموضوع - المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة ببيان سبب تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب.

متى كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامى (الطاعن) وما أبداه الطرفان فيها واستظهر مقدار الجهد الذى بذله المحامى فى الدفاع ومركز الموكلين (المطعون عليهم) وثروتهم فانه يكون قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التى يجب قانون المحاماه مراعاتها فى تقدير أتعاب المحامين وهى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل وأضاف اليها كعنصر من عناصر التقدير كذلك مركز الوكيل . واذ كان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضى الموضوع فان محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لاتكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل فى سلطتها التقديرية ومن ثم فالمجادلة فى ذلك لاتعدو أن تكون جدلا موضوعيا لاتصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٢)

للمحامي والموكل طريقان لطلب تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة ـ اختيار أيهما أحد الطريقين ابتداء يسقط حقه فى العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة ـ مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات هو الدعاوى التى تفصل فيها المحكمة الابتدائية بصفة مبتدأة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن .

مؤدى نصوص المواد ٤٦ و٤٧ و٤٩ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع قد ناط بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع قد رسم للمحامى والموكل طريقين لطلب تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها ـ هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة فاذا اختار أحدهما طريقا من هذين ابتداء فلا يحق له العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة ، وبذلك يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى خصوص تقدير الأتعاب ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية حين تنظر التظلم من أمر التقدير الصادر من النقابة انما تنظره لاباعتبارها هيئة تفصل فى التقدير ابتداء وانما باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة مما ينتفى معه تطبيق المادة ٥١ من قانون المرافعات التى تنص على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها » ذلك أن مناط تطبيق هذا النص هو الدعاوى التى تفصل فيها المحكمة بصفة مبتدأة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن .

ومن ثم فانه اذا كان النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية هو طعن فى قرارمجلس نقابة المحامين وقد صدر هذا القرار فى طلب تقدم به المحامى لتقدير أتعابه بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه فان قيمة هذا الطلب تكون هى المناط فى تحديد الاختصاص للمحكمة التى تنظر التظلم من القرار الصادر فى هذا الطلب وهى التى يتحدد بها كذلك نصاب الاستئناف وبالتالى يكون قضاء المحكمة الابتدائية فى هذا التظلم قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم٢٩٩ لسنة ٣٠ق ــ جلسة١٨ / ٣ / ١٩٦٥س١٦ص٣٥٦)

تقدير أتعاب المحامى على أساس أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى ــ المادة ٤٤ من قانون المحاماه عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر ــ ليس هناك مايمنع محكمة الموضوع من ادخال عناصر أخرى الى جانب ما أوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر.

انه وان كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على أن « يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى » الا أن عناصر التقدير الواردة بهذه المادة لم ترد على سبيل الحصر ومن ثم فليس مايمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الأتعاب ــ الى جانب هذه العناصر ــ ماعاد على الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامى .

(الطعن ١٥٤ لسنة٣٢ق ــ جلسة١٢ / ٥ / ١٩٦٦س١٧ص١٠٨٧)

عدم حاجة الحكم للتعرض لدفاع الطاعنة اذا كان قد انتهى الى أن أمر التقدير محل الدعوى أصبح نهائيا .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن من حق المطعون عليه الأول ترك الخصومة فى التظلم المرفوع منه وحده فى

أمر تقدير الأتعاب الصادر لصالحه من مجلس نقابة المحامين ضد الطاعنة والى انه لايجوز اقامة دعوى مبتدأة ببطلان أمر التقدير بعد أن فوتت الطاعنة على نفسها الطعن على هذا الأمر طبقا للقواعد المقررة فى القانون وأصبح الأمر بذلك نهائيا فان الحكم لايكون بحاجة بعد ذلك للتعرض لدفاع الطاعنة بشأن عدم وكالة المطعون ضده عنها فى الدعوى المرفوعة عليها أمام محكمة الأحوال الشخصية والخاصة بفرز حصة الميراث ويكون النعى على الحكم بالقصور بعدم الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير منتج .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ـ جلسة ١/١/١٩٦٨ س١٩ص٥)

لمجلس نقابة المحامين عند تقرير أتعاب المحامى فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها اختصاصها قضائيا ـ فصله فيها يعد فصلا فى خصومة تنعقد أمامه بتقديم الطلب اليه ـ ويعد أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة فى هذا الخصوص بمثابة حكم صادر فى خصومه .

تفيد نصوص المواد ٦/٨٠ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٨ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمحاماه أمام المحاكم الوطنية ـ والمطبق على واقعة الدعوى ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعتبر فصلا فى خصومة بدليل أن الالتجاء اليه لايكون الا عند الخلاف على الأتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شأنها وبدليل اباحة الالتجاء الى مجلس النقابة من كل من المحامى والموكل على السواء . هذا الى أنه ممايؤكد أن لمجلس النقابة اختصاصا قضائيا فى مثل هذه الحالة ما

أوجبه القانون من لزوم اخطارالمطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته ، مما مفاده أن تقديم الطلب الى المجلس تنعقد به الخصومة ، كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الأتعاب وبيان طرق الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم انه اعتبر فصل مجلس النقابة فى تقدير الأتعاب فصلا فى خصومة بين الطرفين اذا كان المشرع قد أجاز الالتجاء الى المحاكم أو الى مجلس النقابة لتقدير أتعاب المحاماه فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تجيز للمحامى بمقتضى أمر التقدير الصادر لصالحه أن يحصل على اختصاص بعقارات من صدر ضده الأمر ، فقد دل المشرع بذلك جميعه على أن أمر التقدير هو بمثابة حكم صادر فى خصومه بين الطرفين .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ـ جلسة١ / ١ /١٩٦٨س١٩ص٥)

فصل المحاكم فى التظلم من قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب،ليس فصلا من جهة تقدرها ابتداء بل باعتبارها جهة طعن.

فصل المحكمة فى التظلم من قرار مجلس النقابة بتقدير أتعاب المحامى لايعتبر منها ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ فصلا فى تقدير الأتعاب ابتداء بل باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة فى حدود اختصاصه القضائى .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ـ جلسة١ / ١ /١٩٦٨ س١٩ص٥)

عدم فقد أمر تقدير أتعاب المحاماه الأركان الأساسية للأحكام عند تجاوز مجلس النقابة حدود اختصاصه فى تقديرها.

اذا كان أمر تقدير مجلس النقابة لأتعاب المحامى هو بمثابة حكم ، فان العيب الذى وجهته الطاعنه اليه يتجاوز مجلس النقابة حدود اختصاصه فى تقدير أتعاب المطعون عليه للمنازعة فى وكالته عن الطاعنة ـ وعلى فرض صحة هذا الادعاء ـ لايفقد أمر التقدير الأركان الأساسية للأحكام .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ـ جلسة ١ / ١ / ١٩٦٨س١٩ص٥)

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه على أساس القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه الا اذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

مقتضى نص المواد ٤٦ ،٤٧، ٥٠ ،٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه أمام المحاكم أنه لايجوز للمحامى أن يطالب خصما بمقابل أتعابه على أساس هذا القانون الا اذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم١٠٦لسنة٣٣ق ـ جلسة١٣ / ٢ / ١٩٦٨س١٩ص٢٥٤)

بطلان الاتفاق على أجر المحامى بنسبة الى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو مايحكم به ـ انصراف البطلان الى تحديد قيمة الأتعاب ـ لايترتب عليه حرمان المحامى من حقه فى الأتعاب ـ استبعاد التقرير المتفق عليه ـ تقدير القاضى للأتعاب بمراعاة جهد المحامى وأهمية الدعوى وثروة الموكل .

وان كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تقضى بأنه لايجوز للمحامى أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو مايحكم به فيها وبصفة عامة لايجوز له أن يعقد اتفاقا من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى وان كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا الا أن البطلان فى هذه الحالة انما ينصرف الى تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها ولا يترتب

عليه حرمان المحامى من حقه فى الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه وانما يكون على القاضى أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو بتقدير أتعاب المحامى وفقا لما يستصوبه مراعيا فى ذلك الجهد الذى بذله وأهميته فى الدعوى وثروة الموكل ومن ثم فاذا قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى المرفوعة من المحامى بطلب أتعابه استنادا الى بطلان الاتفاق الحاصل بينه وبين موكله على تقدير الأتعاب ولم تعمل سلطتها فى تقدير مايستحقه مقابل العمل الذى وكل فى أدائه وقام به فعلا فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٩٧)

ليس للقاضى أن يعدل فى مقدار الأتعاب التى اشترطها المحامى مقابل عمله اذا تم الاتفاق عليها بعد الانتهاء من العمل أو قام الموكل بأدائها طوعا بعد ذلك .

مؤدى نصوص المادة ٢/٧٠٩ من القانون المدنى والمادة ٤٤ / ١ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أنه يمتنع على القاضى أن يعدل فى مقدار الاتعاب التى اشترطها المحامى مقابل عمله اذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من هذا العمل أو اذا قام الموكل بأدائها طوعا بعد ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٨٦)

اختصاص مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى عند النزاع اذ لم يكن هناك اتفاق مكتوب بشأنها ـ مناط قبول طلب تقدير الأتعاب أن يكون متعلقا بعمل من أعمال المحاماه ـ شرط الاشتغال بالمحاماه منوط بوقت أداء العمل لابوقت طلب التقدير .

ناطت المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه

أمام المحاكم بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى اذا اختلف عليها الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها وقد جاء نص هذه المادة عاما لايفرق بين محام مشتغل وآخر غير مشتغل بل أنها جعلت المنوط فى قبول الطلب أن يكون متعلقا بأتعاب محام عن عمل من أعمال المحاماه وعلى ذلك يكون شرط الاشتغال بالمحاماه منوطا بوقت أداء العمل الذى يطلب تقدير الأتعاب عنه لا بوقت طلب التقدير .

(الطعن ٥٧٧لسنة٣٤ق ـ جلسة٣٠/١/١٩٦٩س٢٠ص٢١٠)

موافقة مجلس النقابة العامة للمحامين على النظام الداخلى للنقابة الفرعية وتصديق الجمعية العمومية عليه ـ أثره ـ اسباغ صفة التشريع عليه ـ صدور قرار تقدير الأتعاب من مجلس النقابة الفرعية مكونا من ثلاثة أعضاء طبقا للنظام الداخلى ـ لاخطأ .

تنص المادة ٣٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على ان يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وستة أعضاء وناطت المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر بمجلس النقابة اقتراح النظام الداخلى للنقابة ونقاباتها الفرعية وما يرى ادخاله عليها من تعديلات واختصت المادة التاسعة الجمعية العمومية بالتصديق على النظام الداخلى للنقابة ... كما نصت المادة الخامسة والأربعين على أن يبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات تشكيل اللجان الفرعية ومجالسها واختصاصها ومن ثم فان موافقة مجلس النقابة العامة على النظام الداخلى لنقابة الدقهلية بجلسة ٥/١٠/١٩٧٢ وتصديق الجمعية العمومية على هذا النظام بجلسة ٦/١٠/١٩٧٢ يسبغ على هذا النظام صفة التشريع المكمل لقانون المحاماه طالما أن هذا النظام قد صدر بمقتضى

التفويض المخول لمجلس النقابة والجمعية العمومية بنصوص القانون وفى حدود هذا التفويض ، وإذ كانت المادة ٤٥ من النظام الداخلى لنقابة الدقهلية تنص على أن يعتبر انعقاد مجلس النقابة الفرعية صحيحا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وكان القرار الصادر بتقدير أتعاب المطعون عليه قد صدر من لجنة قوامها ثلاثة أعضاء فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ـ بمخالفة القانون لاقراره نص المادة ٤٥ سالفة الذكر ـ يكون على غير سند من القانون .

(الطعن٦٦٥لسنة٤٦ق ـ جلسة١٨ / ٥ / ١٩٧٨س٢٩ص١٢٨٧)

تقدير أتعاب المحامى عند عدم الاتفاق عليها ـ كيفيته ـ مباشرته بعض القضايا التى لايجوز له الحضور فيها لعدم قيده أمام محاكم الاستئناف ـ لايحول دون تقدير أتعابه عنها ـ علة ذلك .

مجلس النقابة الفرعية ـ للمحامين ـ واللجان التى يشكلها من بين أعضائه تختص بتقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها وذلك فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها بناء على طلب المحامى أو الموكل كنص المادة ١١٠ من قانون المحاماه والمادة ٤٥ من النظام الداخلى للنقابة الفرعية ـ بالدقهلية ـ وتقدير اللجنة المختصة للأتعاب يكون بمراعاة أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ماحققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع التقدير كنص المادة ١١٤ من قانون المحاماه . كما ينظر الى العوامل الأخرى التى يكون من شأنها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديدا عادلا ، ومن ذلك القيمة الفنية للعمل وما استغرقه من وقت ومكانة المحامى وشهرته

العامة ونتيجة الدعوى ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قدر للمطعون عليه مبلغ ... أتعابا عن الجهد الذى بذله فى تحرير عقود البيع باعتبار أن ذلك العمل يدخل فى مهنة المحاماه وما قال به الطاعن من اشتراكه مع المطعون عليه فى اعداد عقود البيع غير منتج لأن ذلك ان صح لايقلل من جهد المطعون عليه ، كما أيد الحكم المطعون فيه قرار النقابة فى تقديره لأتعاب المطعون عليه عن القضايا التى باشرها على ان الطاعن لم يحاول فى ان المطعون عليه قد باشر تلك الأعمال القضائية بتكليف منه حسبما هو واضح من المذكرات ومن محاضر الجلسات ولا يحول دون ذلك أن بعض القضايا لايجوز للمطعون عليه الحضور فيها لعدم قيده أمام محاكم الاستئناف لأن للمحامى أن يستعين بمحامين آخرين لانهاء العمل الذى كلف به .

(الطعن ٦٦٥لسنة٤٦ق ـ جلسة١٨ / ٥ / ١٩٧٨س٢٩ص١٢٨٧)

محاماه ـ القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى ـ بدء ميعاد استئنافه من تاريخ اعلان الخصم بالقرار ـ م١١٣ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

ميعاد الاستئناف لاينفتح طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم .

(نقض مدنى الطعن رقم٩٢٢لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٨)

الحكم الصادر فى استئناف قرار تقدير أتعاب المحامى الصادر من مجلس النقابة الفرعية .م١١٢ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن٦٧٣ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٨٧٤)

المادة ٨٢ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ـ فان بيان هذه الأمور من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

الاختصاص بتقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى للجنة المختصة بنقابة المحامين.

ان مفاد ما نصت عليه المادتان ٨٢ ، ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ان الاختصاص بتقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ينعقد للجنة المختصة بنقابة المحامين ، ومن ثم ينحصر عنها الاختصاص اذا أفرغ الاتفاق فى عقد مكتوب ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة المشار اليها لوجود اتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٦/١٢ ، وكان يبين من حافظة المستندات التى قدمها المطعون عليه الى لجنة تقدير الأتعاب أنه أرفق بها اتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٧/١٢ تضمن الاتفاق مع الطاعنة على تقدير أتعابه عن القضايا موضوع طلب التقدير بمبلغ عشرة فى المائة من قيمة التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد طرح هذا العقد على سند من أنه لايتضمن اتفاقا صريحا وذلك على خلاف ما هو ثابت فعلا بالعقد المقدم وقد حجب الحكم نفسه بهذا التقرير الخاطئ عن بحث دفاع الطاعنة وأثره على اختصاص اللجنة بتقدير الأتعاب بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو مايعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣١٥١ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

(١) تقدر أتعاب المحامى على أساس ما بذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وماالقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول الى الفائدة التى تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة.

(٢) تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

ان مفاد نص المادة ١١٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ان الفائدة التى يحققها المحامى لموكله لاتقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله وانما تقدر الأتعاب على أساس مابذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول الى الفائدة التى تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة منها ، وأن تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض فى مدوناته لجميع الدعاوى التى باشرها المطعون ضده وبين أهمية كل منها والجهد الذى بذله المطعون ضده والنتائج التى حققها فيها وانتهى فى حدود سلطته التقديرية الى تقدير الفائدة التى عادت على الطاعن نتيجة لذلك وتقدير أتعاب المطعون ضده ملتزما بما يتفق وصحيح القانون ، وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت وكافية لحمل قضائه وتضمن الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن من أوجه دفاع فى هذا الصدد ولا يبطل الحكم المطعون فيه احالته فى بيان الوقائع الى الحكم الاستئنافى المنقوض والى أمر التقدير الذى قضى ببطلانه

ويضحى النعى عليه بالأسباب من الخامس الى الثامن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٠/٧/١٩٩١)

الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية لايجوز الا بالاستئناف ـ ميعاد الطعن لاينفتح الا باعلان قرار الأتعاب للخصم سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه.

ان النص فى المادة ١/٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ...» يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص ميعاد رفع الاستئناف فجعله فى هذه الحالة ـ وعلى خلاف مايقضى به ذلك القانون ـ لاينفتح الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم ، وذلك سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها ، وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه ،ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم اذا حضر المحكوم عليه بالجلسات ، ذلك أن المقرر قانونا أنه لايجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن فى قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدوره ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة

لمناقشة باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٢٦/١١/١٩٩١)

حق المحامى فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماه مادة ٨٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .لايغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى المادة ١٥ /١ من ذات القانون . الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان صحيحه وترتب آثارها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٢/١/١٩٩٢ حكم الدوائر المدنية مجتمعة لم ينشر بعد)

استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب ميعاده ـ عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار .

ان مفاد نص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه ان استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب ميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الضوئية لاعلان قرار تقدير الأتعاب والمقدمة من المطعون ضده والغير مجحودة من الطاعن ان الأخير أعلن بقرار تقدير الأتعاب فى ١٥/١٠/١٩٨٩ على يد محضر فى موطنه الذى أقر به واعتد به الحكم المطعون فيه ـ كما هو ثابت بمدوناته ـ واذ أقام استئنافه عن القرار فى ٢٩/١٠/١٩٨٩ فانه يكون بعد الميعاد المحدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الاستئناف فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٩٢)

الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية

ـ ميعاد الاستئناف فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب ـ لاينفتح ميعاد الاستئناف الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم .

ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ....» يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص ميعاد رفع الاستئناف فأوجب أن يرفع فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب ، بما مؤداه أن ميعاد الاستئناف لاينفتح الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها ، وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه ، ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم اذا حضر المدعى عليه بالجلسات ذلك أن المقرر قانونا أنه لايجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن فى قرارى مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدورهما استنادا الى حضور الطاعن الجلسات أمام مجلس النقابة الفرعية ورتب على ذلك سقوط حقه فى الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

الدفع بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة جوهرى وجوب تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

عدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى أو الأمر خمسون جنيها. مخالفة ذلك بطلان الإجراء .م٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة .

(الطعن رقم٤٢١٨٦لسنة ٥٩ق جلسة٢٢ / ١٠ / ١٩٩٥لم ينشر بعد)

عدم حصول المحامى على إذن من نقابة المحامين لرفع دعوى مباشرة قبل محام آخر . مخالفة مهنية لا تجرد العمل الإجرائى من آثاره .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لعدم الحصول على إذن من نقابة المحامين .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وأطرحه فى قوله" وحيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم حصول المدعى بالحق المدنى على إذن من النقابة العامة لرفع هذه الجنحة مردود عليه بأن عدم الحصول على إذن من النقابة العامة للمحامين لا أثر له على صحة الإجراءات القانونية ولايصمها بالبطلان وإنما هى مسألة متعلقة بالنقابة وقد تكون محلا للمسائلة التأديبية الأمر الذى يتعين معه التفات المحكمة عن هذا الدفع" لما كان ذلك وكانت هذه المخالفة المهنية- بغرض حصولها - لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به المدعى بالحقوق المدنية - بوصفه

محاميا - من حيث آثاره القانونية ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم٤٧٢٦٤لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٧/١/٧لم ينشر بعد)

حق نقيب المحامين فى اتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولأعضائها. المادتين ٢٢و٤٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ .

لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥لم ينشر بعد)

اخطار مجلس نقابة المحاماة قبل التحقيق فى شكوى ضد محام. اجراء تنظيمى . عدم ترتب البطلان على مخالفته . المادة ٥١ من قانون المحاماة .

لما كان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف. لايعدو أن يكون إجراءا تنظيما لايترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن بطلان إجراءات التحقيق .

(الطعن٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٧/٤/١٥لم ينشر بعد)

حضور محام نيابة عن محام آخر خصما أو وكيلا فى دعوى دون توكيل خاص - جائز- حد ذلك ؟ المادة ٦٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

قضاء الحكم باعتبار المدعية بالحق المدنى وهى محامية تاركة لدعواها المدنية لمجرد أن المحامى الذى حضر عنها لايحمل سند وكالة منها - خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟

لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية وأسس قضاءه على عدم حضور الطاعنة وحضور محام عنها لايحمل سند وكالة منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعنة محامية وخصما أصليا فى الدعوى، وكانت المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه :«للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع» ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الطاعنة وهى بهذه المثابة - تاركة لدعواها المدنية لمجرد أن المحامى الذى حضر عنها لايحمل سند وكالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه بخصوص الدعوى المدنية .

(الطعن ٤٥٢٤٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

صدور التوكيل للمحامى المقرر بالطعن فى تاريخ لاحق لصدور الحكم المطعون فيه وسابق على التقرير بالطعن - ٠لالته - انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه للتقرير بالطعن بالنقض .

لما كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب

التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضه والإستئناف إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٧ من يناير سنة ١٩٩٣ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٠ من يناير سنة ١٩٩٣ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فإن ذلك يفصح بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وتعرض لأهم أحكام المحكمة الدستورية

صدر حكم هام أمام المحكمة الدستورية العليا قد قضى فيه بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة المعدل وسقوط كلا من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون ونظرا لأهمية هذا الحكم نورده .

الإجراءات :

بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٨٤،٨٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحوم/ ------------ المحامى كان قد تقدم بالطلب رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥ إلى نقابة المحامين الفرعية بالجيزة، لتقدير أتعابه بمبلغ خمسين ألف جنيه عن القضايا التى باشر الدفاع فيها عن المدعية، وبتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قرارا بتقدير أتعابه بمبلغ إثنين وعشرين ألف جنيه، وإذ لم ترتض المدعية هذا القرار فقد أقامت - والمدعى عليهم الأربع الأول بصفتهم ورثة المحامى- الإستئنافين رقمى ١٦٣٠٦ ، ١٦٣٣٣ لسنة ١١٣ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طعنا فيه ، وأثناء نظرهما دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون المحاماة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد صرحت لها بإقامة دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادتين - الطعينتين - تنصان على مايأتى :

مادة ٨٤: للمحامى إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب، ويعرض هذا الطلب على

لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة، المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٥: لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الإستئناف للمحكمة الإبتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك .

ولايكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الإستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائى بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

وحيث إن المدعية تنعى على المادتين الطعينتين مخالفتهما لأحكام المواد ٨، ٤٠، ٦٥، ٦٨، ١٦٥ من الدستور تأسيسا على أن أولاهما آثرت المحامى - دون موكله - بالحق فى اللجوء إلى اللجنة المشكلة وفقا لها، لإصدار قرار بتقدير الأتعاب عند الخلاف بشأنها، وجعلت ثانيتهما الإستئناف طريقا للطعن فى قرارات هذه

اللجنة رغم كونها لجنة نقابية تفتقد العنصر القضائى فى تشكيلها - فحرمت الخصوم بذلك من التداعى فى شأن حقوقهم أمام محكمة أول درجة ، كما قصرت ميعاد الطعن فى هذه القرارات إلى عشرة أيام خلافا للميعاد المقرر فى قانون المرافعات مما يخل بمبدأى تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات ، فضلا عن أن هاتين المادتين تجعلان المحامى خصما وحكما فى آن واحد ، كما أن قانون المحاماة يخلو من تنظيم إجراءات رد أعضاء اللجنة وهم زملائه الذين تربطه بهم مصالح مهنية متبادلة ، الأمر الذى يفقد اللجنة ضمانة التجرد والحيدة التى يتحقق بها الفصل فى المنازعة بطريقة منصفة ، ويحرم ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ، وينطوى على اعتداء على استقلال السلطة القضائية وإهدار لمبدأ الخضوع للقانون.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها إنما يقوم على مجموعة من العناصر لاتتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أيه جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين ، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافة ، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها إدعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها

وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لإقتضاء الحقوق المدعى بها ، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محددا. بما لايخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لايجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها ، وتمحيص ادعاءاتهم ، على ضوء قاعدة قانونية نص المشرع عليها سلفا ، محددا على ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل ، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية مبلورا لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها ، لتفرض هذه الحقيقة نفسها - وبافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة - على كل ما ألزمه المشرع بها .

وحيث إن البين من قانون المحاماة المشار إليه إن للمحامى - بنص المادة ٨٢ منه- الحق فى تقاضى الأتعاب ، وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله - عما يقوم به من أعمال المحاماة فضلا عن حقه فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها ، فإذا لم يكن ثمة اتفاق كتابى بينهما على الأتعاب وإختلفا فى تقديرها فقد رسم القانون إسلوب تحديدها وطريقة إقتضاؤها فى المادتين ٨٤ و٨٥ المشار إليهما على النحو المبين فيها.

وحيث إن مؤدى المادة ٨٤ من قانون المحاماة، أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائى، وأن المشرع لم يقرر لها كيانا ذاتيا مستقلا عن النقابة الفرعية، وأن أعضاءها - بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابى إنما ينظرون المنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة فى كنف نقابتهم ، التى تعنى أساسا بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها ، وأن المشرع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضى التى

ينطوى تحتها حق كل خصم فى عرض دعواه وطرح أدلتها والرد على ما يعارضها على ضوء فرص بتكافؤ أطرافها فيها جميعا ، بل فرض على هذه المنازعة نهجا إجرائيا حائفا فقصر اللجوء إليها على المحامى، وأوصد بابه على موكله ، فلم يجز له أن يعرض - ابتداء - ظلامته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك ، بل عليه أن يتربص الطلب الذى يتقدم به المحامى حين يشاء ، كى يطرح عليها أقواله ، الأمر الذى يخل بالتوازن الذى تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما، إجحافا بمصلحة الموكل وترجيحا لمصلحة المحامى عليها ، كما أرهق المشرع الحق فى الالتجاء مباشرة الى المحكمة المختصة فى شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزمه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل فى موضوع الطلب- بقرار مسبب - خلال ستين يوما قبل ولوجهما طريق التقاضى ، إذا كان ذلك ، وكانت اللجنة فى مباشرتها لعملها المنوط بها لاتبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابى، مما يثير الريب حول حيدتها، ويزعزع ضمانه الاستقلال التى كان ينبغى أن تحيط بأعضائها بما لاتستقيم معه غيريتها فى مواجهة أطراف المنازعة، فإن هذه اللجنة لاتعتبر - إزاء المنازعة التى اختصها المشرع بالفصل فيها - هيئة ذات اختصاص قضائى ، ومن ثم ، فإن قرارها فى هذه المنازعة لايصدق عليه وصف القرار القضائى، بما يخرجها - بالتالى - من مفهوم القاضى الطبيعى .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستوريا بما

لايجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها، أو إرهاقة بعوائق منافية لطبيعته لضمان أن يكون النفاذ إليه حقا لكل من يلوذ به غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه والتى لايجوز بحال أن تصل فى مداها إلى حد إعناته أو مصادرته، وإذا كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفل الدستور بنص المادة ٤٠ المساواة بين المواطنين فيها ،فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - إنما ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث إنه إذا كان ما تقدم ، وكان المشرع - بالنص المطعون فيه - قد أوكل إلى اللجنة المشار إليها - على الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائى على نحو ما تقدم - الفصل فى منازعة من طبيعة قضائية، واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعى، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولافى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ، إذ ينبغى دوما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها . متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج فى دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الثانى ، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة فى جوهرها متماثلة فى طبيعتها فإن أفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامى بنظام إجرائى خاص لفضه ينبو عن نظام التداعى بشأن تحديد أجر

الوكيل - دون أن يستند ذلك إلى مبرر منطقى لهذه المغايرة - يصم هذا التنظيم التشريعى الخاص بمخالفة الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة "٨٤" يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية ، بما يمثل إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وتعويقا لحق التقاضى واعتداء على استقلال السلطة القضائية، مخالفا بذلك أحكام المواد ٤٠، ٦٨، ١٦٥، ١٦٧ من الدستور .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرتين المشار إليهما يؤدى - بحكم اللزوم العقلى- إلى سقوط الفقرة الثالثة من المادة "٨٤" ، والمادة "٨٥" برمتها ، وذلك لارتباطهما بالفقرتين الأوليين ارتباطا لايقبل التجزئة

بحيث تكون جميعها كلا واحدا لايتجزأ ، مما لايتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغيرهما أو إمكان إعمال أحكامها فى غيبتهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة "٨٤" من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة ، والمادة "٨٥" من هذا القانون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

تطبيق القضاء لحكم الدستورية

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه

وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده تقدم الى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالاسكندرية بالطلب رقم ٧١ لسنة ١٩٩١ لتقدير مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل أتعابه عن اتمام صفقة شراء الطاعنة للعقار المشار اليه بالصحيفة . بتاريخ ١٩٩٢/٣/٥ قررت اللجنة تقدير أتعابه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا القرار لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٤٤ سنة ٤٨ق وبتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه الى مبلغ ١٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث انه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١٢ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية ١٥٣ سنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة ،

والمادة ٨٥ من هذا القانون وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماه فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٩ مما مؤداه زوال الاساس القانونى لقرار تقدير أتعاب المحاماه الصادر عن اللجان الفرعية المشكلة بنقابة المحامين - اعتبارا من اليوم التالى لهذا التاريخ طالما ان الحكم بعدم الدستورية لم يحدد تاريخا آخر - وكان البين من الاوراق ان النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هى السند الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل القرار الصادر من النقابة الفرعية للمحامين بالاسكندرية بتقدير اتعاب المحامى المطعون ضده فان الحكم يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث أسباب الطعن .

(الطعن ٣٩٢٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ٤/٢/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده طلب الى لجنة تقدير الاتعاب بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة تقدير أتعابه عن القضايا والاعمال القانونية التى باشرها لحساب الطاعن بمبلغ سبعة وستين ألف جنيه . وبتاريخ ١٧/٣/١٩٩٧ أصدرت اللجنة قرارا بتقدير هذه الاتعاب بمبلغ خمسين ألف جنيه استأنف الطاعن القرار بالاستئناف رقم ١٣٩٥ لسنة ١ق القاهرة . وبتاريخ .... قضت المحكمة بتعديل القرار الى الزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون ضده مبلغ اثنى عشر ألفا وخمسمائة جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير

ضريبى فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ان تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك ان الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لايجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها فى القضية ١٥٣ لسنة ١٩ق ـ المنشور فى العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية فى ١٩٩٩/٦/١٧ ـ بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنتاه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماه بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامى وموكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها وبسقوط فقرتها الثالثة ، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التى نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره وتلك اللجان من قرارات ، مما مؤداه ان يصبح قرارها بتقدير أتعاب المطعون ضده صادرا من جهة لا ولاية لها ، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع ، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى فى مسألة الاختصاص الولائى ، ولازم ذلك ان الطعن بالنقض فى

الحكم الذى تصدره يعتبر واردا على قضائها الضمنى فى تلك المسألة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قضى به ضمنا من اختصاص لجنة تقدير أتعاب المحامين بالفصل فى الخلاف حول أتعاب المحاماه بين طرفى النزاع ، ورتب على ذلك قضاءه بتعديل مقدار هذه الاتعاب ، فانه يكون قد خالف القانون ، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن . ويتعين اعمالا لحكم المادة ٢٦٩ / ١ من قانون المرافعات الغاء القرار المستأنف ، والحكم بعدم إختصاص اللجنة المشار اليها بنظر الطلب ، وباختصاص القضاء العادى بنظره .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

١١٥ـ محال صناعية وتجارية

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤[1]

المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال

المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

مادة ١. تسرى احكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء اخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى.

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه ان يعدل فى ذلك الجدول بالاضافة أو الحذف أو النقل من احد قسميه الى الآخر.

كما له بقرار يصدر منه ان يعين الاحياء او المناطق التى يحظر فيها اقامة هذه المحال أو نوع منها.

مادة ٢. لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك.

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا.

مادة ٣. يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات طبقا للانموذج

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٨/٢٦ ـ العدد ٦٧ مكرر.

الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقا به الرسومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون. وتبدى تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لايجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله.

وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٤. يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة. ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة واحد. وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة اتمامها.

ومتى اتم الطالب هذه الاشتراطات ابلغ الجهة المختصة بذلك بخطاب موصى عليه. وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ، فاذا ثبت اتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام.

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب ان يحصل على مهل اخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى على ان يقوم بأداء رسم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى. فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة، أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه

اتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف ان يطلب مدها فى حدود الحد الاقصى المحدد للمهل. (١)

مادة ٥ ـ اذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الاشتراطات دون ان يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه.

مادة ٦ ـ يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات ومرفقا بها ايصال دفع خمسة جنيهات كتأمين، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم الا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التى كان عليها وقت الرفض.

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك.

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله.

مادة ٧ ـ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لاحكام هذا القانون نوعان:

(أ) اشتراطات عامة، وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها، ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات اذا وجدت اسباب تبرر هذا الاعفاء.

(ب) اشتراطات خاصة، وهى الاشتراطات التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم منه طلب الترخيص. وللمدير العام لادارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة اضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به.

مادة ٨. لا تصرف رخص المحال الخاضعة لاحكام هذا القانون الى عديمى الاهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية هذه المحال.

مادة ٩. الرخص التى تصرف طبقا لاحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها، ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد اداء رسوم المعاينة.

مادة ١٠. يؤدى المرخص اليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ١١. لا يجوز اجراء اى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ وتحصل رسوم المعاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده.

ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل اقسام المحل. (١)

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٢- في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى.

مادة ١٣- يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه من باحد مكاتب التوثيق. ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال اسبوعين من التنازل.

مادة ١٤(١) - في حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت اليه ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة باسمائهم وبأسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم خلال اربعة شهور من تاريخ الوفاة والا جاز اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى.

مادة ١٥- في حالة صدور قرار وزارى باضافة احد انواع المحال الى الجدول الملحق بهذا القانون أو بنقل نوع من القسم الثانى الى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بالقرار.

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص اعفاء المحال التى كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار اليها في البند (أ) من المادة ٧ .(٢)

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

مادة ١٦. تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية:

١- إذا أوقف المرخص اليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك.

٢- اذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول وعام واحد فى محلات القسم الثانى.

٣- اذا ازيل المحل ولو اعيد بناؤه أو انشاؤه.

٤- اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه.

٥- اذا اجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لاحكام المادة ١١ ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة.

٦- اذا اصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار ادارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه

٧- اذا اصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم اقامة منشآت فوقه.

٨- اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل نهائيا أو بازالته.(١)

مادة ١٧(٢). كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد.

وفى احوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطرا واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم

(١) مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

(٢) معدلة بق ١٧٧ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٤/١١ ١٩٨١ العدد ٤٤ م.

التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة.

مادة ١٨ - مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز للقاضى ان يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا.

ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ . (١)

وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف . (٢)

مادة ١٩- (٣) فى احوال الحكم باغلاق المحل أو ازالته يجوز للمحكمة ان تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالاغلاق أو الازالة دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه كما ينفذ بالنسبة الى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من انواع نشاط اخرى مرخص بها اذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة.

مادة ٢٠- كل من ادار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو اغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل او إعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى.

مادة ٢١- لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة.

---

(١)، (٢) مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

(٣) معدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

مادة ٢٢. يكون لموظفى ادارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لاحكامه للتفتيش عليها. (١)

مادة ٢٢ مكرر.(٢) يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ - يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الادارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها.(٣)

مادة ٢٤. يستثنى من تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون اصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون الى ان يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم.

وتظل الرخص وايصالات الاخطارات القائمة عند العمل بهذا القانون سارية المفعول وتطبق على المحال الصادرة عنها باقى احكام القانون (٤) .

مادة ٢٥. يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والبند ١٠ من المادة ١٢ والبند ٤ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

١٩٤٤ المشار اليه وعبارة «المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة» الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩، ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ، ١٤٨ لسنة ١٩٥٠.

مادة ٢٦ـ على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه. ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية.

ـ صدر فى ٢٧ ذى الحجة ١٣٧٣ (٢٦ اغسطس ١٩٥٤).

ـ نشر فى الوقائع المصرية. العدد ٦٧ مكرر فى ١٩٥٤/٨/٢٦.

ملحوظة: صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/٣١ العدد ١٩٨ ، وقد نص القرار المذكور فى مادته الأولى على أن تؤول اختصاصات ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية الى وزارة الاسكان كما نص فى مادته الثانية على ان يتولى وزير الاسكان والمرافق الاختصاصات التى كان يباشرها وزير الشئون البلدية والقروية.

ثانيا : جدول المحال الصناعية والتجارية

أولا : محال القسم الأول:

١ـ معامل تكرير البترول.
٢ـ مستودعات البترول.
٣ـ طلمبات ومحال بيع البترول.
٤ـ محطات تموين وخدمة السيارات.
٥ـ مصانع الاسفلت والقار .
٦ـ مصانع ومستودعات الكؤول.
٧ـ محال بيع الكؤول.

٨ ـ محال بيع الكؤول ومواد البترول اذا احتوت على نوعين أو اكثر من هذه الانواع مهما كانت الكمية.

٩ ـ مصانع البويات الزيتية والزيوت النباتية والورنيش.

١٠ـ مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلاصات العطرية والغذائية والمياه العطرية.

١١ـ مصانع الخمور والمشروبات الروحية.

١٢ـ مصانع البيرة.

١٣ـ مصانع المياه الغازية.

١٤ـ مصانع ومستودعات الحاصلات الكيماوية والحوامض المعدنية والاسمدة والمواد البكتيرية.

١٥ـ مصانع ومخازن المفرقعات والذخائر ومحال بيعها.

١٦ـ معامل ومستودعات عيدان الكبريت.

١٧ـ مصانع الصابون والشمع واذابة الشحم.

١٨ـ مصانع تشغيل الكاوتشوك.

١٩ـ مصانع الورق ولب الورق.

٢٠ـ مصانع خلط المبيدات الحشرية.

٢١ـ مصانع الادوية.

٢٢ـ مصانع الحرير الصناعي.

٢٣ـ استديوهات اخذ المناظر والصور المتحركة بآلات السينماتوغرافية.

٢٤ـ محال تحميض وطبع وعرض الأفلام السينماتوغرافية.

٢٥ـ مستودعات الافلام (التى تحتوى على اكثر من ١٠ كيلو جرامات من الافلام السينماتوغرافية أو ٥٠ كيلو جراما من السيليولويد).

٢٦- دور السينما فى الجهات التى لا تسرى عليها لائحة التياترات.
٢٧- مصانع استخلاص الحديد بأنواعه من الخردة أو الخام.
٢٨- محال صهر المعادن (المسابك).
٢٩- ورش الحدادة الضخمة.
٣٠- محال لحم المعادن بالكهرباء بالاستيليين والاكسجين.
٣١- مصانع ومستودعات الغاز المضغوط داخل اسطوانات.
٣٢- مصانع المواسير والاسلاك الكهربائية.
٣٣- مصانع البطاريات الكهربائية.
٣٤- مصانع مصابيح وأنابيب الكهرباء
٣٥- مصانع ومحال تجميع اجزاء السيارات.
٣٦- محال الدهان بالدوكو.
٣٧- الجراجات التى تحوى اربع سيارات فأكثر
٣٨- ورش النجارة الضخمة.
٣٩- محالج الاقطان.
٤٠- محال كبس وتنظيف القطن.
٤١- مصانع الغزل والنسيج بمحركات
٤٢- مصانع تجهيز وطبع الاقمشة.
٤٣- محال صقل الاقمشة (بالمنجلة وما شابهها).
٤٤- محال غربلة وتنظيف الحبوب وطحنها.
٤٥- محال ضرب الارز.
٤٦- معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها.
٤٧- محال صنع المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى الطبيعى.

٤٨ـ مصانع السكر وتكريره
٤٩ـ مصانع العسل الأسود.
٥٠ـ مصانع النشا.
٥١ـ مصانع المكرونة.
٥٢ـ مصانع استخراج روح الثوم.
٥٣ـ الافران المستعملة للعموم.
٥٤ـ المخابز العمومية.
٥٥ـ مقالى الحبوب.
٥٦ـ زرائب المواشى الحلوب
٥٧ـ محال تخمير وبيع الألبان وتعبئتها فى زجاجات أو صفائح أو أى أوعية اخرى.
٥٨ـ محال فرز الالبان.
٥٩ـ معامل منتجات الالبان «زبدة ، جبنة».
٦٠ـ مصانع الثلج.
٦١ـ محال ومخازن التبريد.
٦٢ـ محال عصير القصب.
٦٣ـ مصانع الحلوى.
٦٤ـ مصانع المربى والشربات.
٦٥ـ محال تحضير وحفظ الفواكه والخضروات.
٦٦ـ محال تحضير وحفظ اللحوم والاسماك عدا الفسيخ .
٦٧ـ الاسواق العمومية وأسواق بيع المواشى وأسواق المأكولات.
٦٨ـ مصانع الطوب والقرميد والفخار والمواسير المصنوعة

منها والصينى .

٦٩ـ مصانع الاسمنت.

٧٠ـ مصانع المواسير .

٧١ـ مصانع ومحال تشغيل الزجاج .

٧٢ـ محال شطف البللور وتفضيض المرايا .

٧٣ ـ المدابغ .

٧٤ـ مصانع الغراء والجيلاتين.

٧٥ـ معامل السماد العضوى.

٧٦ـ مستودعات المواد البرازية والاقذار.

٧٧ـ المستشفيات ودور الولادة والتمريض والمصحات وما فى حكمها والتى اعدت لاقامة المرضى وبها سرير واحد أو ما يماثله فاكثر.

٧٨ـ خزف .

٧٩ـ حمامات السباحة.

٨٠ـ معامل توليد الغاز.

٨١ ـ محطات ومحال توليد القوى الكهربائية .

٨٢ ـ مسابك ومحال تشغيل الرصاص.

٨٣ ـ مصانع ومحال تشغيل البلاستيك.

٨٤ ـ معامل قص الدخان وتعبئته وصناعة السجاير ومحال صنع الدخان المعسل والنشوق.

٨٥ـ محال الرماية على الحمام.

٨٦ ـ المحال المخصصة للاعلانات بواسطة الانارة بالمصابيح والانابيب الكهربائية.

٨٧ ـ محال صنع القناعات الواقية من الغازات السامة .

٨٨ ـ جميع المحال الغير مدرجة بالجدول أو المدرجة بجدول محال القسم الثانى والتى يشتغل بها أكثر من ١٠ عمال بصفة مستمرة .

٨٩ ـ جميع المحال الغير مدرجة بالجدول أو المدرجة بجدول محال القسم الثانى اذا اديرت بمحركات ميكانيكية أو كهربائية قوتها حصان واحد فأكثر أو اذا استعملت قوة كهربائية تزيد عن ٧٠٠ وات.

٩٠ ـ مصانع الاخشاب الصناعية

٩١ـ مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية (ماعدا المعادن الثمينة) من الخام أو الخردة.

٩٢ـ مصانع تشكيل المعادن (بالدرفلة والسحب والبشق).

٩٣ـ مصانع تصنيع الورق.

ثانيا: محال القسم الثانى:

١ـ معامل الخل.

٢ـ محال بيع الكؤول (على ألا تزيد الكمية المخزونة عن ٣٦ لترا).

٣ـ محال بيع البنزين (على الا تزيد الكمية المخزونة عن ٥٤ لترا) .

٤ـ محال بيع الكيروسين (على الا تزيد الكمية المخزونة عن ١٨٠ لترا) .

٥ـ محال بيع زيوت التشحيم والشحومات (على الا تزيد الكمية المخزونة عن ١٦٠ جالونا).

٦ـ محال بيع عيدان الكبريت (على الا تزيد الكمية المخزونة

عن ١٠ صناديق سعة كل ١٠٠ علبة).

٧ـ معامل البوظة وغيرها من المشروبات المخمرة.

٨ـ مستودعات ومحال تعبئة الخمور والمشروبات الروحية المخمرة.

٩ـ محال تعبئة البيرة وغيرها من المشروبات الروحية في زجاجات أو أى أوعية أخرى .

١٠ـ مستودعات القطران أو الراتنج أو الاستون أو ثانى سلفور الفحم وجميع المواد المستخرجة منها والتى تحتوى على ١٠٪ أو أكثر من أى مادة من هذه المواد وكذلك مستودعات المواد التى يدخل فى تركيبها الكؤول أو الاثير أوالدهن.

١١ـ مستودعات ومحال بيع الفحم والكسب ومواد اليود الجاف.

١٢ - محال اصطناع الفحم من الخشب .

١٣ـ مستودعات القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والمواد القابلة للاحتراق.

١٤ـ مستودعات الأخشاب.

١٥ـ مخازن الفراشة (اذا زادت الكمية عن ١٠٠٠ عرق و ١٠٠ ليلوب و ٢٠ دكه).

١٦ـ مستودعات ومحال بيع الورق التى بها اكثر من ١ طن.

١٧ـ مستودعات الكتان والشعر.

١٨ـ مخازن القطن السكرتو.

١٩ـ شون تخزين الاقطان.

٢٠ـ محال نسل الخرق.

٢١ـ مستودعات الخرق والورق الدشت والعظام والزجاج الفارغ والمكسر.
٢٢ـ محال صهر وتشغيل المعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين «ورش الصيانة».
٢٣ـ ورش تشغيل المعادن.
٢٤ـ ورش الحدادة البسيطة.
٢٥ـ محال وورش طرق وسبك النحاس.
٢٦ـ محال اصلاح وصيانة المحركات والاجزاء الميكانيكية للسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها.
٢٧ـ محال تشحيم السيارات.
٢٨ـ محال تصليح وشحن البطاريات.
٢٩ـ محال تصليح الاجهزة الكهربائية.
٣٠ـ محال نفخ ولحام الكاوتشوك
٣١ـ مخازن ومحال بيع المطاط (اذا زادت الكمية الموجودة فيها على نصف طن أو ٥٠ اطارا متوسطا) .
٣٢ـ محال طلاء وتلميع المعادن.
٣٣ـ ورش الحفر والزنكوغراف .
٣٤ـ محال السمكرية.
٣٥ـ محال تبيض المعادن.
٣٦ـ المطابع.
٣٧ـ مطابع الرسومات الهندسية .
٣٨ ـ خزف .

٣٩ ـ محال سن الاسلحة.
٤٠ ـ محال شطف الأحجار الكريمة .
٤١ ـ محال شطف حجارة النظارات.
٤٢ ـ ورش نجارة الاركت.
٤٣ ـ ورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة اكثر من معلم وصبية.
٤٤ ـ مصانع الغزل والنسيج بدون محركات اذا زاد عدد المغازل والانوال عن ٣ وعدد العمال عن ٦.
٤٥ ـ مصانع التريكو والاشرطة المجدولة والكلف التى تعمل بواسطة مكنات يدوية يزيد عددها على ثلاثة أو مكنات تدار بالمحركات.
٤٦ ـ مصانع الحبال والدوبارة.
٤٧ ـ مصانع الخيش ومستودعات ومحال تنظيمه.
٤٨ ـ محال لف البكر.
٤٩ ـ محال خياطة الملابس بكافة أنواعها وتطريزها وصنع القبعات وأربطة العنق التى يعمل بها اكثر من شخصين.
٥٠ ـ محال التنجيد ورفى الملابس والسجاد والاكلمة والابسطة التى يعمل بها اكثر من شخصين.
٥١ ـ محال دق الشاهى والفنى والغزلى.
٥٢ ـ معاطن الكتان والقنب والتيل المعدة للتجارة.
٥٣ ـ معامل نقض وندف الكتان والقنب والتيل.
٥٤ ـ محال دق وندف وكبس الصوف والشعر والحوت والكرينة بقصد التجارة.

٥٥ـ المغاسل العمومية .

٥٦ـ المصابغ .

٥٧ـ محال تحميص البن.

٥٨ـ محال طحين البن والسكر والبذور والعقاقير والتوابل والملح.

٥٩ـ محال تعبئة الشاى والبن والملح والتوابل وغيرها من المواد التى تدخل فى تحضير الاغذية.

٦٠ـ محال تبخير الفواكه الجافة ومحال بيع الياميش.

٦١ـ محال عمل المأكولات المصنوعة من العجين كالفطير والبسكوت وغيرها.

٦٢ـ محال عصير القصب التى تدار باليد.

٦٣ـ محال تحضير وبيع المشروبات الباردة والساخنة والبليلة وما اشبه وبيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وبيع الثلج.

٦٤ـ محال سلق الترمس وبيعه.

٦٥ـ المطابخ العمومية .

٦٦ـ المسامط.

٦٧ـ محال قلى وشى اللحوم والاسماك وغيرها.

٦٨ـ محال بيع اللحوم (الجزارة).

٦٩ـ محال تحضير وبيع الفول والطعمية.

٧٠ـ محال نقى ودش الحبوب والقشور المعدة للتجارة .

٧١ـ معامل ومحال بيع الطرشى.

٧٢ـ شون الحبوب.

٧٣ـ شوادر وأسواق الخضروات والفواكه ومحال بيعها.
٧٤ـ مخازن ومستودعات البقالة ومحال بيعها.
٧٥ـ معامل المسلى الطبيعى.
٧٦ـ مستودعات ومحال بيع الزبدة والمسلى الطبيعى أو المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى.
٧٧ـ مستودعات ومحال بيع المشروبات والحلوى والفطائر والخبز.
٧٨ـ مستودعات ومحال بيع الدقيق والمكرونة
٧٩ـ مستودعات ومحال بيع السكر والجبن والخل والشحوم والزيوت النباتية والأغذية من أى نوع.
٨٠ ـ محال بيع المأكولات الجاهزة.
٨١ ـ خزف .
٨٢ ـ مستودعات ومحال بيع العسل الاسود.
٨٣ ـ مستودعات الزيوت النباتية الزيتية والبويات الورنيش ومحال بيعها.
٨٤ ـ محال العطارة وبيع التوابل بأنواعها.
٨٥ ـ محال بيع الحبوب والقشور وعلف الحيوان.
٨٦ ـ محال فرز وتجفيف البصل ومستودعاته.
٨٧ ـ مستودعات البيض والثوم.
٨٨ ـ خزف.
٨٩ ـ حلقات ومحال بيع الاسماك الطازجة.
٩٠ـ معامل ومستودعات ومحال بيع الفسيخ والاسماك المملحة.

٩١ـ السلخانات.

٩٢ـ محال تجهيز المنفحة.

٩٣ـ محال تشغيل أمعاء الحيوانات.

٩٤ـ مستودعات الجلود الغير مدبوغة (الخضراء والطرية والجافة).

٩٥ـ محال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها.

٩٦ـ معامل استخراج الفحم الحيوانى من عظام الحيوانات.

٩٧ـ معامل تجليش العظام.

٩٨ـ محال تحنيط الجثث البشرية

٩٩ـ محال تشغيل الصناعات الجلدية كالاحذية والاحزمة والشنط ومحال اصلاحها (التى يعمل بها اكثر من شخصين).

١٠٠ـ مستودعات ومحال بيع الطيور الداجنة وطيور الصيد ومحال ذبحها.

١٠١ـ معامل تفريخ الدجاج.

١٠٢ـ زرائب المواشى غير الحلوب وتربية الحيوانات والطيور الداجنة.

١٠٣ـ زرائب الخنازير.

١٠٤ـ محال ربط البهائم (الوكيل).

١٠٥ـ الاسطبلات العمومية أو الاسطبلات التى تستعمل حيواناتها لاغراض صناعية أو تجارية أو الاسطبلات الخصوصية، متى زاد عدد الحيوانات فيها عن أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وعواصم المديريات والمحافظات.

١٠٦ـ ورق الرخام والاحجار.

١٠٧ـ معامل الزهور والطباشير.

١٠٨ـ مصانع البلاط والاسمنت ومستودعات بيع البلاط والاسمنت والجبس والجير.

١٠٩ـ محال طحن الجبس والجير والحمرة والزجاج.

١١٠ـ قمائن الطوب والجير والجبس:

(أ) الدائمة أو المعدة لاغراض تجارية.

(ب) الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أو لم توقد وكانت على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر من السكن.

١١١ـ محال غسيل وكى الملابس والبياضات والاقمشة بأنواعها.

١١٢ـ محال كى الطرابيش.

١١٣ـ مستودعات تخزين المعادن الحديدية والنحاسية.

١١٤ـ كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوة محركة فى امكنة مسورة.

١١٥ـ محال عمل الكارم

١١٦ـ التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ما عدا ما يكون منها معدا لاستعمال أرباب الاملاك فى خصوصياتهم.

١١٧ـ الكتاتيب والمدارس الاهلية غير الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف والمدارس التى لا تعد تلاميذها للامتحانات العامة.

١١٨ـ دور تعليم الرقص.

١١٩ـ الملاجئ والتكايا غير الخاضعة لتفتيش صحى حكومى.

١٢٠ـ الحمامات العمومية ومستوقدات الفول.
١٢١ـ حمامات البخار.
١٢٢ـ محال قص الشعر والتجميل.
١٢٣ـ محال مسح الاحذية.
١٢٤ـ محال عمل الاقفاص والسلال وتشغيل الخيزران.
١٢٥ـ محال تشغيل الحديد والخيزران وما شابه ذلك.
١٢٦ـ محال عمل اللبد.

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٧ ، ١٨ والجدول الملحق بالقانون.

ـ ادار محلا صناعيا أو تجاريا بغير ترخيص.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه والغلق وتتعدد المخالفات ولو كان السبب واحدا.

كما يجوز للمحكمة طبقا لنص المادة ١٩ أن تأمر بنفاذ الحكم رغم الطعن فيه بالاستئناف ودون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه، كما ينفذ الحكم بالنسبة الى المحل بأكمله دون اعتداد لما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها اذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة.

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢٠ والجدول الملحق.

ـ أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى.

أحكام القضاء:

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى اقامة وإدارة محل بدون ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلتها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهمين على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة " " فى حق المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة وذلك مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات " " الشرطة والنيابة من أقوال المتهم وشهود الواقعة والتقارير الطبية ومن عدم دفع المتهم التهمة " " عن نفسه بدفاع مقبول أو معقول ومن ثم يتعين عقابه بالمواد ... " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتحقيقات الشرطة والنيابة وأقوال المتهمين والشهود ، دون إيراد مضمون أى منها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية ، كما لم يبين نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى الطاعنين ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث غير ذلك من أوجه الطعن.

(الطعن ١٦٦٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدارة محل بغير ترخيص ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة الذى لم يتناول ثمة إنكار من المتهم ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله بعد أن اطمأنت المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط وتنتهى المحكمة إلى ثبوت التهمة قبل المتهم وإدانته على الوجه الوارد بالمنطوق . " ، وإذ كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٩٢٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١١/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

جريمة إدارة محل دون ترخيص . مناط تحققها ؟.

إدارة محل معرض للساعات بدون ترخيص غير مؤثمة علة ذلك ؟.

إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها

فى الجدول الملحق بهذا القانون ...» مفاده أنه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه ، وكان البين من الإطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الإتهام « معرض للساعات » لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسيمه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى فى نتيجته مع هذا النظر ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن٢٦٨٩٦ لسنة٦٤ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

اختلاف العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له عن تلك المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مؤدى ذلك ؟ .

خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى والإكتفاء فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة قصور .

لما كان مؤدى نص المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصراً ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل الحكم بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى الطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن الآخر . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة٧/ ١٠ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الحكم بعدم دستورية نصوص جنائية له أثر رجعى سواء كانت عقابية أو إجرائية ولو كانت الأحكام باتة . أساس ذلك ؟.

المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية جائزة . علة ذلك ؟.

القول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم وإن المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى تلك الجرائم . غير مقبولة . أساس ذلك ؟.

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها - أساس ذلك ؟.

لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم

دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وكان النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة بجميع سلطات الدولة وللكافة . وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان النص بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ... » يدل على أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية إعمالاً كاملاً إذ جاء النص عاماً لم يفرق بين النصوص العقابية والإجرائية . ويؤيد ذلك ما ورد بالبند ١٨ من تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أن « أن بطلان النص المخالف للدستور يتم من هذا التاريخ اللاحق للحكم ... ومع ذلك فإنه استثناء من القاعدة العامة التى أخذ بها المشروع بشأن الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية قرر بالنسبة للنصوص الجنائية أن يبطل العمل بالنص الجنائى - سواء كان عقابياً أم متعلقاً بالإجراءات - من التاريخ آنف الذكر ... » كما يتعين إعمال الأثر الرجعى أيضاً ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة باتة ، ومن ثم فإنه إعمالاً لأثر الحكم بعدم الدستورية سالف البيان فإن المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بادى الذكر تكون

جائزة خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذى يكون بقضائه قد خالف صحيح القانون ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وإن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ـ التى كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه ـ كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض كاشف عن عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى إنعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص . لما كان ذلك ،وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون ٥٧لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن ٣١٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

الترخيص بإنتاج الطوب الطفلى طبقا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣. لا يغنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع وإدارته المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية . القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الترخيص بالإنتاج المشار إليه . خطأ فى صحيح القانون .

وحيث إنه يبين من الأوراق ان محكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده مائة جنيه لكل تهمة والغلق عن جريمتى إقامة وإدارة منشأة « مصنع طوب طفلى » دون ترخيص فأستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده استنادا إلى الترخيص الصادر له فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بإنتاج طوب طفلى والذى يتشكك فى صحة الإتهام - ولما كان الثابت من ذلك الترخيص انه صادر من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة بإنتاج الطوب الطفلى تطبيقا لأحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ، وهو ما لايغنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع والترخيص بإدارته المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المعدل ، وذلك بما للجهة المختصة بإصدارهما من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بإقامة المنشأة والترخيص بإدارتها أو عدم الترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ عول فى قضائه بالبراءة على الترخيص بالإنتاج المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(الطعن ١٠٠٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

المطابخ العمومية من المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١.

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى مفهوم المادة ١٧ منه ؟.

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٧٣١)

المحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنواعها والعقوبة المقررة لإدارتها بدون ترخيص ؟.

المطابخ العمومية من المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١.

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى مفهوم المادة ١٧ منه ؟.

توقيع الحكم المطعون فيه العقوبة المقررة فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بإعتبار المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية رغم أن الوصف المرفوعة من الدعوى يفيد أنه من المحال العامة الواردة فى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ يوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟.

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٧٣١)

إقامة محل تجارى أو صناعى أو مخزن وإدارته . غير جائز إلا بترخيص . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقسم الثانى من الجدول الملحق به .

قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده إستنادا إلى أن إقامة مخزن لايخضع لشروط الترخيص . خطأ فى القانون .

(الطعن ١٦٤٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٥٤٦)

إعتبار الحكم جرائم الكسب غير المشروع والإضرار العمدى والتربح والرشوة مرتبطة ببعضها ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . إنعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجرائم الأخرى .

(الطعن ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٥ ص ١٣٤٢)

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله (تتحصل فيما قرره الشاكى للمتهمة لادارته مزرعة مواشى بدون ترخيص وأن التهمة ثابتة قبله مما ثبت بمحضر ضبط الواقعة... ولم يدفعها بدفاع مقبول مما يتعين عقابه.) لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١٧٣لسنة٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧لم ينشر بعد)

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بأنه «لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريقة المعارضة، ويبين من هذا النص ومن الاطلاع على المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ان الشارع تعلق مراده باغلاقه سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له منعا من إطالة إجراءات المحاكمة وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم المستأنف قد صادف صحيح

القانون ويكون منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٦/٢/١٩٨٤ س٣٥ ص٢٠١)

- إضافة آلة جديدة فى ورشة نجاره. يعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة. عدم جوازه إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة. اساس ذلك واثره؟.

(الطعن ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٢ س٣٣ ص ٨١٤)

إضافة آلة الى مطبعة. تعديل بزيادة القوى المحركة. إقتضاؤه موافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة.

الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع. عدم كفايتها. أساس ذلك؟.

(الطعن ٧٩١ لسنة ٤٨ق - جلسة ١/٢/١٩٧٩ س٣٠ ص١٩٨)

استخدام عمال بالمحل. ليس شرطا لتوافر جريمة إدارة المحل بدون ترخيص. مجانبة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٦٨١ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٢/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص٤١٧)

الحصول على رخصة إقامة محل تجارى أو صناعى.

لا تغنى عن الحصول على رخصة لإدارته. المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن ١٢٧٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٧/١٢/١٩٧٥ س٢٦ ص٨١٨)

تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له - ولو كانت لسبب واحد. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة. خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه.

(الطعن ١٣٧٩ لسنة ٤١ق - جلسة ٩/١/١٩٧٢ س٢٣ ص٢٧١)

١١٦ ـ محال عامة

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة

المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧

مادة ١ـ تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانها:

١ـ النوع الأول: ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل.

٢ـ النوع الثانى: ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لأيواء الجمهور على اختلاف انواعها.

وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء اخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى.

مادة ٢ـ لا يجوز فى المدن فتح محال عامة من النوع الاول إلا فى الشوارع أو الأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير.

أما فى القرى فلا يجوز فتحها الا فى تلك التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير المختص - ويحدد فى القرار عدد المحال التى يجوز فتحها فى كل قرية.

ولا يجوز فتح تلك المحال فى المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون أو الأماكن المعدة للعبادة المصرح بأقامة الشعائر الدينية فيها أو الاضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات.

فان كانت تلك المحال تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فلا يجوز كذلك فتحها بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات.

ويستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الأول الملحقة بمحال عامة من النوع الثانى أو بملاه اذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة رواد هذه المحال الأخيرة وكانت بذات المكان.

مادة ٣. لا يجوز فتح أى محل عام الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك. ويجوز ان يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعى المحال العامة اذا كانت تشغل مكانا واحدا ـ كما يجوز ان يشمل الترخيص اى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهى الملحقة بالمحل العام والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلى.

مادة ٤. يقدم طلب الترخيص الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات أو بالمديريات مشتملا على البيانات ومرفقا به الأوراق والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون.

وعلى الجهة المقدم اليها الطلب ان تبلغ رأيها فيه الى مقدمة فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله.

وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٥ـ يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اداء رسم المعاينة ـ ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وذلك دون الاخلال باحكام المادة ٢.

مادة ٦ـ[١] فى حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما لاتمامها على انه يجوز بعد موافقة المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص تحديد مهلة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك.

ومتى اتم الطالب هذه الاشتراطات ابلغ الجهة المختصة بكتاب موصى عليه وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ فاذا ثبت اتمامها صرف الترخيص مرفقا به الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام.

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى. فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب ان يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع عددها المهلة الأولى على ان يقوم باداء رسوم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى ـ فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه اتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف ان يطلب مدها فى حدود الحد الاقصى للمهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مادة ٧ـ يجب أن تتوافر فى المحال العامة الاشتراطات الآتية:

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧.

١ـ الاشتراطات العامة :

وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت اسباب تبرر هذا الاعفاء.

٢ـ الاشتراطات الخاصة :

وهى الاشتراطات التى ترى الجهات التى يعنيها الأمر وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص.

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه ان يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به.

مادة ٨ـ التراخيص التى تعطى طبقا لاحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على تحديد مدتها ـ ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد اداء رسم يعادل رسم المعاينة.

ويجوز اعطاء تراخيص مؤقتة عن المحال التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والاعياد والمعارض ـ وتعطى هذه التراخيص بالشروط والاوضاع التى يقررها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير.

مادة ٩ـ يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الاعفاء من اداء هذا الرسم.

مادة ١٠ـ لا يجوز اجراء تعديل فى المحل المرخص به الا بموافقة الجهة المختصة وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات

المنصوص عليها في المادتين ٤ ، ٦ وتحصل الرسوم المشار اليها فيهما.

مادة ١١ـ لا يجوز اعطاء الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ الى الاشخاص الآتى بيانهم :

١ـ المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اليهم اعتبارهم.

٢ـ المحكوم عليهم بعقوبة في جريمة مخلة بالامانة أو الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم.

٣ـ المحكوم عليهم في جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المحل العام أو الملهى الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

كما لا يجوز اعطاء هذا الترخيص الى عديم الأهلية أو ناقصها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن اى مخالفة لاحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحكم على نواب عديم الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية المحل.

مادة ١٢ـ لا يجوز لاى شخص ان يستغل محلا عاما او ان يعمل مديرا له أو مشرفا على اعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص في ذلك بعد اداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة ١٣ـ تلغى التراخيص المنصوص عليها في المادتين ٣، ١٢ اذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١.

مادة ١٤. عند وفاة المرخص له بمحل عام يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة باسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ـ وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل اليهم خلال اربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١.

مادة ١٥. يجوز التنازل عن ترخيص المحال العام بموافقة الجهة المختصة وعلى المتنازل اليه خلال اسبوعين من تاريخ التنازل ان يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرفقا به عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفية بأحد مكاتب التوثيق، وعلى الجهة المقدم اليها الطلب ان تبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ احكام هذا القانون الى ان تتم الموافقة على التنازل.

مادة ١٦. على المرخص له بمحل عام ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل وعلى المستغل ابلاغ تلك الجهة باسم مدير المحل أو المشرف على اعمال فيه وذلك قبل مباشرة اى منهما لأعماله.

مادة ١٧. لا يجوز فى المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية.

ولا يعطى الترخيص المنصوص علية فى الفقرة السابقة الا اذا كان المحل المطلوب عنه الترخيص من محال النوع الاول التى تقع فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨.

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به

مؤقتا فى المناسبات كالاعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أوالمدير.

ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى الا بالنسبة الى المحل المعطى عنه ويلغى اذا توفى المرخص له فى فتح المحل أو تغير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت اليهم ملكية هذا المحل أو الى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٤ وبنفس شروطها.

مادة ١٨ ـ لوزير الشئون البلدية والقروية ان يحدد بقرار منه عدد المحال العامة التى يجوز الترخيص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى المدن والمصايف والمشاتى وان يحدد الشوارع أو الاحياء التى يجوز بها فتح هذه المحال وذلك بناء على اقتراح المجالس البلدية بتلك الجهات بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك الحصول على موافقة الجهات التى لا توجد بها مجالس بلدية.

كما يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية لاغراض سياحية بناء على اقتراح وزير الارشاد القومى وبعد الأتفاق مع وزير الداخلية ان يحدد بقرار منه المحال بالمدن والقرى التى يرخص فيها ببيع أوتقديم مشروبات روحية أو مخمرة وعدد ما يفتح منها فى كل قرية.

مادة ١٩. لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية.

وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

مادة ٢٠. استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير ان تمنحها رخصا فى مزاولة العاب القمار فى المحال العامة الموجودة فى تلك المناطق على ان يقتصر الدخول الى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على الاجانب البالغين وعلى ان يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الاقامة. ولوزير الشئون البلدية والقروية الغاء هذه التراخيص فى حالة مخالفة هذه الشروط. وله ان يفرض على تلك المؤسسات والشركات رسما سنويا يتناسب وايرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يتجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وذلك ما لم يتفق فى العقود على خلاف ذلك.

مادة ٢١. يجب ان توضع على الباب الرئيسى لكل محل عام لافتة مكتوب عليها نوعه باللغة العربية كما يجب ان يوضع فوق كل باب من ابوابه الخارجية المستعملة مصباح يضاء من غروب الشمس الى وقت اغلاق المحل.

مادة ٢٢. لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وبعد اداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية، على أن تخطر وزارة الارشاد القومى بذلك عند الترخيص.

ويبين فى هذا الترخيص شروطه ومدته والاوقات التى يجوز فيه العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ادارة المذياع ويجوز تجديد هذا الترخيص وفى حالة مخالفة احكام هذه المادة تضبط الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

مادة ٢٣. يحظر فى المحال العامة ارتكاب افعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام.

وفى حالة مخالفة احكام هذه المادة فلرجال البوليس اخلاء المحل أو اغلاقه قبل الميعاد المقرر ـ على الا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيه من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم اذا كان من محال النوع الثانى.

مادة ٢٤. لا يجوز فتح المحال العامة من النوع الأول فى المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء فى المدة من ١٥ من أكتوبر الى ١٤ من ابريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا فى المدة من ١٥ من ابريل الى ١٤ من اكتوبر ـ أما فى القرى فميعاد غلقها فى المدة الأولى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية الساعة العاشرة مساء.

على أنه يجوز للمدير أو المحافظ بموافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص ان يمد هذه المواعيد بالنسبة الى المحال الموجودة فى شارع أو أكثر فى اية مدينة أو بالنسبة الى محال معينة وكذلك بالنسبة الى المحلات السياحية الهامة التى تقترحها مصلحة السياحة ـ كما يجوز له ان يقصر تلك المواعيد بالنسبة الى المحال الكائنة فى القرى.

مادة ٢٥. يحظر فى المحال العامة من النوع الأول:

١ـ تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لرواد المحل قبل الساعة الثانية عشرة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء.

على أنه يجوز للمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص لاغراض سياحية بناء على اقتراح وزارة الارشاد القومى وموافقة وزارة الداخلية ان يمد الفترة التى يجوز فيها تقديم المشروبات المذكورة

فى المحال التى تقع فى شارع أو اكثر فى اية مدينة أو المحال التى تقع فى شارع أو اكثر فى اية مدينة أو بالنسبة الى محال معينة.

٢ـ تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الى من تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين.

٣ـ استخدام نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن.

٤ـ حيازة كحول بجميع انواعه.

٥ـ استقبال اشخاص فى حالة سكر بين.

٦ـ استقبال أشخاص أو استبقائهم فيها فى غير المواعيد المقررة

مادة ٢٦. يجب ان يوضع فى مكان ظاهر بالمحال العامة من النوع الأول المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة اعلان مكتوب باللغة العربية وبخط واضح مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والاشخاص الذين لا يجوز تقديمها اليهم.

مادة ٢٧. تحدد الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها لكل محل عام من النوع الثانى عدد الاشخاص الذين يجوز ايوائهم فيه ويثبت ذلك فى الترخيص ولا يجوز تجاوز هذا العدد الا بموافقتها.

مادة ٢٨. على كل مستغل لمحل عام من النوع الثانى ان يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية وان تختم كل صحيفةَ منه بخاتم المحافظة أو المديرية التى يقع المحل فى دائرتها.

وعليه ان يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوى الى محله يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه فى مصر أو فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل.

ويجب ان يكون الدفتر خاليا من اى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون فيه.

وعلى مستغل المحل أن يقدم هذا الدفتر لكل من يعينه المحافظ أو المدير من مأمورى الضبط القضائى لمراجعته وعليه أن يقدم للبوليس كل ما طلب من البيانات المدونة فيه.

وعليه ان يسلم للبوليس كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر باسماء الأشخاص الذين اقاموا فى المحل - أو غادروه خلال الاربع والعشرين ساعة الاخيرة.

ولضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها.

مادة ٢٩- يغلق المحل اداريا أو يضبط اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتية:

١- فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣ ، ١٧ ، ١٩.

٢- اذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له بدون الحصول على ترخيص جديد.

٣- فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الامن العام نتيجة لادارة المحل.

٤- فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل.

ويجوز غلق المحل اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتية:

١- فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والبنود الاربعة الأول من المادة ٢٥.

٢ـ اذا وقعت فى المحل افعال مخالفة للآداب أو النظام العام اكثر من مرة.

ويصدر بالغلق الادارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام اكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الامن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير. ويستمر الغلق الادارى أو الضبط الى ان يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو الى ان يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على أنه اذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع افعال مخالفة للآداب أو للنظام العام اكثر من مرة فلا يجوز ان تجاوز مدته شهرا.

وإلا يخل الغلق الادارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٣٠ـ تلغى رخصة المحل العام فى الاحوال الآتية:

١ـ اذا ابلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وانهاء الترخيص.

٢ـ اذا أوقف العمل بالمحل لمدة أربعة وعشرون شهراً متصلة .

٣ـ اذا ازيل المحل ولو اعيد انشاؤه.

٤ـ اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه.

٥ـ اذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له .

٦ـ اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل.

٧ـ فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ وعدم اعادة المحل الى اصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة .

٨ ـ اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

مادة ٣١. فى حالة مخالفة المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز ان يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور امام المحكمة بواسطة احد رجال السلطة العامة.

مادة ٣٢. يعاقب على مخالفة احكام المواد ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ والبندين ٥، ٦ من المادة ٢٥ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ اقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٣. يعاقب على مخالفة احكام المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ والبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٢٥ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢.

مادة ٣٤. يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

• **مادة ٣٥.** يعاقب على كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٦. فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ ، ٣، ١٠ ، ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل.

وفى حـالة مـخـالفـة احكام المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ والبند الأول من المادة ٢٥ يحكم باغلاق المحل مدة لاتجاوز شـهرين فاذا كـان المتهـم قد سبق الحكم عليه منذ اقل من سنتين لجريمة مما نص عليـه فى المواد المذكـورة وجـب الحكم باغـلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

ويجوز الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرا فى حالة مخالفة أحكام المادة ٧ والبنود ٢ ، ٣، ٤ ، ٥ ، ٦ من المادة ٢٥ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ اقل من سنة لجريمة مما نص عليه فى المادتين المذكورتين.

وفى حالة الحكم بالأغلاق تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف.

مادة ٣٧. فى احوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة ان تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

وينفـذ الحكم بالاغـلاق دون الاعتداد باى استـشكال فى تنفيذه.

مادة ٣٨. يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على اعمال فيه مسئولين معا عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون.

مادة ٣٩. كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو اغلق او ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شـهور وبغرامة لاتقل عن عـشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن اعادة اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الادارى على نفقة المخالف.

مادة ٤٠. فى تطبيق احكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة.

مادة ٤١- يكون لموظفى الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم حق الدخول فى المحال العامة للتفتيش عليها.

مادة ٤٢- تطبق احكام هذا القانون على المحال العامة الموجودة عند العمل به وعلى اصحابها مراعاة هذه الاحكام والحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة الى المحال الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة الى المحال الموجودة فى القرى.

وعلى من يستغلون تلك المحال أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على اعمال فيها ان يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٢.

مادة ٤٣- يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض احكام هذا القانون أوالقرارات المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة.

مادة ٤٤- لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره ان يعهد الى ادارة اى مجلس بلدى باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم حق الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها.

مادة ٤٥- يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه وكذلك كل نص يخالف احكام هذا القانون ويستمر العمل بالقرارات

وكـذلك كل نص يخـالف احكام هذا القـانون ويسـتـمـر العـمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الى ان تصدر القرارات واللوائح المنفذة لهذا القانون.

مادة ٤٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القـانون ويعـمل به بعـد أربعـة شـهـور من تاريخ نشـره - ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

(صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف:

١ - جنحة بالمواد ١ و ٣ و٣٥ ، ١/٣٦ ، ٤ ، ٣٨ .

أدار محلا عاما (مقهى أو مطعم أو فندق) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .[١]

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بإغلاق المحل وتكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف - ويجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ فى حالة الإغلاق ورغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الإستئناف . وينفذ الحكم دون الإعتداد بأى استشكال فى تنفيذه .

٢ - جنحة بالمواد ١ ، ١٤ ، ٣٥ .

لم يبلغ عن أيلولة ملكية محل عام إليه فى الميعاد المقرر .

---

(١) تراجع الإرشادات القضائية ملحق مجلة القضاة الفصلية الجزء الرابع إعداد المستشار / يحيى اسماعيل .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ جنحة بالمادة ٣٥٢ ع والمواد ١ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦/٤ ، ٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ .

(أ) أعد محلا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه .

(ب) سمح بلعب القمار فى محله العام .

(جـ) لعب قمارا فى محل عام .

العقوبة:

الحبس وغرامة لا تجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

كما يحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز شهرين ، وإذا كان المتهم سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين يكون الإغلاق لمدة ثلاثة شهور . وفى حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف .

٤ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٧ ، ٣٥ .

لم يراع الإشترطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١٠ ، ٣٥ ، ٣٦/١ ، ٤ ، ٣٧ ، ٣٨ .

أجرى تعديلا فى المحل المرخص به قبل موافقة الجهة المختصة .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بإغلاق المحل .

٦ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ٣٥.

لم يؤد رسم التفتيش السنوى .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ ـ جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٣٥ ، ٣٦/١ ، ٤ ، ٣٧.

استغل محلا عاما ، أو عمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه قبل حصوله على ترخيص خاص فى ذلك.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بإغلاق المحل .

٨ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١٦ ، ٣٥ ، ٣٦/١ ، ٤ ، ٣٧ ، ٣٨ .

وهو مرخص له بمحل عام لم يبلغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل .

أو - وهو مستغل لمحل عام لم يبلغ الجهة المختصة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه قبل مباشرة أى منهما لأعماله .

العقوبة:

كالوصف السابق .

٩ ـ جنحة بالمواد ١ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٧.

باع أو قدم مشروبات روحية أو مخمرة قبل الحصول على ترخيص خاص فى ذلك.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحدى العقوبتين .

١٠ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٣٧.

لم يضع على الباب الرئيسى للمحل لافتة مكتوب عليها نوعه باللغة العربية ، ولم يضع فوق كل باب من أبوابه الخارجية المستعملة مصباح من غروب الشمس الى وقت اغلاق المحل .

١١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢٥/٥ ، ٦ ، ٣٢ ، ٣٨ .

استقبل أشخاص فى حالة سكر بين أو استقبل أشخاص أو استبقاهم فى غير المواعيد المقررة .

العقوبة:

إذا كان سبق الحكم على المتهم منذ أقل من سنة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحدى العقوبتين .

أما إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم فيكون القيد مخالفة وتكون العقوبة غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عملا بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات .

أحكام القضاء :

المحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنواعها والعقوبة المقررة لإدارتها بدون ترخيص .

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠س٤١ص٧٣١)

توقيع الحكم المطعون فيه العقوبة المقررة فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بإعتبار المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية رغم أن الوصف المرفوعة به من الدعوى يفيد أنه من المحال العامة الواردة فى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ يوجب نقض الحكم . علة ذلك؟.

(الطعن ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠س٤١ص٧٣١)

إباحة دخول مأمور الضبط القضائى المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح مقصور على أوقات مباشرة عملها دون غيرها .

(الطعن ١٦٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١س٤٢ص٢١٣)

مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مسئولية مفترضة . ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها لا يقبل من أحد منهم الإعتذار بعدم علمه . أساس ذلك .

(الطعن ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٣س٤٤ص٨٧٦)

عدم جواز لعب القمار فى المحال العامة أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . المادة ١٩ / ١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الألعاب المعتبرة من ألعاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وتلك التى تتفرع عنها أو التى تكون متشابهة

لها . المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٤س٤٥ص٧٢٩)

عدم جواز لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الالعاب ذات الخطر علىَ مصالح الجمهور فى المحال العامة. مستغل المحل ومديره مسؤلان عما يقع خلافا لذلك. المادتان ١٩ ، ٣٨ قانون ٣٢١ لسنة ١٩٥٦، تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أوشراب أو بالحصول على ما يقوم بمال.

تمام جريمة لعب القمار. عدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا. مثال.

(الطعن ٥٦٠٥ لسنة ٥١ق - جلسة١٧/٣/١٩٨٢س٣٣ص٣٧٦)

تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إدارة محل عام للدعارة. موضوعى.

مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم.

(الطعن٢١٩٣لسنة٥٢ق - جلسة٢٨/١٢/١٩٨٢س٣٣ص١٠٦٩)

اباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق. وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة. أثره؟.

(الطعن٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١/٣/١٩٨١س٣٢ ص١٩٠)

عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة الا بترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية. م١٧/١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

جواز تحديد مدة الترخيص أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات. م ١٧/٣ من ذات القانون.

نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

عدم انحسار أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن المحال العامة التى لا يمتد اليها نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٧٦ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٦/١١/١٩٨٠ س ٣٠ ص٩٧٠)

الترخيص بفتح المحل العام. لا يغنى عن وجوب حصول المستغل أو المدير المشرف عليه عن الترخيص المطلوب لادارته. أساس ذلك ؟ .

(الطعن٢٥٦ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٧٥ س٢٦ ص٣١٥)

مسئولية مستغل المحل العام. ومديره. عن مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. أساسها: المادة ٣٨ من ذات القانون.

الربح المستهدف فى لعب القمار. تحققه بمجرد استحقاق ثمن طعام أوشراب أو بالحصول على شئ مقوم بمال.

(الطعن ١٣٠٥لسنة٤٥ق ـ جلسة٢١/١٢/١٩٧٥س٢٦ص ٨٣٩)

عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة الا بترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية. م ١/١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة الا بترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية. م ١/١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

جواز تحديد مدة الترخيص أو تقييده باى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات. م ٣/١٧ من ذات القانون.

نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

عدم انحسار أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن المحال العامة التى لا يمتد اليها نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٧٦ لسنة ٥٠ق جلسة ٦/١١/١٩٨٠ س ٣١ ص٩٧٠)

بيانات حكم الادانة؟.

قول الحكم بوحدة المحل. فى ثلاث دعاوى. كل خاصة بادارة محل سبق غلقه. دون بيان العناصر التى استمد منها هذه النتيجة. قصور.

(الطعن ١٠٥٩ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٣/١/١٩٧٧ س٢٨ ص١٢٥)

حق رجال السلطة العامة. ارتياد المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب.

حق رجال السلطة العامة. ارتياد المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب .

ادراك رجل الضبط القضائى بحسه. أن ما يحويه شئ مغلق. تعد حيازته جريمة. تفتيشه له. يكون على اساس حالة التلبس. لا على حق ارتياد المحال العامة.

(الطعن ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص٥٩١)

العبرة بكون المحل عاما. بحقيقة الواقع.

(الطعن ١٨١٤لسنة ٤٥ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٦س٢٧ص ٢٢٥)

حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة. نطاقه؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة. الا فى حالة التلبس.

(الطعن١٨١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٦س ٢٧ص٢٢٥)

اثبـات الحكم فـى حق الطاعن تقـديمـه ادوات. لبـعض رواد مقـهاه. لاستعـمالها فى تدخين المخدرات. واستـعمـال هؤلاء لهـا بالفعل فى هذا الغرض. على مرأى منه تتحقق بها لجريمة تسـهيل تعاطى المخدرات.

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ق جلسـة ١٤/٣/١٩٧٦س٢٧ ص٣١٢)

التـرخـيص بفـتح المحل العـام. لا يغنى عن وجـوب حـصـول المستغل أو المدير المشرف عليه عن الترخيص المطلوب لادارته.

(الطعن رقم٢٥٦ لسنة٤٥ق جلسـة ٦/٤/١٩٧٥س٢٦ص ٣١٥)

١١٧ - محميات طبيعية

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

فى شأن المحميات الطبيعية[(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الارض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

مادة ٢ ـ يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية .

ويحظر على وجه الخصوص مايلى :

صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية ، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .

صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الاغراض .

اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع أ فى ١٩٨٣/٨/٤ .

اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية ، أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها .

ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الاشكال .

كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ ـ لايجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء اذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤ ـ يعهد الى الجهة الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها ، وللجهة المذكورة ان تنشئ فروعا لها بالمحافظات التى يوجد بها المحميات ، وتختص بما يأتى :

اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية .

رصد الظواهر البيئية ، واجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل محمية .

ادارة وتنسيق الانشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .

اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض انشاء المحميات الطبيعية .

تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال .

ادارة أموال الصندوق المشار اليه فى المادة السادسة .

مادة ٥ ــ يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء الى الاجهزة الادارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية .

مادة ٦ ــ ينشأ صندوق خاص تؤول اليه الاموال والهبات والاعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها ان وجدت وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتخصص جميع هذه الاموال للأغراض التالية :

تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون .

المساهمة فى تحسين بيئة المحميات .

اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال .

صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لاتزيد على سنة أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه وبالحبس مدة لاتقل عن سنة أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم ، فضلا عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الازالة أو الاصلاح التى تحددها الجهة الادارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادرة الآلات أو الادوات أو الاجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة .

مادة ٨ ـ تحصل غرامات ونفقات الازالة بالطريق الادارى وبصفة فورية .

مادة ٩ ـ يكون لموظفى الجهات الادارية المختصة القائمين على تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذه له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٠٣ (٣١يولية سنة ١٩٨٣) .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والاوصاف

١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٧

قام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية .

جنحة بالمواد ١ ، ٢/٢ ، ٧

صاد أو نقل أوقتل أو أزعج الكائنات البرية أو البحرية أو قام بأعمال من شأنها القضاء عليها .

جنحة بالمواد ١ ، ٢/٣ ، ٧

أتلف أونقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

جنحة بالمواد ١ ، ٢/٥ ، ٧

أدخل أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

أقام مباني أو منشآت أو شق الطرق أو سير المركبات أو مارس أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية بدون تصريح من الجهة الادارية المختصة .

جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٧

مارس أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديدها قرار من الجهة المختصة.

العقوبة :

غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لاتزيد على سنة أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لاتقل عن سنة أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم فضلا عن ذلك بتحمل المخالف بنفقات الازالة أو الاصلاح التي تحددها الجهة الادارية المختصة .

١١٨ - مخدرات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والإتجار فيها [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٧ /ل. ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الإقليم السورى،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الإقليم السورى

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول
فى الجواهر المخدرة

مادة (١) : تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١)- الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١٣ / ٦ / ١٩٦٠.

مادة (٢): يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة (٣): لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٤): لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين :

(أ) مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى معامل التحاليل الكميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥): لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .(١)

مادة (٦): لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الإتجار بالجواهر المخدرة

مادة (٧) : لا يجوز الإتجار فى الجواهر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو إستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو إشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ٢٦ / ٩ / ١٩٦٠

(د) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

مادة (٨): لا يرخص فى الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الإتجار فى الجواهر والإتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة (٩) : على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة (١٠): يعين للمحل المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعاً) صيدلى يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للإتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

مادة (١١): لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الإتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية .

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية.

(جـ) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها إسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الأنيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً فى وسطه كلمه مخدر.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة (١٢) : جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالتين إسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (١٣): على مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الإسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة (١٤) : لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة (١٥): يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة (١٦): لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة (١٧): لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة (١٨): يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا : فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته.

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(جـ) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر تذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (١٩): يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتيين:

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة (٢٠) : تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(جـ) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة (٢١): يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(جـ) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة (٢٢): يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأتيلين التاريخ وإسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ إنتهاء مفعولها .

مادة (٢٣): على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة ، وذلك على النموذج التى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

مادة (٢٤): على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر إسم المريض أو إسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى إنتاج الجواهر المخدرة

وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة (٢٥): لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر و المواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة (٢٦): لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١، ١٢، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة (٢٧): لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الوار الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.(١)

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها.

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه إتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ .

---

(١) الفقرة الاولي مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) و ـ في ١٩٨٤/٣/٣١ .

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة (٢٨): لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) .

مادة (٢٩) : يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

مادة (٣٠): للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣١): يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ١٨، ٢٤، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١، ٢٢، ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة (٣٢): للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة (٣٣): [(١)] يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار .

(جـ) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو إشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة . أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً .

مادة (٣٤) : [(٢)] يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

---

(١)، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٤ / ٧ / ١٩٨٩ .

(أ) كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل.

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجة أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذه القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

٣- إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ، مرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.

٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

٦- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

مادة (٣٤ مكررا):[1] يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

مادة (٣٥): [2] يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى . بغير مقابل . جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة (٣٦): [3] استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

---

(١) المادة ٣٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

(٢) المادة ٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٣) المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

مادة (٣٧): [١] يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأول - بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً وإجتماعياً ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاثة سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو إنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو إرتكب أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة

---

(١) استبدلت الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ لإستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المـــدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة (٣٧) مكرراً : [١] تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الإستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الإجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة (٣٧) مكرر (أ): [٢] لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

---

(١)، (٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

مادة (٣٧) مكررا (ب) :[١]لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا من هذا القانون ، علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً (أ) .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبيا وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (٣٧) مكررا (ج): [١] تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة (٣٧) مكررا (د): [٢] ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الإعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

مادة (٣٨): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . [٣]

---

(١)، (٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٣) المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

مادة (٣٩): [1] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

مادة (٤٠): [2] يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على

---

(١) المادة ٣٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة بالإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

مادة (٤١): [١] يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة (٤٢): [٢] مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته .

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .[٣]

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.[٤]

(١) المادة ٤١ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٢) الفقرة الأولي من المادة ٤٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٣) الفقرة الثانية من المادة ٤٢ مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ .
(٤) الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ .

مادة (٤٣): [١] مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ،٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام .

(ج) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود إلى إرتكاب إحدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٤٤): [٢] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) استبدلت المادة ٤٤ بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

الاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة (٤٥): [١] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

مادة (٤٦) : لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة (٤٦) مكررا : [٢] كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

مادة (٤٦) مكررا (أ) : [٣] لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) ، (٣) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت الشروط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمضى المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٤٧) : يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ .

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

مادة (٤٨) : يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة .

مادة (٤٨) مكررا : [1] تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.
وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية « دستورية » بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من هذا القانون . والحكم نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٥ في ١٩٩٦/٦/٢٧.

(١) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(٢) تحديد الإقامة فى جهة معينة .

(٣) منع الإقامة فى جهة معينة .

(٤) الإعادة إلى الموطن الأصلى .

(٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

(٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

مادة (٤٨) مكرراً (أ) : [١] تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ)، (ب) ، (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون .

مادة (٤٩) : يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء (الإقليمين) .

وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة (٥٠): [١] لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الإتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال .

ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة .

مادة (٥١) : يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

مادة (٥٢) : مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية .

مادة (٥٢) مكررا: [٢] استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب أو من بفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والإجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وأحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

مادة (٥٣) : تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أوساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة (٥٤) : تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة (٥٥) : يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٦) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

الجدول رقم (١) (١)

المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

(١)كوكايين : Cocaine

استر المثيل لبنزويل أيكجونين Methyl ester of benzyolecgonine كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغيرمدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من و ١و٠٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا(خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين ومخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٢) هيروين : Heroin
ثنائى أستيل مورفين

Diacety Imorphine (Acetomorphin - Diamorphine)

بذاته أو مخلوطاً أو مخففاً فى أى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة .

---

(١) استبدل الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ - الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٦ فى ٥ / ٩ / ١٩٧٦ ، واستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ٤٦ فى ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ واستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ - الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ٤ / ١٢ / ١٩٩٥ ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ - الوقائع المصرية - العدد ٤٤ فى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٧.

ملحوظة : تضمن القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه الأحكام الآتية:

مادة ٥ - تحذف كلمة الهندى من جميع الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ٧ - تلغى قرارات وزير الصحة أرقام ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليها .

القسم الثانى

(١) ايتورفين: Etorphine

٧ر٨- ثنائى هيدرو - ٧ ألفا - (١ - (ر) هيدروكسى -١- مثيل بيوتيل) - ٦ أوكسى - مثيل - ٦ر١٤ اندواثينو مورفين .

7,8 - dihydro - 7a- (1 - (R) hydroxy - 1 methylbuty) - O6 - methyl - 6 , 14 - endoethenomorphin .

أو رباعى هيدرو - ٧ ألفا - (١ - هيدروكسى -١- مثيل بيوتيل)-٦ر١٤ اندواثينو - أوريبافين .

Tetyahydro -7 a - (1- hydroxy -1 methylbuty) 6 , 14 - endoethenoripavine .

أو ١ ،٢، ٣،٣ أو ٨ ، ٩ - سداسى هيدرو - ٥ - هيدروكسى - ٢- ألفا - { ١ (ر) (هيدروكسى -١- مثيل بيوتيل } -٣-

ميثوكسى -١٢- مثيل - ٣ ر٩ أ - إثينو - ٩،٩ ب - أمينو ايثانو فينانثرو { ٥،٤ - ب ج د } فيوران .

1,2,3,3a,8,- hexahydro - 5 - hydroxy -2a - {1(R) hydroxy -1- methylbutly }

-3- methoxy - 12- methyl - 3,9a - etheno - 9 ,9b - imino - etha nophenanthro { 4,5 - bcd } furan

مثل : Immobilon - M99

(٢) اثيل مثيل التيامبيوتين:

Ethylmethylthiambutene

(٢) اثيل مثيل أمينو - ١,١ - ثنائى (٢ - ثينيل) - ١ - بيوتين

3-ethylmethylamino - 1.1 - di (2 thienyl)- 1 butene.

مثل: Emethibutin - Ethylmethiambutene:

(٣) استيل مثيادول: Acetylmethadol

٣ - استيوكسى - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ ثنائى فنيل هيبتان

3 - acetoxy - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenylheptane

مثل : Amidol acetate - Methyadyl acetete

(٤) اسيتورفين: Acetorphine

٣ أوكسى - استيل - ٨,٧ ثنائى هيدرو - ٧ ألفا - { ١ (ر) هيدروكسى - ١ - مثيل بيوتيل } ٦ أوكسى - مثيل - ٦ ، ١٤ اندواثينومورفين .

O^3 -acetyl - 7 , 8 dihydro - 7a - {1(R)- hydroxy -1- methylbutyl} O6 - methyl -6 ,14 endoethenomorphine

أو ٣ أوكسى - استيل رباعى هيدرو - ٧ الفا - (١ - هيدروكسى - ١ - مثيل بيوتيل) - ١٤,٦ - اندواثينو - أو ريبافين .

O^3 - acetyltetrahydro - 7a - (1- hydroxy -1- methylbutyl) - 6 ,14 endoe - theno- oripavine .

أو

٥ - استيوكسى - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ أو ٨ ، ٩ - سداسى هيدرو - ٢ ألفا - { ١ (ر) - هيدروكسى - ١ - ميثيل بيوتيل) - ٣ - ميثوكسى - ١٢ مثيل ٣ ، ٩ أ - إثينو ٩ ، ٩ ب - إمينو اثانوفينا ثرو (٤ ، ٥ - ب ج د } فيوران .

5 - acetoxy - 1,2,3,3a ,8,9, - hexahydro - 2a - {1-(R) hydroxy -1- methylbuty } -3- methoxy -12- methyl - 3,9a - etheno - 9,96 - iminoe - thanphenanthro {4,5- bcd} furan .

مثل : M 183

(٥)-أكيجونين، Ecgonine

(-) -٣- هيدروكسى تروبان -٢ - كاربوكسيلات

(-) -3- Hydroxytropane -2- Carboxylate .

مثل : Laevo - ecgonine

(٦)أوكسيكودون، Oxycodone

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدروكودينون

14 - hydroxydihydrocodeinone

أو

ثنائى هيدروهيدروكسى كودينون .

Dihydrohydroxycodeinone

مثل : Codeinon - Dihydrone - Eucodal

(٧) أوكسيمورفون، Oxymorphone

١٤ - هيدروكسى ثنائى هيدرومورفينون .

14 - hydroxydihydromorphinone

أو

ثنائى هيدروهيدروكسى مورفينون

Dihydrohydroxy morphinone

مثل : Numorphan - 5501

(٨) ـ ن ـ أوكسيد المورفين : Morphine - N- Oxide

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .

مثل : Genomorphine

وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .

مثل : Codeine -N- Oxide - Genocodeine

(٩) الأفيون : Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢,٠ من المورفين ومنخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أوصلبة أياً كانت درجة تركيزها .

(١٠) ألفابرودين : Alphaprodine

الفا - ١,٣ - ثنائى مثيل -٤- فنيل -٤- بروبيونوكسى ببيريدين .

Alpha - 1,3 - dimethyl -4- phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل : Nisentil - Prisilidene - Gf21

(١١) الفااستيل مثيادول: Alphacetylmethedol

الفا - ٣- اسيتوكسى - ٦ ثنائى مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل هيبتان

Alpha -3- acetoxy -6- dimethylamino - 4,4 - diphenylheptane

مثل : N.I.H 2953

(١٢) - الفاميبرودين: Alphameprodine

ألفا -٣- اثيل -١- مثيل -٤- فنيل -٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

Alpha -3- ethyl -1- methyl -4- phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل : Nu2 - 1932

(١٣) - ألفامثيادول: Alphamethadol

ألفا - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل -٣- هيبتانول

Alpha - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl -3- heptanol .

(١٤) - الليل برودين: Allylprodine

٣ - الليل -١- مثيل -٤- فنيل -٤- بربيونوكسى بيبريدين .

3 - allyl - 1 - methyl -4- phenyl -4- propionoxypiperidine .

مثل : Alporidine (N.I.H.7440)

(١٥) **امفيتامين:** Amfetamine

(±) – ٢ – أمينو – ١ فنيل بروبان

(±) -2- amino -1- phenylpropane .

مـثل : Anorexine - Actedron Benzedrin - Aktedron

مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

(١٦) **أموباربتيال:** Amobarbital

٥ – اثيل – ٥- (٣ – مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك

5 - ethyl -5- (3- methylbutyl) barbituric acid

٥ – أثيل -٥- ايزوبنتيل حمض باربيتوريك

5 - ethyl -5- isopentylbarbituric acid

مثل : Amytal

(١٧) - **انيليريدين:** Anileridine

١ – بارا – امـينوفـين اثيل – ٤ – فنيل بيـبـريدين – ٤ – حـمض كاربوكسيليك استراثيلى

1- Para-aminophenethyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

١ – (٢ – (بارا – أمينوفنيل) – اثيل) -٤- فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (2 - { P-aminophenyl) - ethyl } -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Leritine - (MK 89) (WIN 13797)

(١٨)- ايتوكسيريدين : Etoxeridine

١ - { ٢ - (٢ - هيدروكسى أثوكسى) اثيل } - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ حمض كاربوكسيليك استراثيلى.

1 - (2 - {2-hydroxyethoxy) - ethyl } -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Atenotax - Atenos - Carbetidine - U.C. 2073

(١٩)- ايتونيتازين : Etonitazene

١ - ثنائى اثيل امينوا اثيل -٢- بارا - إثوكسى بنزيل -٥- نيتروبنزيميدازول .

1 - diethylaminoethyl -2- para - ethoxybenzy 1-5- nitrobenzimidazole .

مثل : (N.I.H. - 7606)

(٢٠)- هيدروكودون : Hydrocodone

ثنائى هيدروكودينون . Dihydrocodeinone

مثل : Ambenyl-Calmodid-Dicodide-Diconone- Biocodone

(٢١) هيدروكسى بيتدين : Hydroxy pethidine

٤ - ميتا - هيدروكسى فنيل - ١ - مثيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى.

4 - meta - hydroxylphenyl - 1 - methyl piperidine - 4- Carboxylic acid ethyl ester .

أو

١ - ميثيل- ٤ -(٣ - هيدروكسى فينيل) - بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى.

1-methyl-4- (3-hydroxyphenyl)piperidine-4-Carboxylic acid ethyl ester .

(٢٢) **هيدرومورفون:** Hydromorphone

ثنائى هيدروموفينون :

Dihydromorphinone

مثل : Laudadin - Dilaudide - Dimorphone

(٢٣) **هيدرومورفينول:** Hydromorphinol

١٤ - هيدروكسى ثنائى هيدرومورفين :

14 - hydroxydihydromorphine

مثل : (N.I.H. - 7472)

(٢٤) **أيزوميثادون:** Isomethadone

٦ - ثنائى مثيل أمينو -٥- مثيل -٤,٤ - ثنائى فنيل -٣- هيكسانون .

6 - dimethylamino -5- methyl - 4.4 - diphenyl -3- hexanone .

مثل :Isoadanon - Isoamidone - (N.I.H.- 2880)

(٢٥) **بثيدين:** Pethidine

١ - مثيل -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى.

1-Methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Dolantin - Demetrol - Dolosile

(٢٦)وسيط البيتدين ألف:

Pethidine Intermediate - A

٤ - سيانو - ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين

4 - Cyano - 1- methyl -4- phenylpiperidine .

أو

١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - سيانو بيبريدين

1 - methyl -4- phenyl -4- cyanopiperidine .

مثل : (Pre - Pethidine)

(٢٧) وسيط البيتدين ب: Pethidine Intermediate -B

٤ - فينيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلي

4 - Phenylipiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

اثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بيبريدين كاربوكسيلات

Ethyl -4- phenyl -4- piperidinecarboxylate .

مثل : Norpethidin

(٢٨)بثيدين وسيط ج: Pethidine Intermediate - C

١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك .

1 - methyl - Phenylpiperidine - 4- carboxylic acid

مثل : Meperidinic

(٢٩) بسيلوسيبين : Psilocybine

٣ - (٢ - ثنائى مـثـيـل أمـينواثيل) اندول -٤- يل - ثنائى هيدروجين فوسفات

3 - (2 - dimethylamino ethyl) indol -4-yl-dihydrogen phosphate.

(٣٠) بروبيديدين : Properidine

١ - مـثـيـل -٤- فنيل بيبـريدين -٤- حـمض كاربوكسيليك استرايزوبروبيل .

1 - methyl -4- penylpiperidine -4- carboxylic acid isopropyl ester .

مثل : Gevelina - Iproperthidine - Isopedine

(٣١) بروهيبتازين : Proheptazine

٣,١ - ثنائى مـثـيـل - ٤ - فنيل -٤- بروبينوكسى ازاسيكلوهيبتان .

1,3dimethyl-4-phenyl-4-0 propionoxyazacycloheptane .

أو

٣,١ - ثنائى مثيل - فنيل -٤- بروبيونكسى سداسى مثيل اينيمين .

1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxyhexa methyl eneimine .

مثل : Dimepheprimine - (Wy 757)

(٣٢) بيريترامايد : Piritramide

١ - (٣ - سيـانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - (١ - بيبريدينو) بيبريدين - ٤- حمض كاربوكسيليك أميد .

1 - (3 - Cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (1 - Piperidino) Piperidine -4- car - boxylic acid amide .

أو

٢,٢ ثنائى فنيل - ٤- { ١ - (٤ - كاربومويل - ٤- بيبريدينو) بيوتيرونيتريل }

2,2 - diphenyl - 4 - { 1 - (4-carbamoyl -4- piperidino } butyronitrile .

مثل : Dipidolor - (R. 3365) - Piridolan

(٣٣) بيزيترامايد : Bezitramide

١ - (٣ - سيـانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - (٢- أوكسو -٣- بروبيونيل - ١ - بنزيميد أزولينيل) - بيبريدين) .

1 - (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (2-oxo - 3 - propionyl - 1 - ben zimidazolinyl) - piperididine .

مثل : (R. 48450)

(٣٤) بنزيثيدين : Benzethidine

١ - (٢ - بنزيل أوكسى اثيل) - ٤ - فنيل بيبـريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (2 - benzyloxyethyl) - 4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

(٣٥) بنزويل مورفين : Benzoylmorphine

استر المورفين مع حمض البنزويك .

An ester of morphine with benzoic acid .

(٣٦) بنزيل مورفين : Benzylmorphine

٣ - بنزيل مورفين : 3 - benzylmorphine

مثل : Peronine

(٣٧) بيتا استيل ميثادول : Betacetylmethadol

بيتا - ٣ - اسيتوكسى - ٦ - ثنائى مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل هيبتان

Beta - 3 - acetoxy - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenylheptane .

(٣٨) بيتا برودين : Betaprodine

بيتا - ٣,١ - ثنائى مثيل - ٤- فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

Beta - 1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - propionoxypiperidine .

مثل : (NU 1779)

(٣٩) بيتاميبرودين : Betameprodine

بيتا - ٣ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ -بروبيونيل أوكسى بيبريدين .

Beta - 3 - ethyl - 1 - methyl - 4 - phenyl - 4 - propionyloxypiperidine .

أو

بيتا - ٣ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

Beta - 3 - ethyl - 1- methyl - 4 - propionoxypiperidine .

(٤٠) بيتاميثادول : Beta Methadol

بيتا - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول .

Beta - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanol.

(٤١) بيمينودين : Piminodine

٤ - فنيل - ١ - (٣ - فنيل أمينو بروبيل) بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى

4 - phenyl - 1- (3 - phenylaminopropyl) piperidine - 4- Caboxylic acid ethyl ester).

مثل : Alvodine - Anopridine - Cimadon

(٤٢) بوتالبيتال : Butalbital

٥ - الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .

5 - allyl - 5 - isobutyl barbituric acid .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل :

Allylbarbital - Sandoptal -Tetrallobarbital

(٤٣) ثلاثى ميبريدين : **Trimeperidine**

١,٢ ، ٥ ثلاثى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

1,2,5 - trimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل : Isopromedol - Promedol

(٤٤) ثنائى اثيل الثيامبوتين : **Diethylthiambutene**

٣ - ثنائى اثيل امينو - ١ ، ١ - ثنائى - (٢ - ثينيل) - ١ - بيوتين .

3 - diethylamino - 1,ldi (2'- thienyl) - 1 - butene .

مثل: Dietibutin (N.I.H. 4185) - Themalon

(٤٥) ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات : **Dioxaphetyl butyrate**

أثيل - ٤ - مورفولينو - ٢,٢ - ثنائى فنيل بيوتيرات .

Ethyl-4- morpholino - 2,2 - diphenylbutyrate.

مثل : Amidalgon - Spasmoxale

(٤٦) ثنائى بيبانون : **Dipipanone**

٤,٤ - ثنائى فنيل - ٦ - بيبريدين - ٣ - هيبتانون .

4,4 - diphenyl -6 - piperidine - 3 - heptanone -

مثل : Fenpidon - Pamedone - Diconal

(٤٧) ثنائى هيدرومورفين : **Dihydromorphine**

مثل : Paramorfan

(٤٨) ثنائى فينوكسيلات : **Diphenoxylate**

١ - (٣ - سيانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤- فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (4 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4-phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid ethyl ester .

أو

٢,٢ - ثنائى فنيل - ٤ - (كاربثوكسى - ٤ - فنيل بيبريدينو) - بيوتيرونيتريل .

2,2 diphenyl - 4 - (4- carbethoxy - 4 - phenyl piperidine) - butyronitrile ,

مثل : Diphenoxyle - (R. 11321) - 1592

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١ ٪ من جرعة ثنائى الفينوكسيلات .

(٤٩) ثنائى فينوكسين : Difenoxin

١ - (٣ - سيانو - ٣,٣ ثنائى فنيل بروبيل)- ٤ - فنيل حمض أيزونيبيكوتيك .

1 - (3- cyano - 3,3 diphenylpropyl - 4 - phenyl isonipecotic acid .

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على أكثر من ٥ر. ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥ ٪ على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

(٥٠) ثنائى ميثل التيامبيوتين : Dimethylthiambutene

٢ - ثنائى مثيل أمينو - ١,١ - ثنائى (٢ - ثينيل) - ١- بيوتين

3 - dimethylamino - 1,1 di (2'- thienyl) - 1-butene .

مثل : Dimethibutin

(٥١) ثنائى مفيبتانول : Dimepheptanol

٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3-heptanol .

مثل : Amidol - Methadol (N.I.H. 2933)

(٥٢) ثنائى مينوكسادول : Dimenoxadol

٢ - ثنائى مثيل أمينو اثيل - ١ - إثوكسى -١ ، ١ - ثنائى فنيل استيات .

2 - dimethylamino ethyl - 1 - ethoxy - 1,1 - diphenylacetate .

أو

ثنائى مثيل أمينو اثيل ثنائى فنيل - ألفا - إثوكسى اسيتات

Dimethylamino ethyl diphenyl-a-ethoxyacetate .

مثل : Lokarin

(٥٣) ثيباكون : Thebacon

استيل ثنائى هيدروكودنيون .

Acetyldihydrocodeinone .

أو

استيل ديميثيل ثنائى هيدرو ثيبايين .

Acetyldemethyl dihydrothebaine

مثل : Acedicon - Novocodon

(٥٤) ثيبايين : Thebaine

٦,٣ – ثنائى ميتوكسى – ن – مثيل – ٥,٤ – ايبوكسى – مورفينادين – ٨,٦ .

3,6 - dimethoxy -N - methyl - 4,5 - epoxy - Morphinadien - 6,8

مثل : Paranorphin - 1686

(٥٥) جلوتيثميد : Glutethimid

٢ – اثيل – ٢ – فنيل جلوتاريميد .

2 - ethyl - 2 - phenylglutarimide

مثل : Dormine - Doriden - Alfimid

(٥٦) حشيش : Cannabis

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المرجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو أنثى ، المستحضرات الجالينوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب .

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال اى الراتنج بأى نسبة كانت) . خلاصة النبات أوأى جزء منه مثل زيت الحشيش .

المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

(٥٧) ديكسامفيتامين : Dexamfetamine

(+) - ٢ - أمينو - ١ - فنيل بروبان .

(+) -2- amino -1- phenylpropane .

(+) - ألفا - مثيل فين اثيل أمين

(+) - a - methyl phenethylamine .

مثل : Maxiton - Dexedrine

(٥٨) دكستروموراميد : Dextromoramide

(+) - ٤ -{ ٢ - مثيل - ٤ - أوكسو - ٣,٣ - ثنائى فنيل - ٤ - (١ - بيرولدينيل) بيوتيل } مورفولين

(+) - 4 - { 2 - methyl - 4 - oxo 3,3 - diphenyl - 4 - (1 - pyrolidinyl) buty } morpholine .

أو

(+) - ٣ - مثيل ٢,٢ - ثنائى فنيل -٤- مورفولينو بيوتيريل بيرولدين .

d - 3 - methyl - 2,2 diphenyl -4- morpholino butyrylpyrrolidine.

أو

(+) -٢,٢ ثنائى فنيل - ٣ - مثيل - ٤ - مورفولينو بيروليدين .

(+) 2,2 - diphenyl - 3- methyl -4- morpholinobutyrylpyrrolidine

مثل : pyrrolamidol (N.I.H. 7422) (SKFD 5137)

(٥٩) دروتبانول : Drotebanol

٤,٣ - ثنائى ميثوكسى - ١٧ - مثيل مورفينان - ٦ بيتا ١٤ - ديول

3,4 dimethoxy - 17 - methylmorphinan - 6 B . 14 - diol .

(٦٠) ثنائى أمبروميد : Diampromide

ن - { ٢ - (مثيل فين اثيل امينو) بروبيل } بروبيونانيليد

N. {2- (methylphenethylmino - proply } propioanilide.

(٦١) ديزومورفين : Desomorphine

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين

Dihydrodeoxymorphine

أو

٥,٤ أبو كسى - ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان

4,5 epoxy - 3 - hydroxy - N- methylmorphinan

مثل : Permonid

(٦٢) راسيمورامايد : Racemoramide

(±) - ٤ - { ٢ - مثيل - ٤ - أوكسو - ٣,٣ - ثنائى فنيل - ٤ - (١- بيرولدينيل) بيوتيل } مورفولين .

(±) - 4 - { 2-methyl -4 - oxo - 3,3 - diphenyl -4-

(1 - pyrrolidinyl) butyl } morpholine .

أو

(±) -٣- مثيل - ٢,٢ ثنائى فنيل - ٤ - مورفولينو بيوتيريل - بيرولدين .

(±) - 3 - methyl - 2,2 - diphenyl - 4 - morpholino butyrylpyrrolidine .

مثل : (N.I.H. 7421) DKF 5137

(٦٣) راسيمورفان : Racemorphan

(±) - ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان .

(±) - 3 - hydroxy - N - methylmorphinan

مثل : Citarin - Methorphinan (1 - 5431)

ويلاحظ أن ديكستروفان Dextrophan لا تعتبر مادة مخدرة .

(٦٤) راسيميثورفان : Racemethorphan

(±) - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان

(±) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan

مثل : Methorphinan (Ro. 1 - 5470)

ويلاحظ أن ديكستر وميثورفان Dextromethorphan لا تعتبر مادة مخدرة .

(٦٥) سيكوبا ربيتال : Secobarbital

٥ -الليل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك

5 - allyl - 5 - (1 - methylbutyl)barbituric acid

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة

مثل : Seconal - Quinalbarbital

(٦٦) **فينادوكسون** : Phenadoxone

٦ - مورفولينو - ٤,٤ - ثنائي فينل - ٣ - هيبتانون

6 - morpholino - 4,4 - diphenyl - 3- heptanone

مثل : (C.B.11) - Heptalgin

(٦٧) **فينازوسين** : **Phenazocine**

٢َ- هيدروكسي - ٩,٥ - ثنائي مثيل - ٢ - فين اثيل - ٧.٦ - بنزومورفان .

2'- hydroxy 5,9 dimethyl -2- phenethyl - 6,7 - benzomorphan .

أو

١,٢,٣,٤,٥,٦ - هيكسا هيدرو - ٨ - هيدروكسي - ١١,٦ - ثنائي مثيل - ٣ - فين اثيلي - ٦,٢ ميثانو - ٣- بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 8 - hydroxy - 6,11 - dimethyl - 3 - phenethyl - 2,6 methano - 3 - benzazocine.

مثل : Narcidine - Prinadol - (N.I.H. 7519)

(٦٨) **فينامبروميد** : **Phenampromide**

ن - (١ - مثيل - ٢ - بيبيريدينواثيل) بروبيونانيليد .

N - (I - methyl -2- piperidinoethyl) propionanilide .

أو

ن { ٢ - (١ - مثيل بيبيريد -٢- ويل) اثيل } - بروبيونانيليد .

N{ 2 - (1 - methylpiperid -2- yl) ethyl } - propionanilide .

(٦٩) فنتانيل : Fentanyl

١ - فين اثيل - ٤ - ن - بروبيونيل انيلينوبيبريدين .

1-phenethyl-4-N- Propionylanilinopiperidine.

مثل : Thalamonial (R. 4263)

(٧٠) فينوبيريدين : Phenoperidine

١ - (٣ - هيدروكسي -٣- فنيل بروبيل) -٤- فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (3 - hydroxy -3- phenylpropyl) -4- Phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

أو

١ - فنيل -٣- (٤- كاربيثوكسي -٤- فنيل بيبريدين) - بروبانول .

1 - phenyl -3- (4-carbethoxy -4- phenyl - piperidine) - propanol .

مثل : Phenopropidine - (R. 1406)

(٧١) فينومورفان : Phenomorphan

٣ - هيدروكسي - ن - فين اثيل مورفينان .

3 - hydroxy - N- phenethylmorphinan .

(٧٢) فيوريثدين : Furethidine

١ - (٢ - رباعى هيدرو فور فوريل أوكسى اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (2 - tetrahydrofurfuryloxyethyl) -4- pheneylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester

مثل : (TA 48)

(٧٣) كلونيتازين : **Clonitazene**

٢ - بارا - كلوربنزيل) -١- ثنائى اثيل امـــينو اثيل -٥- نيتروبنزيميد أزول .

(2 - para - chlorbenzyl)-1- diethylaminoethyl -5- nitrobenzimidezole .

(٧٤) كودوكسيم : Codoxime

ثنائى هيدروكودينون - ٦ - كاربوكسى مثيل أو كسيم .

dihydrocodeinone -6- carboxymethyloxime.

(٧٥) كيتوبيميدون : **Ketobemidone**

٤ - ميتا - هيدروكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

4 - meta - hydroxyphenyl -1- methyl -4- propionylpiperidine .

أو

٤ - (٣ - هيدروكسى فنيل) - ١ - مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين

4 - (3 - hydroxyphenyl -1- methyl -4- propionylpiperidine .

أو

١ - مثيل -٤- ميتاهيدروكسى فنيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

1 - methyl -4- metahydroxyphenyl -4- propionylpiperidine .

مثل : Cliradon - Ketogan

(٧٦) -(+)ليسرجيد : Lysergide - (+)

(+) - ن ،ن - ثنائي اثيل ليسرجاميد (د - حمض ليسرجيك ثنائي اثيل اميد)

(+) - N,N- diethyllysergamide (d - lysergic acid diethylamide)

مثل : LSD - (LSD - 25)

(٧٧) ليفورفانول : Levorphanlo

(-) - ٣- هيدروكسي - ن - مثيل مورفينان .

(-) -3- hydroxy -N- methylmorphinan .

مثل : Levorphan - Dromoran - (N.I.H. 45900)

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة Dextrophan

(٧٨) ليفوفنياسيل مورفان : Levophenacylmorphan

(-) -٣- هيدروكسي -ن- فيناسيل مورفينان

(-) -3- hydroxy - N- phenacylmorphinan .

مثل : (Ro. 4 - 0288) (N.I.H. 7525)

(٧٩) ليفومورواميد : Levomoramide

(-) -٤- { ٢- مثيل -٤- أوكسو -٣،٣ - ثنائي فنيل -٤- (١ - بيروليدنيل) بيوتيل } مورفولين .

(-) -4- { 2 - methyl -4- oxo -3,3 - diphenyl - 4- (1 - pyrrolidinyl) bytyl } morpholine .

أو

(-) -٣- مثيل -٢,٢- ثنائي فنيل -٤- مورفولينو -بيوتيريل - بيروليدين .

L-3- methyl - 2,2- diphenyl -4- morpholino - butyryl - pyrrolidine .

(٨٠) ليفوميثورفان : Levomethorphan

(-) -٣- ميثوكسي -ن- مثيل مورفينان

(-) -3- methyoxy -N- methylmorphinan .

مثل : (Ro. 1 - 54706)

ويلاحظ أن :

ديكستروميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة Dextromethorphan.

(٨١) مثيل ثنائي هيدرومورفين :

Methyldihydromorphine

٦ - مثيل ثنائي هيدرومورفين

6 - methyldihydromorphine .

مثل : 2178

(٨٢) مثيل ديزورفين : Methyldesorphine

٦ - مثيل - دلتا - ٦ - دي أوكسي مورفين

6 - methyl - delta - 6 - deoxymorphine .

مثل : Methyldesonmorphin (MK 57)

(٨٣) مستخلصات قش الخشخاش :

Concentrate of poppy straw

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش .

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade .

(٨٤) وسيط الموراميد : Moramide Intermediate

٢ - مثيل -٣- مورفولينو - ١ ، ١ - ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك

2 - methyl -3- morpholino -1,1 - diphenylpropane carboxylic acid .

أو

١ ,١ - ثنائي فنيل -٢- مثيل -٣- مورفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك .

1,1 - diphenyl -2- methyl -3- morpholino propanecarbpxylic acid.

مثل : Pre - moramide

(٨٥) مورفيريدين : Morpheridine

١ - (٢ - مورفولينواثيل) -٤- فنيل بيبيريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (2 - morpholinoethyl) 4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Morpholino - ethylnorpethidine

(٨٦) مورفين : Morphine

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ر. ٪ من المورفين مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أوصلبة أياً كانت درجة تركيزها .

٨,٧ - ديهيدرو - ٥,٤ - أيبوكسى -٣ر٦ - ثنائى هيدروكسى -ن- مثيل مورفينان

7,8 - dehydro 4,5 - epoxy - 3,6 - dihydroxy -N-methyl - morphinan .

(٨٧) ميتازوسين : Metazocine

٢َ - هيدروكسى - ٢, ٥، ٩ - ثلاثى مثيل -٦,٧ - بنزومورفان .

2' hydroxy -2,5,9 - trimethyl - 6,7 - benzomorphan .

أو

١, ٢, ٣, ٤, ٥, ٦ - سداسى هيدرو - ٨ - هيدروكسى - ٣, ٦, ١١ -ثلاثى مثيل - ٢, ٦ - ميثانو -٣- بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 8 hydroxy - 3,6,11 - trimethy - 2,6 - methano -3- benzaxocine .

مثل : Methobenzorphan (N.I.H 7410)

(٨٨) ميتوبون : Metopon

٥ - مثيل ثنائى هيدرومورفينون .

5 - methyldihydromorphinone .

مثل : - Methyldihydromorphinone - 1586

(٨٩) ميثادون : Methadone

٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤, ٤ - ثنائى فنيل -٣- هيبتانون

6 - dimethylamino - 4,4 diphenyl -3-heptanone

مثل :- Amilone - Heptanon - Polamidon Dolophin physeptone .

(٩٠) وسيط الميثادون : Methadone Intermediate

٤ - سيانو -٢- ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل بيوتان .

4 - Cyano -2- dimethylamino - 4,4- diphenyl butane .

أو

٢ - ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل -٤- سيانوبيوتان .

2 - dimethylamino -4,4 - diphenyl -4- cyanobutane .

مثل : Pre - methadone

(٩١) ميثامفيتامين : Methamfetamine

(+) -٢ مثيل أمينو -١- فنيل بروبان .

(+) -2- methylamino -1- phenylpropane

مثل : Methedrine

(٩٢) ميثاكوالون : Methaqualone

٢ - مثيل -٣- أورثو - توليل - ٤ (٣ يد) كينازولينون .

2 - methyl -3-O - tolyl -4- (3H) - quinazolinone .

مثل : Revonal

(٩٣) مثيل فينيدات : Methylphenidate

٢ - فنيل - ٢ - (٢ - بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك

2 - phenyl -2- (2 - piperidyl) acetic acid methyl ester .

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Ritalin

(٩٤) ميروفين : Myrophine

ميريستيل بنزيل مورفين . Myristylbenxylmorphine

مثل : (.Myristyl peronine - (N.I.H. - 5986 A

(٩٥) نورا سيميثادول : Noracymethadol

(±) - ألفا -٣- اسيتوكسى -٦- مثيل أمينو -٤,٤ ثنائى فنيل هيبتان .

(±) - alpha -3- acetoxy -6- methylamino - 4,4 diphenyl heptane .

مثل : (N.I.H. - 7667)

(٩٦) نوربيبانون : Norpipanone

٤,٤ - ثنائى فنيل -٦- بيبريدينو -٣- هيكسانون .

4,4 - diphenyl - 6 - piperidino -3- hexanone .

مثل : Hexalgon

(٩٧) نورليفورفانول : Norlevorphanol

(-) -٣- هيدروكسى مورفينان

(-) 3-3 hydroxymorphinan

مثل : (N.I.H. - 7539) (Ro . - 1 - 7687)

(٩٨) نورمورفين : Normorphine

دى ميثيل مورفين Demethylmorphine

أو

ن - دى مثيلاتد مورفين N- demethylated morphin

(٩٩) نورميثادون : **Normethadone**

٦ - ثنائي مثيل أمينو - ٤,٤ ثنائي فنيل -٣- هيكسانون .

6 - dimethylamino -4,4 - diphenyl -3-hexanone .

أو

١ - ثنائي مثيل أمينو -٣,٣ - ثنائي فنيل - ٤ - هيكسانون .

1 - dimethylamino -3,3 - diphenyl -4-hexanone

أو

١,١ - ثنائي فنيل -١- ثنائي مثيل أمينو أثيل -٢- بيوتانون .

1,1 - diphenyl -1- dimethyl aminoethyl -2-butanone

مثل : Deatussan - Extussin - Extussin - Mepidon - Veryl - Ticarda

(١٠٠) نيكومورفين : **Nicomorphine**

٣,٦ - ثنائي نيكوتينيل مورفين .

3,6 - dinicotinylmorphine

أو

ثنائي - حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di - nicotinic acid ester of morphine

مثل : Nicophine - Vendal

(١٠١) تتراهيدوركانابينول : **Tetrahydrocannabinol**

١ - هيدروكسي -٣- بنتيل - ٦ أو ٧ و ١٠ و ١٠ أ - رباعي هيدرو - ٦و٦ و ٩ ثلاثي مثيل -٦- يد - ثنائي بنزو (ب ، د) بيران .

1 - Hydroxy - 3 penty 1 - 6a . 7,10 , 10a - tetrahydro - 6,6,9 trimethyl - 6 H - didenzo (b,d) pyran .

(١٠٢) - اس تى بى . دى أوام : STP , DOM

٢ - أمينو - ١ - (٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ٤ - مثيل فنيل بروبان .

2 - amino - 1- (2,5 - dimethoxy - 4- methyl phenylpropane .

(١٠٣) - دى م هـ ب : D M H P

٣ - (٢,١ ثنائى مثيل هيبتيل) - ١ - هيدروكسى - ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ - رباعى هيدرو - ٦ و ٦ و ٩ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

3 - (1,2 - dimethylheptyl -1- hydroxy -7 ,8,9,10 , - tetrahydro 6,6, 9 - trimethyl - 6 H - dibenzo (b,d) pyran.

(١٠٤) سيلوسين وسيلوتسين : Psilocine , psilotsin

٣ - (٢ - ثنائى مثيل أمينواثيل) - ٤ - هيدروكسى اندول

3 - (2 - dimethylaminoethyl) -4- hydroxyindole

(١٠٥) مسكالين : Mescaline

٥,٤,٣ ثلاثى ميتوكسى فين اثيل أمين

3,4,5 trimethoxypenethylamine .

(١٠٦) باراهكسيل : Parahexyl

٣ - هيكسل - ١ - هيدروكسى ١٠,٩,٨,٧ - رباعى هيدرو - ٩,٦,٦ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب ،د) بيران .

3 - hexyl -1- hydroxy - 7,8,9,10 - tetrahydro - 6,6,9 - trimethy L - 6 H - dibenzo (b,d) pyran .

(١٠٧) دى أت : DET

ن ، ن ثنائى اثيل تربيتامين : **N,N. - diethyltryptamine**

(١٠٨) دى م ت : DMT

ن ، ن ثنائى مثيل تريبتامين : N,N . dimethyltryptamine

(١٠٩) ميكلوكوالون : Mecloqualone

٣ - (اورثو - كلورفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ - (٣ يد) كينازولينون

3 - (O - Chlorphenyl) -2- methyl -4- (3H) - quinazolinone .*

(١١٠) تينوسيكلدين: Tenocyclidine

١ - { ١ - (٢ ثينيل) سيكلوهكسيل } بيبريدين

1 { 1-(2- thienyl) cyclohexy } piperidine

مثل : **TCP**

(١١١) روليسيكلدين : Rolicyclidine

١ - (١ - فنيل سيكلوهكسيل) بيروليدين

1 - (1 - phenylcyclohexyl) pyrrolidine

مثل : PHF or PCPY

(١١٢) اتيسيكلدين : Eticyclidine

N - ethyl -1- phenyl cyclohexylamine

ن - اثيل -١- فنيل سيكلوهكسيل أمين .

مثل : PCE

(١١٣) بنزفيتامين : Benzfetamine

ن - بنزيل - ن - ألفا - ثنائي مثيل فين اثيل أمين

N-benzyl - N- a - dimethlphenethylamine

بذاتها وأملاحها بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

(١١٤) الفنتانيل : Alfentanil

ن - { ١ - { ٢ - ٤ - اثيل - ٤,٥ - ثنائي هيدرو -٥- أوكسو - ١ يد - تترازول -١- يل) اثيل}-٤- (ميثوكسي مثيل) - ٤- بيريدنيل} - ن - فنيل بروبانامد .

N - {1- {2-(4- ethyl - 4,5 - dihydro -5- oxo -1 H-tetrazol -1- yl)ethyl - 4- (methoxymethyl)-4-piperidinyl} -N- phenylpropanamide

مثل : Rapifen

(١١٥) برول امفتيامين : Brolamfetamine (DOB)

داي ميثوكس برمو امفتيامين

Dimethoxybromoamfetamine

(±) -٤- برمو -٢,٥ - ثنائي ميثوكسي - ألفا - مثيل فين اثيل أمين

(±) -4- bromo - 2,5 - dimethoxy -a-methylphenethylamine

أو

٢,٥ - ثنائي ميثوكسي -٤- برومموا مفيتامين

2,5 dimethoxy -4- bromoamphetamine .

(١١٦) تينامفيتامين : Tenamfetamine (MDA)

ميثلين ثنائي أوكسى امفيتامين :

Methylenedioxyamphetamine

ألفا - مثيل - ٣,٤ (مثيلين ثنائي أوكسى) فين أثيل أمين

a - methyl 3,4 (methylenedioxy) phenethylamine .

(١١٧) بنتازوسين : Pentazocine

١ ، ٢ ، ٣، ٤ ، ٥ ، ٦ - سداسى هيدرو - ٦,١١ - ثنائي مثيل -٣- (٣- مثيل - ٢ بيوتنيل) - ٢,٦ ميثانو - ٣- بنزازوسين - ٨ - أول

1 -, 2,3,4,5,6 - hexahydro - 6 , 11 - dimethyl -3- (3 - methyl -2- butenyl) - 2,6 - methano -3- benzazocin -8- OL.

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

Sosegon , Fortral . Talwin .

(١١٨) سوفنتانيل : Sufentanil

ن - {٤ - (ميثوكس مثيل) -١- { ٢ - (٣ تينيل) - اثيل } - ٤ - بيبريديل } بروبيونانيليد }

N - {4- (methoxymethyl)- 1- { 2 - (2-Thienyl) - ethyl } -4- piperidyl } propionanilide.

(١١٩) ثيوفنتانيل : Thiofentanyl

ن - (١ - { ٢-(٢ - ثنيل) اثيل } -٤- بيبريديل } بربيونانيليد

N - { 1-(2-(2- thienyl) ethyl } -4- piperidyl propionanilide .

(١٢٠) فنيتلين : Fenetylline

٧ - { ٢ - (الفا - مثيل فين اثيل) امينو } اثيل } ثيوفيللين

7 - (2- {(a - methylphenethyl) amino} ethyl} theophylline .

(١٢١) الفامثيلفنيتانيل : Alpha - methylfentanyl

ن - { ١ - (الفا - مثيل فين اثيل) -٤- بيبريديل } بروبيونا نيليد

N - {1- (a-methylphenethyl) -4- piperidyl } propionanilide .

(١٢٢) بارا.فلوروفنتانيل : Para - fluoro fentanyl

٤ - فلورو - ن - (١ - فين اثيل -٤- بيريديل) بروبيونانيليد

4 - fluoro - N - (1- phenethyl -4- piperidyl) propionanilide .

(١٢٣) بيتا.هيدروكسيفنتانيل :

Beta - Hydroxy fentanyl

ن - {١ - (بيتا هيدروكسي فين اثيل) -٤- بيبريديل } بروبيونا نيليد

N - {1-(beta - hydroxy phenethyl) -4- piperidyl } propio Na Nilide .

(١٢٤) بيتا.هيدروكسي -٣- مثيلفنتانيل :

Beta - hydroxy -3- methylfentanyl

ن - { ١ - (بيتا هيدروكسي فين اثيل) -٣- مثيل -٤- بيبريديل } بروبيونا نيليد .

N- { 1-(beta - hydroxy phenethyl)-3- methyl -4- piperidyl } propio- nanilide .

(١٢٥) ٣.مثيل فنتانيل : 3 - Methyl fentanyl

ن - (٣- مثيل -١- فين اثيل -٤- بيبريديل) بروبيونا نيليد

N- (3-methyl -1- phenethyl -4- piperidyl) propionanilide .

(١٢٦) كاثينون : Cathinone

(-) - الفا - امينو بروبيوفينون :

(-)- alpha aminopropiophenone .

(-) - (كب) -٢- امينوبروبيوفينون :

or (-) -(S) -2- aminopropiohenone

(١٢٧) ميثاكاثينون : Methcathinone

٢ - (مثيل أمينو) -١- فنيل بروبان -١- واحد

2 - (methylamino) 1 - phenylpropan-1- one

مثل : Ephedrone افيدرون

(١٢٨) ارتيبتامين : Ertyptamine

٣ - (٢- أمينو بوتيل) اندول

3 - (2-aminobutyl) indole

(١٢٩) أمينوركس : Aminorax

٢ - أمينو -٥ - فينيل -٢- أوكسازولين

2 - amino -5- phenyl -2- oxazoline

(١٣٠) ٤-مثيل أمينوركس : 4 - Methyl aminorax

(±) مقرون -٢- أمينو -٤- مثيل -٥- فنيل -٢- أوكسازولين

(±) cis -2- amino -4- methyl -5- phenyl -2- oxazoline .

(١٣١) [1] الفلونيترازيبام ومستحضراتها: Fluintrazepam

٥(و - فلورفينيل) - (٣,١ - داى - هيدرو -١- ميثيل -٧- نترو - ٢ هـ- ١, ٤ - بنزودايازيين -٢- اون)

5 - (O - Fluorophenyl) -1-3- Dihydro -1- Methyl -7-Nitro -2H- 1.4 Benzodiazebpin -2-ONE)

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على أحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو أى أحد أملاحها أو نظائرها أو استيراتها أو أثيراتها أو أملاح النظائر والأستيرات والأثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

---

(١) أضيف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية العدد ٣٩ فى ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناة من النظام

المطبق على المواد المخدرة

(١) مستحضرات المورفين :

١ - لبوس يودفورم والمورفين

(للبوس واحد)	جرام
يودو فورم	٠,٣٢٠
كلوريدات المورفين	٠١٦ر.

زبدة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد.

٢ - لصقة الأفيون :

راتنج لامى	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع أصفر	١٥
مسحوق لبان ذكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢

٣ - لصقة الأفيون :

خلاصة أفيون	٢٥
راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

٤ - لصقة الأفيون:

للبوس الواحد

راتنج لامى ٨

تربنتينا عادة ١٥

جمع أصفر ٥

لبان ذكر مسحوق ٨

جاوى مسحوق ٤

مسحوق الأفيون ٢

بلسم البيرو ٩٠

٥ - لصقة الأفيون:

مسحوق الأفيون الناعم ١٠

لصقة راتنجية ٩٠

٦ - لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم ٥):

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفار ماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٧ - مروخ الأفيون:

ملليمتر

صبغة الأفيون ٥٠٠

مروخ صابونى ٥٠٠

٨ - مروخ الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧):

مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفار ماكوبيا البريطانية او بكودكس الصيدلة البريطانى .

٩ - مروخ الأفيون النوشادرى:

	ملليمتر
مروخ الكافورى النوشادرى	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادرنا	٥
محلول النوشادر المركز	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	١٠٠

١٠ - مروخ الأفيون النوشادرى:

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

١١ - عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى - على أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

١٢ - حبوب مضادة للإسهال

	جرام
كافور	٠,٦٤٨
خلات الرصاص	٠,٠١٣
تحت نترات البزموت	٠,١٦٢
حمض التنيك	٠,٦٤٨
مسحوق الأفيون	٠,٠٢٠

١٣ - حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجيتالا ٠,٠٣١

مسحوق الأفيون ٠,٠١٩

مسحوق عرق الذهب ٠,٠١٣

كبريتات الكينين ٠,٠٧٨

شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة .... كمية كافية

١٤ - حبوب الزئبق :

مع الأفيون حبو ب الزئبق ٣,٠٨٩

مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبه ٠,١٩

١٥ - حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٠,٠٧٨

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .

جرام

مسحوق الزئبق بالطباشير ٠,٠٧٨

سكر لبن .... كمية كافية

شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة .... كمية كافية

١٦ - حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .

- مسحوق بصل العنصل ١٠

راتنج نوشادرى مسحوق ١٠

شراب الجلوكوز - كمية كافية

١٧ - حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون :

كلورور الزئبقيك المسحوق ١٠,

خلاصة الأفيون ٠,٢٠

خلاصة عرق النجيل ٠,٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات .

١٨ - حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون

جرام

يودور الزئبقوز الحديث التحضير ٠,٥٠

مسحوق الأفيون ٠,٢٠

مسحوق عرقسوس ٠,٣

عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات

١٩ - حبوب الرصاص مع الأفيون :

خلات الرصاص المسحوق ٨٠

مسحوق الأفيون ١٨

شراب الجلوكوز أو كمية كافية ٨

٢٠ - حبوب الترينتيتا المركبة

أفيون ٠,٠٥

كبريتات الكينين ٢,٠٥
ميعة سائلة ٣,٠٠
تربنتينا ٨,٠٠
كربونات المغنزيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

٢١ - مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

جرام

مسحوق عرق الذهب .... ١٠،٠٠
مسحوق الأفيون ١٠,٠٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم ٨٠,٠٠

٢٢ - مخاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١ مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبيرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا.

٢٣ - مسحوق الكينو المركب :

جرام

مسحوق الكينو ٧٥
مسحوق الأفيون ٥
مسحوق القرفة ٢٠

٢٤ - اقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوق ٢,٤
مسحوق الأفيون ٠,٨
زبدة الكاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

٢٥ - أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

جرام

مسحوق الأفيون ٠,٠٤٣

كبريتات الكينين ٠,٠٢٢

كلوريد النوشادر ٠,٠٢٢

كافور ٠,٠٢٢

خلاصة أوراق البلادونا ٠,٠٤٣

خلاصة جذور خانق الذئب ٠,٠٤٣

٢٦ - أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

مسحوق الأفيون ٠,٠١٦

كافور ٠,٠١٦

مسحوق عرق الذهب ٠,٠٠٨

خلات الرصاص ٠,٠٤٩

٢٧ - أقراص مضادة للدوسنتاريا :

جرام

مسحوق الأفيون ٠,٠١٣

مسحوق عرق الذهب ٠,٦٤٨

مسحوق الزئبق الحلو ٠,٣٢٤

خلات الرصاص ٠,٣٢٤

نزموت بيتانافتول ٠,١٩٤٥

٢٨ - أقراص الزئبق مع الأفيون:

كلورو الزئبقوز المسحوق ٠,٠٦٥

أكسيد الأنتيمون المسحوق ٠,٠٦٥

مسحوق جذور عرق الذهب ٠,٠٦٥

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٥

سكر لبن ٠,٠٦٥

محلول الجيلاتين - كمية كافية لعمل قرص واحد .

٢٩ - أقراص الرصاص مع الأفيون:

جرام

مسحوق خلات الرصاص الناعم ١٩,٤٤

مسحوق الأفيون ٣,٢٤

سكر مكرر مسحوق ٦,٤٨

ملليمتر

محلول الثيويرومين الأثيرى ٣,٦٠

كحول ٠,٩٠

٣٠ - أقراص الرصاص مع الأفيون:

جرام

سكر الرصاص .... ٠، ١٩٥

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٠

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٣١ - مرهم العفص المركب:

مسحوق العفص الناعم	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
لانولين	١٠
برافين أصفر رخو	٥٠

٣٢ - مرهم العفص المركب:

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات والواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية .

٣٣ - مرهم العفص مع الأفيون

مرهم العفص	٢,٠٠٥
مسحوق الأفيون	٧,٠٧٥

٣٤ - مرهم العفص مع الأفيون :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانى) .

٣٥ - ياترين ١٠٥ :

(حامض يودو أو كسيكينولاييك سلفونيك) مضافا إليه ٥ ٪ أفيون .

(ب) مستحضرات الديكوديد :

محاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لايقل عن ١٠ ٪ من الكارديازول ما لا يزيد على ٥ ,. ٪ من أحد أملاح الديكوديد

(جـ) مستحضرات تلايكودال

جرام

١ - أقراص مضادة للأفيون :

أيكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكنين	٥٠
كافايين	٥٠
سكر لبن	٢٥

ملاحظة: يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون

٢ - أقراص ب.ب المركبة :

جرام

مسحوق برياريس عادى	٠,٠٣٢٤
جوز مقئ	٠,٠٠١٣
أيكودال	٠,٠٠٣٢
عرق الذهب	٠,٠٦٤٨
راوند	٠,٠٠١٣
مسحوق القرفة المركب	٠,٠٣٢٤
طابشير عطرى	٠,٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين :

١ - حقن برناتزيك

(أ) بى سياتور الزئبق ٠,٠٣

كوكايين ٠,٠٢

جرام

(ب) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٣

كوكايين ٠,٠١

٢ - حقن ستيلا :

جرام

(أ) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٣

كلوريدات الكوكايين ٠,٠١

(ب) سكسميتاميد ا الزئبق ٠,٠٥

كلوريدات الكوكايين ٠,٠٣

٣ - بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٠,٢ ٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لايقل عن ٢٠ ٪ من الأنتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة ومالا يزيد عن ٤٠ ٪ من المواد المحسنة للطعم ولايزيد وزن القرص عن جرام واحد .

٤ - عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى - عدا املاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين - على ما لا يقل عن ٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى

صنعها كريوزوت أوفينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

٥ - أقراص كوكايين أتروبين تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الأتروبين على الأقل.

جرام

كبريتات الأتروبين ٠,٠٠٠٣

كلوريدات الكوكايين ٠,٠٠٠٣

سكر المن ٠,٠٠٠٣

زنة القرص الواحد ٠,٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣ ٪

٦ - أقراص للصوت : كلوريدات البوتاس :

جرام

بورق :

كوكايين ٠,٠٠٢٥

زنة القرص الواحد ٠,٣٣٥

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لاتستعمل إلا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)
فى المواد التى تخضع لبعض
قيود الجواهر المخدرة

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥ ٪ ما لم ينص على غير ذلك .

(١) أثيل مورفين : Ethyl morphine .

٣ - أثيل مورفين :

3 - Ethyl morphine :

مثل : Dionine

(٢) استيل ثنائى أيدروكودايين : Acetyl dihydrocodeine

٦ - أسيتوكسى -٣- ميثوكسى -ن- مثيل - ٤,٥ - أبوكسى - مورفينان .

6 - acetoxy -3- methoxy -N- methyl - 4,5 epoxy -morphinan .

مثل : Acetylcodone

(٣) ثنائى إيدروكودايين : Dihydrocodeine

٦ - أيدروكسى -٣- ميثوكسى -ن- مثيل - ٤,٥ - أبو كسى - مورفينان .

6 - hydroxy -3- methoxy -N- methyl - 4,5 - epoxy - morphinan .

مثل .: Dihydrin - Paracodin

٤٠) فولوكودين : Pholcodine

مورفو لنييل أثيل مورفين :

Morpholinylethyl morphine.

أو

بيتا - ٤- مورفولينيل أثيل مورفين :

Beta -4- morpholinylethyl morphine

مثل : Necodin

(٥) كودايين : Codeine

٣ - مثيل مورفين : . 3 - methyl morphine

مثل :. Methyl morphine

(٦) نوركودايين : Norcodeine

ن - ديمثيل كودايين : . N- demethyl codeine

(٧) نيكوثنائي كودايين : Nkodicodine

٦ - نيكو تنيل ثنائى أيدرو كودايين

6 - Nicotinyldihyrododeine

أو

أستر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدرو كودايين .

Nicotinic acid ester of dihydrocodeine .

مثل :. N.I.H 8238 - RC 174

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سلبولوز مالم ينص على غير ذلك .

بروبيرام : Propiram

ن - (١ - مثيل -٢- بيبريد نواثيل) - ن - ٢ - بيبريديل بروبيو ناميد.

N - (1 - methyul -2- piperidinoethyl) -N- 2-py - ridyl - propionamide .

مثل : Algeril

(جـ) كذلك المواد الآتية .

(١) ١ - إثيل -٢- كلورفنيل اثنيل - كاربينول :

Ethyl -2- chlorovinylethinyl carbinol .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

Ethchlorvynol .

(٢) اثينامات : Ethinamate

١ - اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethnyl cyclo hexanol carbamate.

(٣) أمفيبرامون[1] : Amphepramon

٢ - (ثنائى إثيل أمينو) بروبيوفينون .

2 - (diethylamino) propiophenone .

(٤) باربيتال : Barbital

٥,٥ - ثنائى إثيل حمض باربتيوريك

5,5 - diethyl barbituric acid

---

(١) تحذف مادة أمفيبرون من الفقرة (ج) بناء على قرار من وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ - الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ٤ / ٧ / ١٩٨٩ .

(٥) بنتوباربيتال: Pentobarbital

٥ - إثيل - ٥-(١- مثيل بيوتيل) حمض باربتيوريك

5 - ethyl -5- (1-methyl butyl) barbituric acid.

(٦) بيبرادول: Pipradol

١,١ - ثنائى فنيل -١- (٢- بيبريديل) ميثانول .

1,1- diphenyl -1- (2- piperidyl) methanol .

(٧) (-)-١-ثنائى مثيل أمينو - ٢,١ - ثنائى فنيل إيثين :

(-) -1- dimethylamino - 1,2 diphenylethane.

والمعروف بالاسم التجارىأو الاسم الدارج ..S.P.A

(٨) سيكلوباربيتال : Cyclobarbital

٥ -٥ (١ - سيكلوهيكسامين -١-يل) -٥- إثيل حمض باربيتيوريك

5,5 (1- cycohexene -1- yl) -5- ethylb arbituric acid .

(٩) فينسايكلدين : pheneyclidine

١ - (١-فنيل سيكلو هيكسيل) بيبريدين .

1- (1- phenycyclo hexyl)piperidine.

(١٠) فينمترازين : Phenmetrazine

٣ - مثيل -٢- فنيل مورفولين

3 - methyl -2- phenylmorpholine .

(١١) **فينوباربيتال : Phenobarbital**

٥ - أثيل -٥- فنيل حمض باربتيوريك

5 - ethyl -5- phenyl barbituric acid .

(١٢) **ميروبامات : Meprobamate**

٢ - مثيل بروبيل -١ و ٣-١ و ٣- بروبانيديول ثنائى كاربامات .

2 - methyl - propyl - 1,3 - propanidiol dicarbamate .

(١٣) **مثيل فينوباربيتال : Methyl phenobarbital**

٥ - اثيل -١- مثيل -٥- فنيل حمض باربتيوريك

5 - ethyl -1-methyl -5- phenyl barbituric acid.

(١٤) **مثيريلون : Methuprylon**

٣,٣ - ثنائى أثيل -٥- مثيل -٢,٤ - بيبزيدين - ديون .

3,3 diethyl -5- methyl -2,4 piperidine - dion .

(١٥) **نيكوكودين : Nicocodeine**

٦ - نيكوتنيل كودايين : 6 - Nicotinyl codeine

أو

٦ - (بيريدين -٣- حمض كاربو كسليك) - كودايين أستر .

6 - (pyridine -3- carboxylic acid) - codeine ester .

ملحوظة : أضيفت المواد الآتية الى الجدول الثالث فقرة (جـ) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وهى :

(١٦)[١] مادة :

(4) -3,4 - Dime Thyl -2- phenylmobpholine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

Phendimetrazine

(١٧)[٢] مادة :

a-a Dimethyl phenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

Phentermine

(١٨)[٣] مادة :

5-(p-Chlorphenyl -2,5 - Dihydro -3 Himi (Azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

Isoindol -5- olmazindol

(١٩)[٤] مادة الأفدرين وأملاحها؛

(٢٠)[٥] مادة البيمولين؛

(٢١)[٦] مادة بوبرينورفين؛

(٢٢)[٧] .ن.حمض استيل الانترانيل

n- Acetylanthranilic acid

---

(١) ، (٢) ، (٣) أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

(٤) أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ في ٥ / ١ / ١٩٩١ .

(٥) و(٦) أضيفت المادتين ٢١،٢٠ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ٢٣ / ٥ / ١٩٩١ .

(٧) أضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٢٣) شبيه الايفيدرين ؛ Pseudo ephedrine

(٢٤) الايرجومترين ؛ Ergometrine

(٢٥) الايرجوتامين ؛ Ergotamine

(٢٦) السافرول ؛ Safrol

(٢٧) الايزوسافرول ؛ Isosafrol

(٢٨) ١ - فنيل -٢- بروبانون ؛

1 - phenyl -2- propanone

(٢٩) ٣,٤، مثيلين ديوكس فنيل -٢- بروبانون ؛

3,4 Methylenedioxy phenyl -2- propanone

(٣٠) حمض الليسيرجيك ؛ Lysergic acid

(٣١) بيبرونال ؛ Piperonal

(٣٢) ميزوكارب ؛ Mesocarb

(٣٣) زيبرول ؛ Ziperol

(٣٤) كاثين ؛ Cathine

(٣٥) اندريد الخليك ؛ Acetic anhydride

وكذلك أملاح ونظائر واسترات وإيثرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة. [١]

١ - مادة امفيبرامون Amphepramon

---

(١) أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤

٢ - (ثنائى أيثيل أمينو) بيروبيوفينون .

2 - Diethylamino propiohenone

(٢) [١] مادة فلو ينترازيبام . Fluinitrazepam

٥ - (و - فلوروفينيل) -١ ،٣ - داى - هيدرو -١- مثيل -٧- نيترو ٢ هـ - ١،٤ - بنزوديازين -٢- أون

5 - O - Flurophenyl - 1,3 dihydro -1- methyl 7 - ni - tro - 2H - 1,4 ben zodiazepin -2- one .

- [٢] جميع مشتقات البنزودبازبنيز ومستحضراتها

Benzodiazepines

- [٣] مادة كيتامين وأملاحها ومستحضراتها

Ketamine

---

(١) حذفت مادة الفلونيترازيبام ومستحضراتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) و(٣) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز - للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس - تجاوزه في وصفة طبية واحدة

جرام

(١) الأفيون ٠,٦٠

(٢)- [1] ....

(أ) أقراص المورفين أو أملاحها Morphine ٤٢٠ ملليجرام (أربعمائة وعشرون ملليجرام)

(ب) أمبولات المورفين أو أملاحها Morphine ٦٠ ملليجرام (ستون ملليجرام)

(٣) داى استيل المورفين (اسيتو مورفين ، ديامورفين ديافورم ، هيروين) وأملاحه ٠,٠٢

(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى أملاحه.. ٠,٠٦

(٥) بنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية

جرام

الأخرى وأملاحها فيما عد ايثيل ....

المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين) ٠,١٠

(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ٠,٠٦

(٧) التبايين وأملاحه ٠,١٥

---

(١) عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٨) ز - أوكسى مورفين جينو مورفين ومركباته ....

وكـذا المركبـات المورفـينيـة الأخـرى ذات الأزوت الخمـاسى للتكافؤ.. ٠,٢٠

(٩) داى هيـدرو أوكسـى كـودينون وأمـلاحـه (كـالايكودال) واستراته وأملاح هذه الأسترات ٠,٠٦

داى هيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) وأستراته وأملاح هذه الأسترات .... ٠،٠٦

داى هيدرو مورفينيون وأملاحه (كالديلوديد) وأستراته وأملاحه هذه

الأسترات ٠,٠١

اسيتلو داى هيدرو كودينون أو أستيلو داى مثيلو داى هيدرو تباين وأملاحه

كالأسيد يكون وأسترات وأملاح هذه الأسترات ٠,٠٦

داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) وأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠,٠٦

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :

للإستعمال الباطنى ٠,١٠

للإستعمال الظاهرى ٠,٤٠

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .

(١١) الأكـجـونين وكـافـة أمـلاحـه وأسـتـراتـه وأمـلاح هذه الأسترات.. ٠,١٠

(١٢) استرايثيلى الحمض ميثيل -١- فينيل -٤ بيبريدين كاربوكسليك -٤ (بيتدين) وجميع أملاحه وهو كذلك (ريميرول ودولانتين) ٠,٦٥

(١٣) القنب الهندى « كانابيس ساتيفا ٠,٦٠

رانتج القنب الهندى ٠,٢٠

خلاصة القنب الهندى ٠,٢٠

ملليمتر

خلاصة القنب الهندى السائلة ٠,٦٠

صبغة القنب الهندى ٤,٠٠

(١٤) مثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات

الميتوبون أو بأسماء أخرى ٠,٣٠

(١٥) داى فينيل -٤,٤ داى ميثيل أمينو -٦ هيبتانون - ٣ ومعروف أيضاً تحت

اسم داى ميثيل أمينو -٦ داى فينيل -٤,٤ هبتانون -٣ (ميتادون) وجميع أملاحه

(١٦) داى فينيل ٤,٤ مورفوليتو - ٦ هيبتانون -٣ ومعروف ايضا تحت اسم مورفولينو داى فينيل - ٤,٤ هيبتانون - ٣ (فينادكسون) وجميع املاحه وهو أيضا هيبتا لجين) ٠,٢٥٠

(١٧) أمبول ماكسيتون (Maxiton Amp) عدد ٦ أمبول

(١٨) أقراص ماكسيتون (Maxiton Tab) عدد ٣٠ قرص .

(١٩) اقراص اكتدرون (Aktedron Tab) عدد ٣٠ قرص[١]

(٢٠) اقراص دوريدين (Doriden Tab) عدد ٣٠ قرص .

(٢١) أمبول أموباربيتال صوديوم مثل (Amytal Amp) عدد ٦ أمبول

(٢٢) أقراص أو كبسول اموربار بيتال مثل Amytal Cap) (Tab-٣ قرص.

(٢٣) امبول مثيل فيتدات مثل (Ritalin Amp.) ٥ أمبول

(٢٤) اقراص مثيل فنيدات مثل (Ritalin Tab) ٣٠ قرص[٢]

(٢٥) أقراص سيكوباربيتال مثل (Seconal Cap.) ٣٠ قرص

(٢٦) أمبول ميثامفيتامين مثل (Methedrin Amp.) ٥ أمبول

(٢٧) اقراص ميثامفيتامين مثل (Methedrin tab.) ٢٥ قرص.

(٢٨) البنتازوسين (١٥٠ ملليجرام)[٣]

وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

---

(١) البنود ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه فى الوصفه الواحده حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .

(٢) البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه فى الوصفه الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور

(٣) مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ وتحددت الكمية القصوى المصرح بصرفها بالوصفة الواحدة بمائة وخمسون ملليجرام .

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش « باباقير سومنيفيرم » بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير

(٤) الكوكا « ايروثروكسيلوم كوكا » بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٦)

أجزاء النباتات المستثناه

من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سيقان نبات القنب الهندى .

(٢) بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها .

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها .

(٤) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩
فى شأن إضافة بعض المواد المخدره بالجداول
الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (١)

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قرر

مادة ١. إدراج المواد الآتية فى القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

(أ) داى هيدرو أتروفين Dihydroetrophine

7,8 - dihydro-7-[1-(R)-hydroxy - 1-methylbuty 1] -6,14-endo etha -notetrahydrooripavine .

٧، ٨ ـ ثنائى هيدرو ـ ٧- ألفا - [١- (أر) - هيدروكسى - ١ - مثيل بيوتيل) - ١٤،٦ - اندو ايثانوتتراهيدروأوريبافين .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢٣ فى ٣ / ١٠ / ١٩٩٩ .

(ب) ريمفنتاتيل Remifentanil

1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamin) - pi-peridine - 4 carboxylic acid methyl ester

١--(٢ - ميثوكسى كاربونيل - ايثيل) - ٤ - (فنيل بروبيونيل أمينو) بيبريدين - ٤ - كاربوكسيليك اسيد مثيل استر .

(جـ) ايسوميرات Isomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(د) استرات وايثرات Ethers and Esters جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(هـ) أملاح جميع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها أملاح الإسترات والإثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح .

(و) ستيروايسوميرات Stereisomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

مادة ٢. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٧/٨/١٩٩٩

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

ملاحظات وأحكام :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أثناء مرور النقيب " .... معاون مباحث قسم إمبابة بشارع النيل دائرة قسم إمبابة وبصحبته قوة من الشرطة السريين لتفقد حالة الأمن شاهد المتهمين عادل حسن حسن نعلى (الطاعن الأول) وسيد محمد عبد الكريم (الطاعن الثانى) وحسانين رجب أحمد (الطاعن الثالث) يجلسون بجوار ورشة لأعمال الشكمانات وكان المتهم الأول يقوم بتقطيع شىء لم يتبين كنهه فى بادىء الأمر بأسنانه ويضعه على أحجار شيشة عليها دخان معسل بينما كان المتهم الثانى ممسكا بجسم شيشة أمامه والمتهم الثالث يقوم بزيادة توهج قطع من الفحم المشتعل مستخدما ورقة يلوح بها تمهيدا لوضعه على الحجارة وبالإقتراب منهم تبين وجود بعض أحجار الشيشة التى عليها معسل يعلوها قطعة صغيرة لمادة داكنه اللون تشبه جوهر الحشيش فقام بضبط المتهمين ووجود المتهم الأول ممسكا بقطعة من مادة تشبه الحشيش والتى كان يقوم بتقطيع أجزاء منها ويضعها على حجارة الشيشة وبتفتيشهم لم يعثر على ممنوعات أخرى وقام بضبط ثمانية أحجار للشيشة مثبتين داخل قطعة معدنية يعلوها كمية من المعسل ويعلو سته منها قطعة صغيرة لمادة داكنة اللون تشبه جوهر الحشيش كما قام بضبط الشيشة وعليها حجر به معسل محترق وبها كمية من المياه وإناء معدنى مستدير به قطعة معدنية من الفحم المشتعل تم إطفائه وبمواجهته المتهمين بالمضبوطات اعترفوا بتعاطيهم المواد المخدرة وثبت بتقرير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة مع المتهم الأول حشيش وتزن صافيا ٠,٦جم (ستون سنتجرام) وأن الثمانية أحجار التى وجدت بالقطعة المعدنية يعلو سته منها كمية من المعسل غير محترق وقطعة صغيرة من مادة

الحشيش زنتها صافيا ۰,۱ جرام (عشرة سنتجرام) والحجرين الباقيين يعلو كل منهما كمية من المعسل المحترق احتراقا جزئيا ووجدت غسالة الأحجار ومنقوع المعسل للحجرين كل على حده تحتوى على آثار الحشيش وأن الحجر الذى كان الشيشه يعلوه كمية من المعسل المحترق احتراقا جزئيا وجدت غسالته ومنقوع المعسل كل على حده تحتوى على آثار الحشيش كما وجدت غسالة أجزاء الشيشة والجسم الخاص بها تحتوى على أثار الحشيش ووجدت خلاصة المياه وغسالة الإناء الزجاجى الخاص بالشيشة كل على حده تحتوى آثار الحشيش واعترف المتهمان الأول والثالث بتحقيق النيابة العامة بقيامهما باستعمالهما الشيشة المضبوطة المملوكة للأول فى تدخين المعسل وبعد أن أورد الحكم دليله على ما حصله على النحو المار ذكره من أقوال النقيب .... وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وإقرار المتهمين الأول والثالث بتحقيق النيابة بقيامهما بتدخين المعسل من الشيشة المضبوطة المملوكة للمتهم الأول وأشار إلى إنكار الطاعنين الجريمة عند استجوابهم بتحقيق النيابة عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تمييز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شىء لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبىء عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح للنقيب ... أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه لما كان ذلك

وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبيء بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها - لما كان دلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السباق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أن المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى نقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس بما قرره فى قوله "ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك" وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا : إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره

واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش . ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطىء بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطىء الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من اجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام دليل أخر فى الدعوى .

(الطعن ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦ لم بنشر بعد)

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه وإن دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار إلا أنه طبق على الواقعة حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فنزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد المقرر لها قانوناً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر بقصد الإتجار التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ، انتهى

إلى عقابه طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٨ / ١، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) المعدل الملحق به . ثم أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات. لما كان ذلك ،وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من مائة ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه ... وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات على الجريمة التى دين بها المطعون ضده ألا تقل المدة المحكوم بها عليه عن ست سنوات وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، وكان لا يعيب الحكم عدم الإشارة إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها ، كما لا يبطله خطؤه فى تطبيقه المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل آنف الذكر طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ٣٤ فقرة (أ) ما دامت العقوبة المقيدة للحرية التى انزلها الحكم المطعون فيه على المطعون ضده تدخل فى الحدود المقرر لهذه المادة . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاه . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه ، فإنه

يكون قد خالف القانون. مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن ٤٢٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية - كما أن القصد الجنائى يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن أى من الركنين بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على قيامهما ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن الثانى للمخدر بقصد التعاطى وعلى علمه بكنهه . فإن ما ينعاه الطاعن سالف الذكر على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن١٨١١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٦/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

إحراز نبات القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموه مؤثم قانونا . أساس ذلك ؟ لا يشترط للعقاب أن تكون هذه النباتات محتوية على المادة الفعالة.

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين. منه على أنه « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يستلم

أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينه بالجدول رقم «٦» وتضمن الجدول رقم ٥ المشار إليه نبات القنب الهندى فى البند الأول منه ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار اليه سوى الياف سيقان ذلك النبات وبذوره المحموسه مما يكفل عدم إنباتها . فقد دل بهذا الإطلاق على إن إحراز نبات القنب الهندى ذكرا ، أو انثى بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموه مؤثم بنص المادة ٢٩ سالف الذكر والبند (١) من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون ، ومعاقب عليه فى حالة عدم توافر قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بمقتضى المادتين ١/٣٨ ، ١/٤٢ من ذات القانون المعدلتين بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وانه لا يشترط للعقاب أن يكون هذه النباتات محتويه على المادة الفعالة ، مما يشترط للعقاب على حيازة جوهر الحشيش المخدر والقول بغير ذلك أن يكون تخصيص للنص بغير مخصص .

(الطعن١٠٩٢٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٦/٥/١٩٩٦ لم ينشر بعد)

زراعة نباتات مخدرة .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش، بقصد الاتجار قد أنطوى على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عنه بغير موافقته ورغم أن له محاميا موكلا لم يحضر لعدم علمه بالجلسة، كما عول الحكم على أقوال الشهود رغم تناقضها واختلافها مع تقرير اللجنة المشكلة من النيابة فى مقدار مساحة الأرض وعلى تقرير اللجنة ومعاينة النيابة رغم تباينها فى مساحة الأرض. هذا فضلا عن أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اجراءات

التحرير لعدم اجرائها وقت الضبط لثبوت ضبط نباتات أخرى فى يوم الضبط مما يشكك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله إلا أن المحكمة ردت على ذلك بما لا يصلح ردا، ويضاف الى ذلك أنه طلب من المحكمة الاستعلام عن هيئة الإصلاح الزراعى عما إذا كان للطاعن أرضا بالحوض محل الضبط من عدمه، ومناقشة دلال المساحة فى ذلك، وأثار فى دفاعه أنه لا يحوز أرضا فى تلك المنطقة وأن التهمة ملفقة له لأن الزراعة التى ضبطت لشخص آخر إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب ولم ترد على الدفاع المتعلق به مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار والتى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير المعامل الكيماوية ومعاينة النيابة. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى إعتراض للطاعن على هذا الإجراء أو طلبه التأجيل لحضور محام موكل عنه، وكان الأصل أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد إخلال بحق المتهم فى الدفاع ما دام لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامى الموكل. لما كان ذلك، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعن - بفرض صحتها - يتناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت من الحكم أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ولا يغير من ذلك أن

يكون الحكم قد أغفل ايراد بعض أقوال الشهود فيما ذكروه عن مساحة أرض الطاعن محل الضبط بفرض صحته ـ إذ الأصل أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إنتقال سرد بعض الوقائع من أقوال الشهود ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها الى تلك الوقائع فأطرحتها. لما كان ذلك وكانت أقوال أعضاء اللجنة كما أوردها الحكم لا تتعارض مع معاينة النيابة الذى اثبتت أن مساحة الأرض موضوع الضبط ستة قراريط وهو ما يتفق مع ما قرره أعضاء اللجنة فى هذا الشأن ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما دفع الطاعن ببطلان اجراءات التحريز بقوله "وحيث أنه من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد من ٥٥ الى ٥٧ من قانون الاجراءات«الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى إطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ولما كان البين من محضر تحقيق النيابة أنه تم تحريز الشجيرات الخمسة وأرسلت للمعمل الكيماوى فإن ما يثيره الدفاع لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله وترفضه المحكمة. »وكان قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطه هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص. لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من

أنها لم تجبه لطلبه الإستعلام من هيئة الإصلاح الزراعى عن حيازة الطاعن لأرض الحوض محل الضبط ومناقشة دلال المساحة فى ذلك مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى يقصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ـ هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى العمل المكون للجريمة، فلا على المحكمة ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ـ فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر إطراحه ـ وما يثيره الطاعن فى شأن الطعن ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ـ هذا الى أنه من المقرر أنه مادام الشاهد المطلوب سؤاله ليس شاهد إثبات أو شاهد واقعة وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا "أ" من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشاهد الذى طلب الى محكمة الجنايات سماعه ولم يدرج أسمه فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب الى طلب سماعه ويضحى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان سائر ما يثيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة وأن النباتات المضبوطة لشخص آخر لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن ١٩٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/١٩ لم ينشر بعد)

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة نباتات مخدرة بقصد الإتجار وفى غير الأحوال

المصرح بها قانونا قد شابه خطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم أحال فى بيان مؤدى أقوال الشاهد .... الى ما حصله من أقوال الشاهد .... برغم اختلاف مؤدى شهادتهما إذ قرر .... عدم معرفته لنوع الزراعة التى يزرعها الطاعن بأرضه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابه العامة بضبط مزارع فقد دلت التحريات على قيامهم بزراعة نباتات مخدرة ومن بينهم الطاعن ثم ضبط مساحتين يزرعهما الطاعن بنبات الخشخاش وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة الرائد .... على دلال المساحة .... وشيخ الناحية .... ، .... ، .... ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ومعاينة النيابة العامة وحصل الحكم أقوال الشاهد .... بأنه شهد بمجاورته زراعة الطاعن من الناحية الشرقية وأن الطاعن يزرع أرضه بنبات الخشخاش ثم أحال الحكم فى تحصيله لأقوال الشاهد .... الى ما حصله من أقوال الشاهد ....

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهدا آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود أن تصرون وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين ..... ، .... له أصله الثابت فى الأوراق ولم تخالف أقوال الشاهد .... أقوال الشاهد .... إلا فى نوع الزراعة وكان الحكم لم يخرج عن مدلول شهادتهما فلا ضير على الحكم من يعد احالته فى بيان

اقوال الشاهد .... الى ما أورده من أقوال الشاهد .... ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد .... لم يحدد نوع الزراعة على فرض صحته إذ أن جوهر الشهادة تبين هو أن المحكمة الطاعن هو الذى يقوم بزراعة الأرض المضبوط بها النبات المخدر ولا يمارى الطاعن فيما حصله الحكم فى هذا الخصوص أخذا بأقوال الشاهدين المذكورين. هذا وقد أثبت تقرير المعامل الكيماوية أن النبات المضبوط هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى التحصيل ويكون منعى الطاعن فى غير محله ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن١٨٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/١٨ لم ينشر بعد)

صحة تفتيش المزارع بغير إذن مشروط بأن تكون غير متصلة بالمساكن المادة ٤٥ اجراءات جنائية.

لما كانت المادة ٤٥ من قانون الاجراءات قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محال مسكون الا فى الأحوال المبينة.. فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن ايجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وعلى نحو ما سلم به الطاعن بأسباب الطعن ـ لما كان ذلك، وكان تفتيش زراعة الطاعن بغير إذن النيابة ـ وهى غير متصلة بمسكنه ـ لا يترتب عليه البطلان فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عن الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان تفتيش حقله طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى مايثيره فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١٣٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢ س٣٦ ص ٧٤٢)

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش :

من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث :

أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروقة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج.

(الطعن ١٣٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة ٢/٦/١٩٨٥ س٣٦ ص ٧٤٢)

زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما استخلاصه سائغا.

من المقرر أن زراعة نباتٍ الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال الضابط مرتبا على ذلك القول «بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الأفيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها».. فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لإثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها.

(الطعن٧٢١٧ لسنة٥٤ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٥ س٣٦ ص٤٠٩)

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش الممنوعة زراعته، قوامه: علم الزارع بكنه تلك المادة وفى جريمة حيازة المواد المخدرة. قوامه علم الحائز بكنه تلك المادة تحدث الحكم استقلالا عنه. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه. مثال:

إن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقه النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: « كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث ـ المحكوم عليهما غيابيا ـ أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية افرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم». وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلاله على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤ س ٣٦ ص٧٥)

الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش.

زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة قانونا بالمادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وفى حالة توافر قصد الاتجار معاقب عليها بالمادتين ٣٤ ب ، ١/٤٢ من القانون المذكور.

ولئن كان الأفيون هوالمادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق، معاقب عليها ـ فى حالة توافر قصد الاتجار ـ بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ٤٢ /١ من هذا القانون، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد، وإذ انتهى الحكم إلى ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٥٨)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى صباح يوم....... توجهت قوة من قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الفيوم ومن مركز شرطة ابشواى الى الحقل المملوك....... والمؤجر للمتهم ـ الطاعن ـ الذى يتولى زراعته والكائن بناحية النصارية التابعة لمركز إبشواى حيث قام افرادها بضبط شجيرات لنبات الحشيش قائمة به وأخرى منفصلة عنه وملقاه على أرضه وعقب إنتزاع الشجيرات القائمة به بأمر من النيابه المختصة أخذت عينة منها وأخرى من الشجيرات المنفصلة عنه وارسلتا الى المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى الذى أفاد بتقريره أن العينتين لنبات الحشيش وبهما المادة الفعالة له، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية النصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها ومؤداها أن الحقل الذى ضبط به النبات فى حيازة الطاعن وأنه القائم بزراعته

ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابه من أنه الزارع للحقل آنف البيان، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش إنما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظور زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا ـ كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنه النبات المضبوط إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا، وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم حقيقه النبات المضبوط، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ على النحو المتقدم بيانه ـ لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ـ وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ـ قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٧/٢/١٩٨٤)

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله وأطرحه بقوله «وحيث أنه بالنسبة لقالة الدفاع أنه ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات ومن أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه

أحد فى ذلك، ولا ينال من ذلك ما قاله المتهم من أنه لا يعرف كنه نبات الخشخاش المضبوط وأنه زرع الأرض كمون وربحه وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى حقله البالغ مساحته ١٢ س و ٢ط و ١ ف فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا منه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها». ولما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج، وكان من المقرر كذلك أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وإذ كان ما أورده الحكم ـ على النحو المتقدم بيانه ـ يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها. كما هى معرفة به فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣)

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد

الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الإذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الإبتدائى من أنه هو الزارع للأرض دون حائزتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن اليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وإذ ما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت اليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ.

(الطعن رقم١٠٢٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)

كفر الشيخ فى عام ١٩٧٩ ومعه أمتعته الشخصية وثلاجة كهربائية لم يحرر عنها قائمة شحن ونظرا لظروف الحرب بجمهورية لبنان فقد اتفق ركاب تلك الباخرة ومنهم المتهم مع قبطانها على السفر بأمتعتهم ، وكانت قد قدمت من فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية إلى مراقب عام جمارك الركاب بالميناء اخبارية تضمنت أن المتهم جلب معه من الخارج كميات من المواد المخدرة اخفاها معه وبامتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد للاتجار فيها، وتقدم المتهم باقراره الجمركى الموقع عليه منه والمثبت فيه أن امتعته عباره عن ثلاجة كهربائية وشنطة يد (هاندباج) وقدم هذه الأمتعة أمام الباكية الخاصة بالتفتيش لاتمام الإجراءات الجمركية وتم تفتيش امتعة المتهم بمعرفة لجنة مكونه من مأمور الجمرك.... والعميد .. رئيس فرع إدارة المخدرات بالميناء وباشراف ... مدير الحركة بالجمارك وقامت هذه اللجنة فى حضور المتهم بتفتيش الثلاجة الكهربائية ووجد مخبأ فى بابها وظهرها داخل الفراغات كمية من مادة تشبة الحشيش وتبين أن هذه المادة تزن ٢٧٠ر١ كيلو جرام ثبت أنها لمخدر الحشيش واورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من كتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر وهو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله "ومن حيث أنه عن الدفع بعدم علم المتهم ـ الطاعن ـ بأن الثلاجة المضبوطة تحوى مخدرا فمردود بأن المحكمة وهى بصدد تحقيق دفاع المتهم امرت بضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة جان دارك" الخاصة بالرحلة التى

ضبط المتهم لدى عودته منها وثبت من الأوراق التى ضمت للدعوى أن ظروفا خاصة أحاطت برحلة الباخرة المذكورة تتعلق بالحرب الدائرة فى لبنان إذ قدم عليها بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٩ بعض الركاب وضمنهم المتهم الماثل هربا الى مصر بامتعتهم الشخصية بالإتفاق مع ربان تلك الباخرة ولم تحرر أى كشوف أو بيانات أو سندات شحن أو أى مستندات أخرى للبضائع التى كانت بصحبة الركاب، وإذ تقدم المتهم باقراره الجمركى المثبت فيه أن امتعته عبارة عن شنطة يد (هاندباج) وثلاجة كهربائية وتم تفتيش امتعته بواسطة اللجنة المشار اليها آنفا وفى حضور المتهم وأسفر التفتيش عن ضبط المخدر المضبوط بالصورة التى كان عليها،وإذ كان قد رسخ فى يقين المحكمة أن الثلاجة المضبوطة كانت صحبه المتهم وهى التى أثبتها باقراره الجمركى سالف الذكر ولم يكن لغيره ثمة صلة بها أو بالمخدر المجلوب لأنه من غير المعقول فى مثل هذه الظروف الا يعلم بكنه المادة التى وضعت بالثلاجة المضبوطة وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها حتى قدمها ضمن أمتعته أمام الباكية الخاصة بالتفتيش لاتمام الاجراءات الجمركية وإذا أضيف الى ذلك ما أدلى به الشاهد الأول العميد.... من أن المتهم جلب المخدر للاتجار فيه وما قرره الشاهد الثانى ..... من أن المتهم كان بحالة إرتباك وتوتر أثناء تفتيش الثلاجة ومما قال به الشاهدان من أن المتهم لم يعلل وجود المخدر بالثلاجة أثر التفتيش، وفضلا عن ذلك فإن قول المتهم أن المحكوم عليه... عهد اليه بتوصيل الثلاجة الى مصر نظير مبلغ من النقود ولكنهما لم يتفقا على قدر هذا المبلغ إنما هو أمر غير سائغ فى العقل والمنطق خاصة وان قيمة المخدر المضبوط تبلغ آلاف الجنيهات ومع الأخذ فى الإعتبار أن المتهم والمحكوم عليه المذكور على صلة تعارف إذ انهما من بلدة واحدة وحضرا سويا من بيروت على

باخرة واحدة، وكان كل منهما قادما بثلاجة تحوى جوهر الحشيش الذى تم اخفاؤه بطريقة مماثلة، وإذ كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر من شئون محكمة الموضوع وقد أوردت المحكمة على النحو السالف أنفا الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره وهو لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى بعد تحقيق دفاع المتهم فى شأن ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة "چان دارك" مما يوفر يقينا علم المتهم بوجود المخدر المضبوط بالمخابئ التى أعدت بالثلاجة وعلى علمه بكنهها". وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ـ توافرا فعليا ـ فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوطة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن وأن كان قد طلب فى المحاكمة الأولى معاينة الثلاجة المضبوطة إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب أمام محكمة الإعادة بل قصارى ما أثبت بمحاضر جلساتها، واطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قوله بان المحكمة بهيئة سابقة ناظرت المخدر وتبين أنه عبارة عن كتلة يستحيل وضعها داخل

الثلاجة، ومن ثم فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تر هى حاجة لإجرائها، ولا يغير من ذلك ان نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى الى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا الى المتهم وحده يختار منها ـ هو أو المدافع عنه ـ ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى ـ من بعد ـ أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة. هذا فضلا عن أن الثابت من أسباب الطعن أن طلب معاينة الثلاجة انما أراد به اختيار مدى أو كان دخول كمية المخدر المضبوطة فيها. ومن ثم فهو لا يتجة الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وانما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهه فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته، ويضحى بالتالى ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ورد عليه فى قوله "ومن حيث أنه عن طلب الدفاع اعفاء المتهم ـ الطاعن ـ من العقاب على سند من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فمردود بأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقا للمادة سالفة الذكر ـ هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ

وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده المشرع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى أرتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقيق حكمه التشريع بعد بلوغ النتيجة التي يجزى القانون عنها بالإعفاء، ولما كان ذلك، وكان المتهم الماثل لم يبلغ أصلا عن جناة آخرين معه بل كان ايراده اسم ... من قبيل الدفاع المرسل الذى ابدى منه فى مرحلة التحقيق معه فى الجريمة المسندة اليه هو ارتكابها. ومن ثم فلا يتحقق مبرر الإعفاء المشار اليه".

وإذ كان قد خلص ـ بحق ـ فيما سلف بيانه الى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار اليه لإنتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعن بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى اصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالإضافة الى العقوبة

الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ منه بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن هو طعن لثانى مرة مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجـــراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٩لم ينشر بعد)

من حيث أن النيابة العامة وأن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها فى الحكم، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون أن تقدم ما يفيد تقديمها فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، وطلبت اقرار الحكم، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما أجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبوله عرض النيابه بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى.... مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالإعدام ـ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ـ من تلقاء نفسها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

وحيث أن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتهربه من أداء الضريبة الجمركية المقررة عليه، فقد شابه الفساد فى الإستدلال، ذلك بأن الطاعن اقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم كنه ما تحويه الصناديق المضبوطة، فاطرح الحكم هذا الدفاع متخذا مما ابداه المحامى المدافع عن الطاعن من قول مرسل ابتغى به درء الاتهام عنه دليلا على ثبوت علمه بكنه محتويات الصناديق المار ذكرها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وادلتها رد على دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى لديه وعدم علمه بكنه المادة التى تحويها الصناديق المضبوطة ورد عليه بقوله: "عن الدفع بانتفاء العلم بكنه المخدر بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لدى المتهم، فهو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بما شهد به شهود الواقعة من ضبط المخدر داخل ثلاثة كراتين وقد بلغ وزن المخدر المضبوط حوالى ثلاثون وسبعمائة كيلو جرام اخفاها المتهم داخل صيوانه الموجود بحجرته والتى لا يغشاها أحد سواه واحتفظ بمفتاح ذلك الدولاب معه شخصيا، وهو مكان غير معد أصلا لشحن البضائع - فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع المتهم طلب استبعاد قصد الجلب واعتبار الواقعة حيازة مجردة وهو ما ينطوى على التسليم بركن العلم وقد جاءت تحريات المباحث مؤيدة ومؤكدة توافر قصد الجلب لدى المتهم". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم

بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا - إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك بانتفائه لديه - فإنه يكون من المتعين على المحكمة - إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا - لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع - على ما يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه - بإنتفاء علمه بكنه محتويات الصناديق التى ضبط بها الجوهر المخدر، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر اقتناعه بتوافر هذا العلم فى حق الطاعن، أما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن الى ما صدر عن محاميه - فى مرافعته - من طلب استبعاد قصد الجلب واعتبار الواقعة حيازة مجردة - فإن ذلك لا يسوغ به الرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى الى ثبوته، ذلك أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال، ولا يعصمه ما عول عليه من قرائن اخرى - فى هذا الشأن - ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن.

(الطعن رقم٦٠٧٢ لسنة ٥٨ق - جلسة٢ / ٤ / ٩٨٩ لم ينشر بعد)

ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على

استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ـ ولو فى نطاق ذلك المجال ـ على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها.

فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب. فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالاقليم الجمركى، الأراضى والمياه الأقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتى قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطة به. أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة، لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه. وهو ما يتأدى الى أن تخطى الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها

بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة. يعد جلبا محظورا.

(الطعن ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) (١)

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب مخدر "هيروين" والشروع فى تهريبه من الجمارك قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع واعتوره الخطأ فى الإسناد ذلك أنه قد دفع بعدم علمه بوجود المخدر فى الحقيبتين اللتين ضبطتا معه وان شخصا هنديا سلمهما اليه لتسليمهما لآخر بالقاهرة كما دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه دتخل المنطقة الجمركية لعدم توافر حالة التلبس بالجريمة ولعدم صدور اذنا من مدير الجمارك باتخاذ هذا الاجراء ـ كما تمسك الدفاع عنه بحقه فى الإعفاءُ المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لإرشاده عن باقى الجناه بيد أن الحكم قد رد على كل هذه الدفوع بما لا يصح أن يكون ردا ـ هذا وقد طلب سماع شهور الإثبات وضم الجناية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ النزهة بيد أن المحكمة لم تجبه الى طلبه ـ هذا وقد عولت المحكمة على أقوال الشاهد الرابع الرائد .... كما جاءت فى تحقيقات النيابه ولم تعول على ما دونه فى محضره من وقائع ـ هذا وقد اثبت الحكم فى حق الطاعن أنه اعترف بجلب المخدر من دولة اجنبيه الى داخل مصر فى تحقيقات النيابة فى حين أن تحقيقات النيابة قد خلت من هذا الإعتراف مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما واورد

(١) منشور بمجله القضاه العددان الخامس والسادس مايو ـ يونيو سنة ١٩٨٨.

فى ثبوتهما فى صحة أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى الحقيبتين اللتين ضبطتا معه ورد عليه فى قوله "وحيث أنه بداءة بالنسبة لقالة انتفاء علم المتهم بالمخدر فإن المحكمة تطرحه وذلك من وجود الإنتفاخ الظاهر بكل من قاع وغطاء" كل حقيبه كما لاحظ رجل من رجال الجمرك عرضت عليه الحقيبتين مما لا يخفى أمره على صاحبها ـ ولم يكن ثمة مبرر لوضع شئ مخفيا بهذه الطريقة دون معرفة طبيعته ومحاولة اخفائه عن الأمن فضلا عن أن أقوال المتهم فى مجملها تجعل المحكمة فى يقين كامل بأنه يعلم بأمر المخدر وأنه هو الجالب له مما تجعل الدفع بعدم العلم مجرد قالة مرسلة من قالات الدفاع "لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقضى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توفره بما لا يخرج عن موجب الإفتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه ـ علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابيء السرية التى أعدت بالحقيبتين المضبوطتين مع الطاعن وعلى علمه بكننها وردت ـ فى الوقت ذاته ـ على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه ـ توافرا فعليا ـ فإن لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أما محكمة النقض.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فى قوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان التفتيش والقبض فإنه مردود بأن حالة المتهم وارتباكه وتكرار سفره للهند ووجود الإنتفاخ بكل من قاع وغطاء الحقيبتين أى من ذلك منفردا يجعل لرجل الجمرك القيام بتفتيش الحقيبتين فذلك هو عمله

الطبيعى والعادى فإذا ما اجتمعت هذه الظروف جميعا كان من العبث ترك المتهم يمر بحقائبه دون تفتيش.... الخ" لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع ـ بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ـ لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش والمنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها ـ فى الحدود المعرف بها فى القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام

لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش - حقيبتى الطاعن الذى اسفر عن ضبط المخدر معه تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان القبض والتفتيش ولا يحتاج الأمر من بعد لصدور إذن من مدير عام الجمارك باتخاذ الاجراءات القانونية فى هذا الخصوص - ذلك أن القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ والذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه قد خلا من أى قيد على حرية النيابه فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوب للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ومن ثم كان هذا النعى غير سديد - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسباب سائغة الى أن الطاعن لم يرشد عن جناة آخرين فعلا وأن مجرد ذكره اسماء لاشخاص آخرين لم يثبت اتصالهم بالجريمة لا يعطيه حق الإعفاء من العقوبة المقررة فى القانون فان منعاه فى هذا الخصوص يكون علي غير أساس لما كان ذلك وكان الطاعن قد تنازل عن سماع شهود الإثبات فى الدعوى كما هو ثابت من مطالعة محضر جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٨٧ - وقد اكتفى الدفاع والنيابة بتلاوة اقوالهم بالتحقيقات وكان من المقرر عملا بالمادة ٢٨٩ من القانون الاجراءات الجنائية أن لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع

الشهود إذا قبل المتهم والمدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ومن ثم كان هذا النعي في غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهه في أدلة الثبوت التي أطمأنت اليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفي الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هي اعرضت عنه والتفتت عن اجابته هذا فضلا عن أن الطاعن لم يصر على هذا الطلب في ختام مرافعته فلا يعتبر طلبا جازما يتعين على المحكمة اجابته اليه لما كان ذلك وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاؤها ومن ثم فان اخذ المحكمة بأقوال الشاهد الرابع كما وردت في تحقيقات النيابة هو حقها المطلق في تقدير الدليل الذى تعول عليه في حكمها ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا أخطأ الحكم في تسمية أقرار الطاعن بالتحقيقات أو بجلسة المحاكمة اعترافا لا يقدح في سلامة الحكم طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى .

ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانوني للاعتراف ـ وكان يبين مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قد أقر بحيازته للحقيبتين اللتين ضبطتا معه وبهما المخدر وأن كان قد أنكر علمه بالمخدر الذى عثر عليه فيهما ـ لما كان ذلك ولئن كان الحكم قد أورد في مدوناته هذا الإقرار وسماه اعترافا الا أنه لم يعول عليه ضمن الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن واقام قضاءه على أدلة أخرى مستمدة من أقوال الشهود وتقرير معامل التحليل فقط ومن ثم كان هذا الإقرار الذى سماه الحكم اعترافا خارجا عن نطاق استدلاله بالنسبة لإدانة الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ في الإسناد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٠ لم ينشر بعد)

لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الأسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قررها الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوط بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر، ومما قرره الشاهد الثانى ـ مأمور الجمرك ـ من إقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة واحضارها من لبنان وأنه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الإرتباك الشديد أثناء التفتيش، وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عو ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

جلب المخدر معناه وحالاته :

التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا:

لما كان من المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ولا يقتصر الجلب على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية بل يمتد الي كل واقعة يتحقق

بهـا نقل الجـواهر المخدرة على خـلاف الاحكام المنظمـة لجلبـهـا المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ الى ٦ من القرار بقانون بادى الذكر، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد من الجلب على استقلال إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم استظهار اركان جريمة جلب المخدر.

(الطعن ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٥ س٣٦ص٩٥٧)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٦)

مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة.

إمتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الإعفاء منها. اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون.

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟

إن مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة، وكانت جريمة تهريب مخدر الأفيون المسندة للمطعون ضده الأول، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر ارتباطا لا يقبل

التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجلب، وإذا امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة ـ بعد أن أطمأنت الى إدانته ـ لما ارتأته من قيام موجب الإعفاء منها، فقد كان لزاما عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف (التهريب الجمركى) المرتبطة بالجريمة الأولى، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الأول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الأشد وأن اعفاه من العقاب عنها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم (المطعون ضده الأول) من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبه الحبس فى جريمة التهريب الجمركى).

(الطعن ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٥س ٣٦ص٣٧١)

لما كانت الدعوى الجنائية ـ بالنسبة لتهمة جلب المواد المخدرة ـ قد رفعت على المطعون ضده الثالث بوصف أنه جلب مواد فوسفات الكودايين والدكسترويروكستين والفانودروم المخدرة وأن النيابة العامة طلبت عقابه عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم ٣ الملحق، الا أن المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الأفيون، وعاقبته عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من ذات القانون والجدول رقم (١) الملحق به، فإنها تكون قد عدلت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى، وهو ما لا تملكه الا أثناء المحاكمه وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة

٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه.

(الطعن ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٥ س٣٦ ص٣٧١)

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ معناه؟

متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا؟.

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال الا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥س٣٦ ص١١٧)

الوساطة فى الأمور المحظور على الأشخاص أرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة والتى عددتها» المادة الثانية من

القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، معاقب عليها بالمادة ٣٤ من ذات القانون التى سوت بين الأمور المحظورة وبين الوساطة فيها، وأن أغفلت ذكر الأخيرة. علة ذلك؟.

إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة الا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى أرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(الطعن٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥س٣٦ص١١٧)

مناط المسئولية فى جريمة جلب أو إحراز وحيازة الجواهر المخدرة. ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة. بأية صورة عن علم وإرادة.

مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية.

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥س٣٦ ص١١٧)

نقل المخدر من الخارج الى المجال الإقليمى للجمهورية. جلب. عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر.

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فان ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١١٧)

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر. لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. أساس ذلك؟.

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى لذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على

جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فان قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١١٧)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة ونقل مخدر الحشيش دون قصد مجرد، فقد شابه فساد فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد، ذلك بأن دفاعه قام على أن شخصا سماه قد سلم اليه الأجوله المضبوطة باعتبارها شايا لتوصيلها بسيارته الى محله، ولا يعلم بوجود المخدر بها إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ولا سند له من الأوراق، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة الجوهر المخدر لا تتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظوره، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث استقلالا عن ركن العلم، طالما أن ما أوردته كاف فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا، إلا أنه إذا قام دفاع الطاعن على نفى ركن العلم وتمسك بذلك فإنه يكون من المتعين أن تبين المحكمة ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لديه بشرط أن يكون استخلاصها سائغا وحكمها مبنياً على وقائع ثابتة فى الدعوى. وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق. لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود

المخدر بالأجولة المضبوطة وأن أخر سلمها له بمحتوياتها لتوصيلها لمحله، فرد الحكم بقوله ان الطاعن نقل الاجولة بسيارته (وهو عالم علما يقينيا بأنها تحتوى على المخدر المضبوط، ذلك أن قبوله اخفاء الاجولة فى الحقيبة الخلفية للسيارة فى مكان يختفى عن عين الناظر... فضلا عما ينبعث منها من رائحة تؤكد علم المتهم بأن ما يحوزه مواد مخدره...) ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن السيارة من نوع (بيچو) سعة سبعة ركاب وان حقيبتها الخلفية جزء من مقصورة الركاب وأن المضبوطات كانت مغلفة وداخل اجولة من (البلاستيك) وقد خلت الأوراق مما يفيد الإطمئنان والقول بأنها كانت مخفاه عن اعين الناظرين أو أن رائحة ما كانت تنبعث منها، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بعلم الطاعن بكنه المادة المضبوطة على ما سلف يكون قد انشأ قرينة قانونية غير صحيحة مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته قطعيا لا افتراضيا، هذا الى أن ما أورده ردا على ما دفع به الطاعن يعد قولا مرسلا لا يفيد تمحيصا للدفع أو أحاطه به. الأمر الذى يعيب الحكم ويبطله، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٩١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت على الطاعنة حيازة الجوهر المخدر المضبوط، عرض الى

قصد الاتجار ونفى توافره فى حقها استنادا الى خلو الأوراق من أدلة كافية على قيامه وخلص الى حيازتها المخدر حيازة مجردة من القصود ثم أورد مواد القانون التى عاقبها بموجبها وهى ١، ٢، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة حيازة المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وانتهى الى معاقبة الطاعنة بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمها الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، ولما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالطاعنة على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة - دون ما تناقض - على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى ثبتت لديها فى حق الطاعنة هى الحيازة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وكان الحكم - فوق ذلك - قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقها فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك فى معرض تحديد الجريمة التى دانها بها الى القول بأنها حيازة مخدر بقصد الاتجار، فإن ما ذكره من ذلك لا يعدو - فى صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى أنتهى اليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/١٩لم ينشر بعد)

وحيث أن مبنى الحكم هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت

بالأوراق والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه تناول دفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من بيانات محرره لمحل اقامة الطاعن ومهنته ورد عليه بعبارة قاصرة لا تعد ردا لذلك فقد جاء رد الحكم على نعى الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلة غير سائغ وتساند فى اطراح هذا الدفع الى مالا أصل له فى الأوراق كما تناول الحكم دفع الطاعن ودفاعه عن شيوع التهمة وتلفيقها ورد عليه بما لا يصلح ردا وأورد فى مدوناته أن المتهم انكر المضبوطات على الرغم من أنه أقر بملكيته للنقود المضبوطة بما يكون معه الحكم على غير بينه بوقائع الدعوى وأحال فى بيان أقوال الشاهد الثانى الى ما قرره الشاهد الأول رغم أختلاف أقوالها فى تحديد مكان الكميه والتفت عن طلب الطاعن بسؤال شاهد تفى كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابه على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان عدم ايراد عمل الطاعن ومحل اقامته مجدرا

فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن العميد...... رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات "قد إستصدر إذن النيابه العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات والتى تأكدت بالمراقبة على أن الطاعن يحرز كميات من الجواهر المخدرة وأنه يستخدم السيارات الأجرة والمواصلات العامة فى تنقلاته محرزا لتلك الجواهر فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهى الحكم الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، لا يقدح فى ذلك الذى انتهى اليه الحكم ما أورده الطاعن فى وجه النعى على فرض صحته - من أن ما أثبته الضابط فى محضر تحريات اقتصر على القول بأنه علم بأن المتهم يقوم بنقل كمية من المخدر ولم ترد به قوله الحكم أن تلك الكمية من المخدر الذى فى حوزته إذ أنه لا يعدو أن يكون تزيدا فى منطوق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى اليها ويكون ما يقرره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وهذه والمنطق العقلى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من دفوع الجريمة المسندة الى المتهم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه أقر بحيازته للسلع المضبوط فإن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ولم تشر اليه فى مدونات حكمها فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٢٨٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٧/١٩٨٩لم ينشر بعد)

وحيث أن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أوالاستعمال الشخصى فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال، ذلك بأن دفاعهما على استحالة نسبة المخدر المضبوط - اليهما على وجه التحديد رغم ما هو ثابت من أن الموضع الذى عثر فيه على المضبوطات مطروق منهما ومن كافة سكان المنزل ورغم أن التحريات والإذن انصرفا الى أولهما فحسب، إلا أن المحكمة دانتهما وردت على دفاعهما بما لا يكفى أو يسوغ، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعنين دفع التهمة بما أثاره فى وجه طعنه من شيوع المخدر بين الطاعنين وزوجة الطاعن الأول وشقيقيه وزوجته أحدهما، وذلك لضبطه اعلى المنزل الذى يقيمون فيه جميعا، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه بقوله ان المحكمة تلتفت عما أثاره المدافع الحاضر عنهما من شيوع الاتهام لاستحالة امكان أن يكون المكان تحت سيطرة شخص معين، فقد جاء مرسلا على غير الثابت من

الأوراق، وما قصد به سوى التشكيك فى أدلة الاتهام التى أطمأنت اليها المحكمة...) لما كان ذلك وكان ضبط المخدر فوق سطح منزل يشترك فى حيازته الطاعنان وغيرهما، ولا يستأثر أحدهم بالسيطرة عليه، يقتضى أن تواجه المحكمة دفاع الطاعنين الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى ـ فى الرد على الدفع المشار اليه ـ بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن١٨٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٧/١٩٨٩لم ينشر بعد)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون بأنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعن بالرد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها لانها خلت من بيان أن له منزلين، كما أن الثابت أنه فى فترة المراقبة كان غائبا عن مدينة الحمام لسفره لمدينة ببا. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وان كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات

الى بنى عليها على الرغم من أنه اقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذا هذا الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن٢٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار ونفاه بقوله : وحيث أن المحكمة لا تساير النيابة الرأى فى أن احراز المتهم للمخدر المضبوط انما كان بقصد الاتجار إذ لم يقم فى الأوراق دليل قطعى تطمئن اليه المحكمة على توافر هذا القصد وترى المحكمة أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى حقه وهو احرازه له المجرد من جميع القصود". وإذ كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الأخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه بعد ان حصل واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة أورد اقوال شاهد الاثبات كما هى قائمة فى الأورراق ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما يثيره الطاعن ـ فى هذا الشأن ـ فضلا عن انعدام مصلحتة فيه ـ يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن٧٩٠٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٢لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن

ومصادرة السيارة والمخدر المضبوط ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده الأول للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرز لذلك المخدر ودانه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائي العام، وهو علم المحرز بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى اليه.

أما ما تثيره الطاعنة من أن أقوال الشهود والتحريات وكمية المحرز المضبوط تشير الى أن المطعون ضده الأول ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض، هذا الى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها وتجزئتها، هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى إغفال المحكمة التحدث عن الاقرار بالاتجار المعزو الى المطعون ضده الأول ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده الأول واضحة الدلالة ـ دون تناقض ـ على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى تثبت لديها فى حق المطعون ضده هى الحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال

الشخصى ـ وكان الحكم ـ فوق ـ ذلك قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه ـ وكذا قصدى التعاطى والاستعمال الشخصى فإنه لا أثر بعد ذلك لاغفال الحكم ايراد نص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من بين المواد التى طبقها على الواقعة، إذ أن ذلك منه لا يعدو ـ فى صورة الدعوى ـ أن يكون سهوا ولا يخفى على أحد، لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى اليها. وليس تناقضا من الحكم إيراده المادة ٣٧ من بين تلك المواد التى طبقها، إذ أنها حددت العقوبة المقررة للفعل المسند للمطعون ضده الأول وقد أحالت اليها المادة ٣٨ سالفة البيان ـ التى بينت الفعل المعاقب عليه وأخذت المحكمة المطعون ضده الأول بها وان كانت المادة ٣٧ تعاقب على أفعال أخرى غيرها لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الأخر فلا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ـ وهو ما سلم منه الحكم لما كان ذلك،وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب حين لم يتعرض بالمناقشة لاقوال شهود الاثبات من أن المطعون ضده الثانى المقضى ببراءته ـ أقر لهم بحيازته للمخدر بقصد الاتجار، مردودا بأن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام لأنه فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى إدانة المتهم، وكانت محكمة الموضوع فيما اتجهت اليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه وأطراح ما عداه، فإن ما يثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن٤٤٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٨٨لم ينشر بعد)

أهم القيود والأوصاف :

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ فقرة (أ) و ٣٦ و ٤٢ من القانون .

والقسم الأول من الجدول رقم (١) (كوكايين وهيروين) والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) (الأفيون) والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق (الحشيش) .

صدر أو جلب جوهرا مخدرا « .... » قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة .

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٢٥ و ٢٣ فقرة (ب) و ٣٦ و ٤٢ من القانون والقسم الأول من الجدول .

أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا « .... » وكان ذلك بقصد الإتجار .

جناية بالمواد ٢ و ٢٨ و ٣٣ فقرة (جـ) و ٣٦ و ٤٢ والجدول رقم ٥ الملحق بالقانون .

زرع نباتا من النباتات المخدرة الممنوع زراعتها « .... » الموضحة بالجدول رقم (٥) ، أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموه وبذوره) وكان ذلك بقصد الإتجار (أو اتجر فيه بالفعل) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

العقوبة :

يعاقب على الأوصاف السابقة بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ومصادرة الجواهر والنباتات المضبوطة وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها .

كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها اذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته .

ويقضى بالتعويض الجمركى المقرر قانونا فى حالة استحقاقه .

ولايجوز فى تطبيق المادة ١٧ عقوبات النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة .

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٧ فقرة أولى و ٣٤ فقرة (أ) و٣٦ و ٤٢ و الجدول .

حاز بقصد الإتجار (أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى) جوهرا مخدرا « أفيون أو حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

جناية بالمواد ١ و ٢ و ١١ و ٣٤ فقرة «ب» و٣٦ و ٤٢ .

وهو مرخص له فى حيازة جوهرا مخدرا لإستعماله فى غرض معين ، تصرف فيها « بأى صورة » فى غير هذا الغرض.

جناية بالمواد ١ و ٢ و٣٤فقرة (جـ) و ٣٦ و ٤٢ .

أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

العقوبة :

الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه و المصادرة .

وتكون عقوبة الأوصاف الثلاثة السابقة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ ويلاحظ فى هذه الحالة أضاف الفقرة الخاصة بالظرف المشدد الى القيد.

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ .

سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهرا مخدرا « .... » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا « يضاف للقيد الجدول الخاص).

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة طبقا لنص المادة ٤٢ ويراعى ما نصت عليه المادة ٣٦ عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ فقرة أولى وثانية و ٤٢ والجدول.

حاز (أو أحرز أو إشترى أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع أو زرع نباتا من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه) بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى جوهرا مخدرا « ... » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

يضاف الى القيد السابق المادة (٥) فى حالة الإنتاج أو الإستخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا .

يضاف الى ا لقيد السابق المادة ٢٨ فى حالة زراعة النباتات .

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه و المصادرة (طبقا للمادة ٤٢ ولا قيود عند استعمال المادة ١٧ عقوبات ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٣٧ فى فقرتها الثانية بشأن حق المحكمة فى الأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات بدلا من تنفيذ هذه العقوبة .

جناية بالمادتين ٤٠ / ١ و ٤٩ .

تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وكان ذلك بسبب التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته.

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ (إذا نشأ عن التعدى عاهه أو كان الجانى يحمل سلاحا).

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة الى الموت .

التعليمات العامة للنيابات:

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد الآتية:

مادة ٤٣١. يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الأتية :

تحليل المضبوطات فى القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة.

مادة ٤٥٨ . ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها الى مصلحة الطب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص فى الوقت المناسب وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريانها وسلامتها من التلف.

ولا يجوز ارسال تلك المضبوطات بطريق البريد. انما يجب ان ترسل مع احد رجال الشرطة وتسلم له بإيصال، كما تسلم اليه كتب واستمارات أو ارانيك خاصة بها ـ حسب الاحوال ـ تبين فيها أوصافها والاجراءات التى وضعت فيها وعدد بصمات الاختام على كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها،

ويؤشر على هذه الأوراق فى مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسلة لها ورقم القضية الخاصة واسم المتهم والتهمة وان المتهم محبوس اذاكان محبوسا كى تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

مادة ٤٥٩. يجب على اعضاء النيابة ان يشرفوا بانفسهم على ارسال المضبوطات المطلوب تحليلها أو فحصها، وعلى الكتب المرسلة بها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الاحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا، وأن يضعوا عليها اختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها، ولا يجوز ختمها بخاتم النيابة.

مادة ٤٦٠. يراعى وضع بصمة الاختام الموضوعة على احراز المضبوطات المرسلة للفحص وألتحليل على مذكرة الاشياء حتى يمكن مقارنتها بالاختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالاحراز.

مادة ٤٨٠. فى حالة ارسال شجيرات الحشيش لعامل مصلحة الطب الشرعى لفحصها يكتفى بقطع الثلث العلوى فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات، على ان توضع قبل ارسالها فى وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح.

مادة ٤٨١. اذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة احد مأمورى الضبط القضائى، فعلى عضو النيابة قبل ارسالها للتحليل أو قبل اخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الاحوال ان يفحص الاختام الموضوعة عليها فى حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح فى طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.

ويراعى أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت معه المواد المذكورة وقت فض الاحراز لاجراء التحليل.

مادة ٤٨٣. يجب تحريزها ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة الى كل مادة تضبط.

وإذا ضبطت مواد مخدرة فى أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها فى كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد.

ويجب اخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة فى المادة السابقة اذا كان وزن المادة الموضوعة فى هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك فى المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة اثبات ذلك فى المحضر.

مادة ٤٨٤. اذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلوى المعروفة بالنزول والشيكولاته، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.

مادة ٤٨٥. إذا ضبطت نباتات اخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو غير ذلك، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات الى «المجموعة النباتية بالمتحف الزراعى بالدقى» لاجراء الفحص المطلوب. ويراعى أن تؤخذ هذه العينة من اعلى النباتات المضبوطة وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره ان أمكن.

مادة ٤٨٦. يجب على النيابة ان تبين فى طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها، وان الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما اذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الافيون أو لا.

مادة ٤٨٧. إذا اقتضت ضرورة حتمية ارسال المضبوطات ابتداء الى جهة اخرى خلاف الطب الشرعى فيجب التنبيه على هذه الجهة التى اجرت الفحص ان تلحق بالمضبوطات تقريرا يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الاحراز قبل تناولها بالفحص وبعده وارسال صورة من التقرير الفنى الوارد من تلك الجهة فى شأن المضبوطات ـ مع الأوراق المرسلة معها من النيابة ـ الى مصلحة الطب الشرعى المطلوب منها اعادة الفحص بمعرفتها.

مادة ٧٠١. يتولى جرد واعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض.

مادة ٧٠٢. إذا طلبت مصلحة الطب الشرعى الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التى قرر مصادرتها لتستعين بها فى الابحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها وكذلك المعمل الجنائى لوزارة الداخلية أو المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فيرسل الطلب الى النائب العام ليأمر بما يراه فإذا رخص باخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور احد اعضاء النيابة الذى يحرر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التى اخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

مادة ٧٠٣. ترسل كشوف شهرية الى قسم المعامل بالطب الشرعى لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التى صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضى عليها اكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأى نحو التصرف فى المضبوطات مع ارسال صورة من هذا الكشف الى ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل.

١١٩ - مراسى

القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى:

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمرسى كل ميناء أو رصيف أو أسلكه (سقالة) أو ساحل أو شاطئ أو حوض للمراكب أو قزق أو برطوم أؤ أية منشأة أخرى أعدت لتستقر أو ترسو عليها المراكب فى المياه الداخلية .

مادة ٢ ـ لايجوز لمركب ان يرسو فى المياه الداخلية الا على المراسى التى تعينها أو تنشئها وزارة الاشغال العمومية بالاتفاق مع وزارات التجارة والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والداخلية والمواصلات .

ويجوز الترخيص فى الرسو المؤقت فى المناطق التى لاتوجد فيها مراسى عامة .

ويصدر الترخيص فى ذلك من وزارة الاشغال العمومية فيما عدا المناطق الواقعة فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيكون الترخيص من المجلس المذكور .

مادة ٣ ـ يصدر وزير الاشغال العمومية قرارا بتنظيم الرسو على المراسى المنصوص عليها فى المادة السابقة عدا ما يقع منها فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيصدر بتنظيم الرسو عليها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات الوزن والشحن والتفريغ والتخزين والتعامل فى المراسى المخصصة للاغراض التجارية .

مادة ٤ ـ يجوز لوزارة الاشغال العمومية الترخيص فى انشاء مراسى خاصة على الا تستعمل هذه المراسى كأسواق .

ويكون الترخيص فى المراسى الخاصة التى تقع فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة من اختصاصه بعد موافقة وزارة الاشغال العمومية على موقع المرسى وتنفيذ ما تضعه لذلك من اشتراطات فنية .

ويصدر بشروط الترخيص فى هذه المراسى وبتنظيم الرسو عليها قرار من وزير الاشغال العمومية أو وزير الشئون البلدية والقروية حسب الاحوال .

مادة ٥ ـ يؤدى لوزارة الاشغال العمومية رسم رسو يعينه وزير الاشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن الرسو فى المراسى العامة والرسو المؤقت .

خمسة عشر مليما عن شغل المتر الطولى من المرسى فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها .

(ثانيا) عن المراسى الخاصة :

جنيه واحد عن كل متر طولى من المرسى فى السنة .

(ثالثا) عن الرسو للاصلاح على القزقات وفى الاحواض بما فى ذلك سحب المركب وانزاله :

ثلثمائة مليم يوميا عن المركب الذى لا تزيد حمولته على عشرين طنا .

خمسمائة مليم يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على عشرين طنا ، ولا تجاوز خمسين .

سبعمائة وخمسون مليما يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على خمسين طنا ولا تجاوز مائة .

جنيه واحد يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائة طن ولا تجاوز مائتين .

جنيهان يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائتى طن ولا تجاوز ثلثمائة .

أربعة جنيهات يوميا عن المركب الذى تجاوز حمولته ثلثمائة طن .

(رابعا) عن رسو الذهبيات والعوامات للاستقرار :

خمسة عشر مليما فى السنة عن كل متر مربع من مساحة الذهبية أو العوامة اذا كانت مشغولة بمالكها ، ومثلى هذا الرسم اذا كانت مستغلة .

خمسة وعشرون مليما فى السنة عن كل متر مربع من جزء الشاطئ المواجه للذهبية أو العوامة .

ويضاف نصف الرسوم التى تحصلها وزارة الاشغال العمومية مقابل الرسو فى المراسى الواقعة فى حدود اختصاص المجالس البلدية

الى حساب هذه المجالس فيما عدا مجلس بلدى مدينة القاهرة فتؤدى اليه رسوم الرسو التى يعينها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه بحيث لا تجاوز الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٦ ـ تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة المراكب المملوكة للحكومة أو الاشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها خاصة .

مادة ٧ ـ يجوز لوزارة التجارة الترخيص فى انشاء مكاتب أو مخازن لتشوين البضائع فى المنطقة التى تحددها وزارة الاشغال العمومية للمرسى وذلك بالشروط التى يتفق عليها بين الوزارتين .

مادة ٨ ـ يودى لوزارة التجارة رسم عن شغل منطقة المرسى كالآتى :

خمسة عشر مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى العام فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها .

خمسون مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى الخاص سنويا ـ ويؤدى هذا الرسم للمجالس البلدية اذا كانت منطقة المرسى تقع فى حدود اختصاصها .

مادة ٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه ما لم تنص هذه القرارات على عقوبة أقل .

وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز ازلة المخالفة اداريا وتحصل النفقات بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة

القانون ولوزراء الاشغال العمومية والشئون البلدية والقروية والتجارة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونية سنة ١٩٥٦)

أهم القيود والاصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩

رسى بالمركب فى غير المراسى التى تعينها أو تنشئها وزارة الاشغال العمومية بالاتفاق مع وزارات التجارة والشئون البلدية والقروية والصحة الداخلية والمواصلات .

العقوبة :

الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

١٢٠.مراهنات

سباق الخيل ورمى الحمام

القانون ١٠ لسنة١٩٢٢

معدل بالقانون ٨٩ لسنة١٩٣٧ ، ١٢٥ لسنة١٩٤٧

نحن ملك مصر

نظرا لضرورة منع الضرر الناتج من الرهان المتبادل غيره من أنواع الرهان التى مدارها الالعاب أو أعمال الرياضة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ طبقا للامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، ؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ ــ (١) فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

(أ) كل من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة .

(ب) كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار اليه فى أية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة أو جعل نفسه وسيطا فى هذه المراهنات .

(ج) كل من أخفى أو ساعد على اخفاء النقود أو الاوراق أو الادوات المستعملة فى الرهان المتقدم ذكره .

---

(١) معدلة بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .

وفي حالة العود يجوز للقاضي ان يحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلي هذا الحد .

وفي جميع الاحوال تضبط النقود والاوراق والادوات المستعملة في الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٢ [١] ـ يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات في محله مخالفة لاحكام هذا القانون ويجوز للقاضي ان يحكم باغلاق المحل لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العود في مدى ثلاث سنوات يحكم القاضي بإغلاق المحل نهائيا .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الالعاب المذكورة مع أحد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى من هذا القانون .

مادة ٣ ـ (ألغيت بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧) .

مادة ٤ ـ يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الان وللجمعيات والافراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى اذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد .

وفي حالة الحصول على اذن لايجرى حكم المادة الاولى على أى رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه .

مادة ٥ ـ يمنح الاذن الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من

---

(١) مادة ٢ معدلة بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧

وزير الداخلية وله الحرية فى ان يعطى هذا الاذن أو ان يرفضه كما له ان يجعله قاصرا على الرهان المتبادل أو ان يحدد مدته .

ويجوز أيضا ان ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الارباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الارباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الاعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الإسعاف أو الأعمال الإجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشئون كلها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالإذن .

ويحدد فى هذا القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه على جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع .

مادة ٦ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضا إصدار قرار بجميع الأحكام اللازمة لذلك التنفيذ .

أهم القيود والاصاف :

جنحة بالمادة ١ /أ.

عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب الرياضية سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة .

جنحة بالمادة ١ /ب

ـ استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار إليه فى أية جهة كانت وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أو مستديمة .

- جعل نفسه وسيطا فى المراهنات .

جنحة بالمادة ١ / ج .

أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى المراهنات .

العقوبة :

الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلى هذا الحد .

وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكم .

١٢١ ـ مراجل بخارية

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧[(١)]

فى شأن اقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه.

مادة ١. مع مراعاة احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف لا يجوز لأى فرد من الافراد أو لأى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ان يقيم أو يدير الالات الحرارية أوالمراجل البخارية الثابتة أو المتنقلة، التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ويسرى الترخيص لمدة محددة لا تقل عن سنة، وفقا للحالة الفنية، كما يجوز تجديده كلما انتهت مدته، ويتبع فى اجراءات التجديد الاجراءات المتبعة فى الترخيص مع تحصيل ذات الرسوم.

مادة ٢. فيما عدا ما صدر به قانون خاص، تتولى كل جهة من الجهات الآتية الترخيص باقامة وادارة الآلات والمراجل، وذلك بعد موافقة الوحدة المحلية على موقع اقامتها على النحو الاتى:

(أ) وزارة الرى:

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة الات الرى والصرف طبقا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف.

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧.

(ب) وزارة الصناعة:

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة الآلات والمعدات الصناعية.

(جـ) وزارة الانتاج الحربى:

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة الآلات الصناعية ذات الصلة بالانتاج الحربى.

(د) وزارة البترول:

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة المعدات الخاصة بانتاج وتكرير وتوزيع البترول.

(هـ) وزارة الكهرباء:

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة المعدات الخاصة بتوليد وتوزيع الكهرباء.

(و) وحدات الحكم المحلى:

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة اية آلات لا تندرج تحت النوعيات السابقة ويصدر الترخيص فى تلك الأحوال من الادارة العامة لمصلحة الرخص وفروعها بالمحافظات.

مادة ٣- يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به الايصال الدال على سداد رسم النظر وهو خمسة جنيهات للآلات الحرارية التى تزيد قوتها عن ٦ حصان والمراجل البخارية التى يزيد ضغطها عن ٢ ضغط جو ولا تتجاوز ثلاثين حصانا فعليا، وعشرة جنيهات لما تزيد قوتها على ذلك، كما ترفق بطلب رسومات الموقع والمستندات طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهة الادارية المختصة ان تبدى رأيها بقبول الترخيص أو رفضه واخطار الطالب بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب للجهة الادارية المذكورة.

وفي حالة رفض طلب الترخيص توضح الا..باب المبررة لذلك.

مادة ٤ـ يشمل رسم النظر المبين فى المادة السابقة مصاريف المعاينة الأولى وكل معاينة بعد ذلك يحصل عنها رسم قدره جنيهان.

مادة ٥ـ يجوز للطالب ان يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه الى رئاسة الجهة المختصة باصدار التراخيص خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار مؤيدا بالمستندات ومرفقا به ايصال بتوريد خمسة جنيهات لحساب الادارة المختصة كرسم نظر للتظلم.

وعلى المتظلم اليه أن يبت فى هذا التظلم بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم واذا لم يبت فى التظلم خلال تلك الفترة يعتبر التظلم مقبولا.

ولا يرد المبلغ المشار اليه الا فى حالة قبول التظلم طبقا للمستندات والرسومات التى كانت قائمة لدى الادارات المختصة وقت رفض طلب الترخيص.

مادة ٦ـ في حالة انتقال ملكية آلة أو مرجل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون من المرخص لهم لأى سبب كان يجب على من آلت اليه الملكية ابلاغ الجهة الادارية المختصة خلال شهرين على الاكثر من تاريخ نقل الملكية باسمائهم وباسم من ينوب عنهم، وعليهم ان يتخذوا من جانبهم الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم، وعلى الجهة الادارية التأشير على الرخصة القائمة بما يفيد ذلك، ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ احكام هذا القانون الى ان يتم التأشير على الرخصة.

مادة ٧ - يتولى مهندسو الجهات المنوه عنها في المادة الثانية من هذا القانون المرور بصفة دورية على الآلات الحرارية والمراجل البخارية الخاضعة لاحكام هذا القانون للتأكد من تنفيذ احكامه ولائحته التنفيذية.

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بمنحهم صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات جميع ما يقع من مخالفات ولهم في سبيل ذلك حق الدخول في الاماكن التي توجد بها تلك الآلات والمراجل للتفتيش عليها.

مادة ٨ - استثناء من حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على المرخص له في حالة وجود خطر وشيك الوقوع على الصحة العامة أو السكينة العامة أوالامن العام نتيجة لتشغيل آلة حرارية أو مرجل بخارى مما تسرى عليه احكام هذا القانون أزالة اسباب هذا الخطر في الميعاد الذى تحدده له الجهة الادارية المختصة، فاذا لم يقم بذلك خلال هذا الميعاد جاز للجهة الادارية المختصة ان تصدر قرارا مسببا بايقاف التشغيل، وينفذ القرار في هذه الحالة بالطريق الادارى.

مادة ٩ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

(أ) الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها في حالة اقامة الآلة الحرارية أو المرجل البخارى دون الحصول على ترخيص سابق بالإقامة.

(ب) الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسين جنيها في حالة تشغيل الآلة الحرارية أو المرجل دون الحصول على ترخيص الاقامة واذن الادارة.

وعلى المحكمة ان تحكم في الحالتين السابقتين فضلا عن الحكم بالغرامة بايقاف تشغيل الآلة.

واذا استمر صاحب الشأن في تشغيل الآلة رغم صدور الايقاف تضاعف العقوبة في شأنه

(جـ) الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها في حالة تشغيل الآلة أو المرجل البخارى بالمخالفة للشروط التي تم على اساسها منح اذن الادارة، وكذلك في حالة تشغيل الآلة قبل تجديد اذن الادارة، ويجوز للمحكمة في تلك الاحوال ان تقضي - فضلا عن الحكم بالغرامة - بالحكم بايقاف تشغيل الآلة.

مادة ١٠. جميع المبالغ التي تستحق للدولة بمقتضى احكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لحكم المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى في الترتيب بعد المصروفات القضائية.

مادة ١١. تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية، خلال ثلاثة أشهر على الاكثر بالاتفاق مع الوزراء المختصين.

مادة ١٢. يلغى الأمر الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بخصوص الآلات والفيزانات البخارية، كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام هذا القانون. ولا يخل ذلك باستمرار العمل بالتراخيص السابق منحها طبقا لاحكام هذا الامر.

مادة ١٣. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧).

١٢٢ ـ مراقبة الشرطة[١]

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة

مادة ١ـ يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه.

وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال على حسب الاحوال.

مادة ٢ـ يجوز لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة وفقا لاحكام هذا القانون ان يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنى العامة الكائن فى دائرتها محل اقامته الاصلى، وعلى الى ان تحقق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه، ويجوز لصاحب الشأن أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة، فاذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة قررت رفع المراقبة والا رفضت الطلب ويكون قرارها فى ذلك نهائيا.

ويجوز فى جميع الاحوال لوزير الداخلية أو من ينيبه رفع المراقبة قبل انقضاء مدتها اذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية ما يستدعى ذلك.

مادة ٣ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠/٩/١٩٧٠ ـ العدد ٣٧.

ملاحظات وأحكام:

صحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس . رهن ببيان تاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة . مخالفة ذلك . قصور.

لما كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وإنتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك وخلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة٦١ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٧ لم ينشر بعد)

القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون.

إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا . أساس ذلك؟.

المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه « يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة

العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين » فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ؛ فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن ١٧١٤٣لسنة٦٤ق - جلسة٢٧ / ١٢ / ١٩٩٩لم ينشر بعد)

ان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يستلزم ان يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم بل يكفى أن يكون مصدرها القانون، واذا كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المراقبة التى اقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها اعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

(الطعن ٩٤لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ص٢١٤)

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن : «يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين». ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها، فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس.

(الطعن١٢٧٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ٨/١/١٩٧٣س٢٤ص ٥٤)

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥/٥/١٩٨٢ فى الدعوى ٣٩ لسنة ٣ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٢ العدد ٢١ ونورد هذا الحكم لأهميته.[١]

وحيت أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، تنص على أن «يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر امر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه ـ وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة ـ وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال».

وحيث أنه يتعين الوضع الشخصى تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ـ طبقا للتفسير الملزم الذى اصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ـ ان يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور

---

(١) منشور بموسوعة مبادئ الدستورية العليا للمستشار/ أحمد هبة ص٢٠٥.

الامر باعتقاله، ومؤدى ذلك ان هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام، ثم فرضت لها عقوبة اصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين.

وحيث ان ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الأولى ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ من ان مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال، قاطع الدلالة فى ان الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليا فى تفسيرها سالف الذكر.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى..» وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة اصلية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٢)

ملحوظة:

لمزيد من التفاصيل يراجع مؤلفنا الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه.

١٢٣ - مراقبة تجارة الحبوب

القانون ٣٣ لسنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ : فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة « الحبوب » المحاصيل المبينة فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ : مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالمحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة ، يجب على كل شخص يريد الإتجار بالحبوب أن يقدم إقرارا بذلك الى وزارة التجارة والصناعة قبل بدء الإتجار بشهر على الأقل .

وينبغى أن يكون الإقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير التجارة والصناعة ، وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى ينص عليها ذلك القرار .

مادة ٣ : لا يجوز الإتجار بالحبوب إذا كانت درجة نظافتها تقل عن ٢٢ قيراطا .

ودرجة النظافة هى نسبة وزن الحبوب الى جملة وزنها مع المواد التى قد تكون مختلطة بها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة رفع الدرجة المذكورة بشرط ألا تتجاوز ٢٣ قيراطا على ألا ينفذ القرار بذلك الا بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مــادة ٤ : إذا وقعت مـخالفة لأحكام المادة السـابقة حـرر بهـا محضر يبين فيه مقدار الحبوب ودرجة نظافتها .

ومع عدم الإخلال بالمحاكـمة الجنائيـة تحجز الحبوب وتحفظ فى المكان الذى حجزت فيه ، إلا إذا وافق محرر المحضر على نقلها الى مكان آخـر بناء على طلب المخالف ، ويؤخـذ عـينات من الحـبـوب المذكورة.

ويجب على المخالفة أن يرفع درجة النظافة الى الحد المقرر فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المحضر اذا كان قد حرر فى مواجهته وإلا فمن تاريخ إعلانه بالطرق الإدارية بأمر الحجز .

مــادة ٥ : لصـاحـب الشـأن أن يتظلم من الحـجـز أمـام اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى خلال يومين من تاريخ توقيعه أو من تاريخ إعلانه به على حسب الأحوال .

ويجب أن يكون التظلم مصحوبا بقسيمة تثبت دفع الرسم المقرر طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٦ : يقدم التظلم الى الموظف الذى باشر الحجز ، وعليه أن يعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية فى نفس اليوم الذى وقع فيه التظلم أو فى اليوم التالى له على الأكثر .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها .

ويعلن القـرار الى صـاحـب الشـأن بـالطرق الإدارية فى ظرف يومين من تاريخ صدوره .

مادة ٧ : يضع سنويا وزير التجارة والصناعة بالإتفاق مع وزير الزراعة لكل محافظة ومديرية قائمة تشمل أسماء عدد من الزراع والتجار ومندوبى البنوك وأصحاب المطاحن وغيرهم ممن تتوافر فيهم

خبرة خاصة بالحبوب لا يزيد على خمسة عشر اسما بحسب أهمية تجارة الحبوب بكل محافظة أو مديرية ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية .

وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة أعضاء : أحدهم موظف بوزارة التجارة والصناعة ، وله الرياسة ، والثانى كموظف بوزارة الزراعة ، يعينهما كل سنة وزير التجارة والصناعة والزراعة ، والثالث يختاره المتظلم عند رفع التظلم من بين الأسماء الواردة فى القائمة وإلا فلرئيس اللجنة أن يختاره بالنيابة عنه .

مادة ٨ - يرفع الحجز بقوة القانون إذا قررت اللجنة أن الحبوب المحجوزة لا تقل درجة نظافتها عن الحد المقرر ، أو إذا لم يعلن قرارها فى خلال المدة المحددة بالمادة السادسة ، ويكون لصاحب الشأن التصرف فى الحبوب المحجوزة ويرد له فى رسم التظلم.

أما إذا قررت اللجنة أن درجة نظافتها تقل عن الحد المقرر ، فيجب على المخالف أن يقوم فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان برفع درجة نظافة الحبوب المحجوزة الى الحد المقرر .

مادة ٩ - إذا لم يقم المخالف برفع درجة النظافة فى المواعيد المقررة بالمادة الرابعة فى حالة عدم التظلم ، وبالمادة السابقة فى حالة التظلم ، قامت وزارة التجارة والصناعة عنه بذلك التنظيف على نفقته .

ولا يرفع الحجز الا بعد سداد مصاريف التنظيف والحراسة وأية مصاريف أخرى تكون الوزارة قد إحتملتها .

مادة ١٠ - لا يجوز فى سواحل الحكومة والأسواق العمومية أو فى الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدر منه الاتجار فى الحبوب بغير الوزن .

ويعتبرون الاردب من كل صنف منها ووزن الضريبة من الرز الشعير حسب المبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون.

وإذا عدل الجدول (أ) بطريق الإضافة أضيف الى الجدول حرف (ب) وزن الصنف الجديد.

مادة ١١ : يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة لإثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض .

مادة ١٢ : لرجال الضبطية القضائية إجراء الحجز المنصوص عليه فى هذا القانون ، ولهم أن يدخلوا لإثبات المخالفة أو لإجراء الحجز المذكور فى جميع الأماكن التى تكون الحبوب معروضة فيه للبيع ، أو مودعة فيها ما عدا الجزء المخصص من هذه الأماكن للسكنى .

مادة ١٣ : كل مخالفة لهذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ : على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحق

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بمراقبة تجارة الحبوب

الجدول حرف (أ)

أصناف الحبوب

القمح .	الذرة .
الشعير .	العدس .
الرز.	الحلبة .
الفول .	

الجدول حرف (ب)

معدل وزن الأردب من كل صنف ومعدل وزن الضريبة من الرز الشعير

الصنف	وزن الأردب بالكيلو	الصنف	وزن الأردب بالكيلو
القمح.	١٥٠	العدس المجروش.	١٤٨
الشعير.	١٢٠	الحلبة.	١٥٥
الفول .	١٥٥	الرز المبيض.	٢٠٠
الذرة.	١٤٠	الرز الشعير الأردب الكبير.	٣٠٠
العدس الصحيح .	١٦٠	الضريبة .	٩٤٥

أهم القيود والأوصاف :

المخالفات:

تقيد مخالفة بالمادتين ٢ ، ١٣ من ق ....

- أتجر بالحبوب دون أن يقدم أقرارا بذلك إلى الجهة المختصة قبل بدء الأتجار بشهر على الأقل.

تقيد مخالفة بالمادتين ٣ ، ١٣ من ق ....

- أتجر فى حبوب درجة نظافتها تقل عن ٢٢ قيراطاً.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه.

١٢٤ـ مرشدين سياحيين

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣[(١)]

باصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم.

(المادة الثانية)

يصدر وزير السياحة والطيران المدنى اللوائح المنفذة لهذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له الى ان تصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع احكامه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٣ اغسطس سنة ١٩٨٣).

محمد حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٨٣/٨/٢٥.

قانون فى شأن المرشدين السياحيين

الباب الأول

فى المرشد السياحى

مادة ١ـ المرشد السياحى هو الشخص الذى يتولى الشرح والارشاد للسائح في اماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر.

مادة ٢ـ لا يجوز ممارسة مهنة الارشاد السياحى الا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، ومقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم طلب الترخيص واصداره.

مادة ٣ـ يشترط لمنح الترخيص ما يأتى:

١ـ أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية.

٢ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعه.

٣ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يرد اليه اعتباره.

٤ـ ان تثبت لياقته الطبية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

٥ـ ان يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من احدى الجامعات الاجنبية، ولوزير السياحة الاعفاء من هذا الشرط وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٦ـ الا يقل سنه عن ٢١ سنة.

٧ـ ان يجتاز بنجاح الامتحان الذى تعقده وزارة السياحة لطالبى الترخيص وفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير

السياحة. ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا فى الارشاد السياحى من الجامعات المصرية.

٨ـ ان يودع بخزينة وزارة السياحة تأمينا قدره ٥٠ جنيها يرد عند انتهاء العمل بالترخيص.

٩ـ الا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام الا اذا قدم موافقة الجهة التى يعمل بها على منحه اجازة بدون مرتب للعمل بالارشاد السياحى.

مادة ٤. يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوبا بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٥. مدة الترخيص خمس سنوات، ويجب تجديده خلال الشهرين الاخيرين من هذه المدة وفقا للاجراءات والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٦. الترخيص شخصى لا يجوز التنازل عنه.

مادة ٧. يصدر وزير السياحة قرار بتحديد رسوم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد أو التالف، على الا يزيد رسم استخراج الترخيص على خمسين جنيها ولا تزيد الرسوم فى الاحوال الاخرى على خمسة عشر جنيها.

مادة ٨. يصدر وزير السياحة قرارا بتحديد تعريفة اجور المرشدين السياحيين وكذا تحديد عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلفة.

مادة ٩. يعفى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول اماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة.

مادة ١٠. على المرشد ان يقدم الترخيص وكذلك امر الشغل المكلف به من جهة عمله اذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعريفة المقررة كلما طلب منه اصحاب الشأن ذلك.

مادة ١١. لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص الا باذن كتابى من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر، وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ١٢. لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة اخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة كما يحظر عليه قبول اية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية.

مادة ١٣. لا يجوز للمرشد مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانى والمطارات الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من الجهات المختصة.

مادة ١٤. لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات الا طبقا للنظم والتعليمات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥. على المرشد السياحى ان يراعى فى سلوكه المهنى مبادئ الشرف والامانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ولائحة اداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ١٦. لا يجوز للمرشد السياحى المجادلة فى الامور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاولة العاب القمار بمقر النقابة أو فروعها أو اثناء تأدية وظيفته.

مادة ١٧. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الارشاد السياحى دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى هذا القانون وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

مادة ١٨. مع عدم الاخلال بالعقوبات التى تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحى يخالف حكما من احكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له أو النظم أو التعليمات التى تصدرها وزارة السياحة.

كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة ١٩. لوزير السياحة أو من يفوضه بناء على تحقيق كتابى يجرى مع المرشد الذى يخالف احد الالتزامات السابقة توقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

١ـ الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها، ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة. وعلى المرشد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ اخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

٢ـ الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، تضاعف فى حالة تكرار المخالفة. ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢٠. لوزير السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة اذا رفعت ضده دعوى جنائية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

مادة ٢١. يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة اذا وقع علي المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقا لاحكام هذا القانون ثلاث مرات خلال السنة الاخيرة من الترخيص.

مادة ٢٢. تثبت صفة رجال الضبط القضائى للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة

ويتـولون اثبـات المخـالفـات المنصـوص عليـهـا فى هذا القـانون وفى القرارات المنفذة له.

مادة ٢٣. ينتهى العمل بالترخيص في الاحوال الآتية:

١ـ صـدور حكـم نهـائى ضـد المرشـد بعقـوبة جناية أو جنحـة مخلة بالشرف أو الامانة.

٢ـ اذا طلب المرشد كتابة اعفاءه من الاستمرار فى العمل.

٣ـ عدم تجديد الترخـيـص خلال المواعيـد المشـار اليـهـا بهـذا القانون.

٤ـ اذا لم تستكمل قيمة التأمين ـ الذى يلتزم المرشد بتقديمه ـ خلال شهر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خصم منه من غرامات.

مادة ٢٤. للمـرشـد فى حالة انتهـاء العـمل بالتـرخـيص لاحـد الاسباب المشار اليها في المادة السابقة طلب ترخيص جديد اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

الباب الثانى

فى نقابة المرشدين السياحيين

مادة ٢٥. تنشأ نقابة للمرشـدين السـيـاحيين فى جـمـهورية مـصـر العربيـة، تكون لهـا الشـخصـيـة الاعتبـارية، ويكـون مـقـرها الرئيـسى مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء نقابات فرعية بالمحافظات.

مادة ٢٦. تؤلف النقابة من الاعضاء المقـيـدة أسماؤهم فى جدول الاعضاء العاملين المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذا القانون.

مادة ٢٧. تهدف النقابة الى:

أولا: الدفاع عن مصالح الأعضاء

ثانيا: رفع المستوى العلمي للمرشدين.

ثالثا: تنظيم جهود اعضاء النقابة لتطوير مهنة الارشاد السياحي بما يكفل الصالح العام.

رابعا: العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

خامسا: العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين اعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التي يعملون بها.

سادسا: العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والأجنبيه.

سابعا: تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للاعضاء وأسرهم.

ثامنا: توفير العمل للاعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة.

تاسعا: اقتراح تحديد الحد الادنى للاجور المناسبة للمرشد السياحي.

مادة ٢٨- يشترط لقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحي طبقا للباب الأول من هذا القانون.

ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أي مرشد سياحي لا يكون عضوا بالنقابة، والا حكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على المسئول عنها.

مادة ٢٩- تشكل لجنة قيد المرشدين السياحيين من :

وكيل النقابة　　　　　　　　　رئيسا

عضوين من اعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس　　　أعضاء

مادة ٣٠. يقدم طلب القيد الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة لدراسته والبت فيه طبقا للنظام الداخلى الذى يضعه مجلس النقابة. فإذا رأت رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسببا، ويخطر صاحب الطلب بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويقوم مقام الاخطار، تسلم الطالب صورة منه بايصال يوقع عليه ويعتبر فوات ستين يوما دون رد على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله.

مادة ٣١. يجوز لمن رفض قيده بالنقابة أن يتظلم من القرار الصادر بذلك الى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره، ويفصل المجلس في التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على الا يكون لاعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه وفى جميع الاحوال يجب ان يصدر القرار بأغلبية ثلاثة اعضاء من مجلس النقابة على الاقل.

ولمن صدر قرار برفض تظلمه ان يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به.

مادة ٣٢. تعد جداول لقيد الاعضاء العاملين، وجداول اخرى لقيد الاعضاء غير العاملين، وللعضو العامل ان يطلب فى حالة تركه العمل بالارشاد السياحى نقل اسمه الى جدول غير العاملين. كما ان لوزارة السياحة ان تطلب ذلك فى حالة عدم تجديد الرخص بمزاولة المهنة أو عند الغائة لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا القانون.

مادة ٣٣. تتكون موارد النقابة مما يأتى:

أولا: رسم القيد فى النقابة.

ثانيا: الاشتراكات السنوية للاعضاء.

ثالثا: الاعانات والتبرعات والهبات التى يوافق عليها مجلس النقابة.

رابعا: عائد استثمار اموال النقابة.

خامسا: أى موارد اخرى.

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والنقابات الفرعية.

مادة ٣٤. يحدد مجلس النقابة رسم القيد للعضو بما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه والاشتراك السنوى بما لا يجاوز ٦٠ جنيها.

مادة ٣٥. تعتبر أموال النقابة أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات وتخصص للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز انفاقها في غير ذلك، ولمجلس النقابة ان يستثمر فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت لها على النحو الذى تقره الجمعية العمومية.

مادة ٣٦. تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر من كل عام.

مادة ٣٧ـ يتولى مجلس النقابة وضع قواعد ادارة أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة.

مادة ٣٨ـ يعد مجلس النقابة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ويعد مشروع الميزانية عن السنة الجديدة، ويعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادهما، بعد مراجعتهما بمعرفة احد المحاسبين القانونيين.

مادة ٣٩. اذا حدثت ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنظر فى مشروع الميزانية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة الى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة.

مادة ٤٠. تودع أموال النقابة فى حساب خاص فى احد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بتوقيع كل من النقيب أو وكيله وأمين الصندوق.

مادة ٤١. لا يجوز الحجز على مقر النقابة وفروعها.

مادة ٤٢. تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به فى خزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة.

مادة ٤٣. تتكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحيين، المقيدين فى جدول الاعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لاكبر أعضاء مجلس النقابة سنا.

مادة ٤٤. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجب دعوتها اذا قدم طلب بذلك من مائة عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب.

وتوجه الدعوة الى الاعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما علي الأقل على أن يرفق بالدعوى جدول الاعمال ويبين بها موعد الاجتماع ومكانه.

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.

مادة ٤٥. تعقد الجمعية العمومية فى المقر الرئيسى للنقابة ويجوز للمجلس دعوتهما للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة.

مادة ٤٦. يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع اعادة اعلان الاعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثانى صحيحا اذا حضره خمسة وعشرون فى المائة على الأقل من الأعضاء ويكون الطعن فى صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة.

مادة ٤٧. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل النقابة أو تعديل لائحتها الداخلية فانه يشترط موافقة ثلثى اعضاء الجمعية الحاضرين.

ويجوز الطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من صدورها.

مادة ٤٨. لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة ان يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوى للاجتماع. وكذلك اقتراحات الاعضاء المشار اليها فى المادة ٤٤ / ٣ من هذا القانون.

مادة ٤٩. تختص الجمعية العمومية بما يأتى:

أولا: انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة.

ثانيا: النظر فى تقارير مجلس النقابة عن اعمال السنة المنتهية واعتماده.

ثالثا: اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية.

رابعا : اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالنقابة الفرعية للسنة المالية المقبلة.

خامسا: اقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها، ويصدر بهذه اللائحة قرارا من وزير السياحة.

سادسا: اقتراح تعديل قانون النقابة.

سابعا: اقرار طريقة استثمار أموال النقابة.

ثامنا: اقرار القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الاعانات وحالات الاعفاء من رسم الاشتراك.

تاسعا: اقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الارشاد السياحى وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة .

عاشرا: تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه.

حادى عشر: النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية.

ثانى عشر: النظر فيما يتقدم به الاعضاء من اقتراحات.

مادة ٥٠ـ تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى:

(أ) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها.

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية.

(جـ) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه.

مادة ٥١ ـ يشكل مجلس النقابة من النقيب وثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها، ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى.

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فاذا تساوت الأصوات بين اكثر من مرشح اقتراع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة للحاضرين فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الاغلبية اعيد انتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الاصوات، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الاصوات يقترح بين الحاصلين على الاصوات المتساوية.

مادة ٥٢ - ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له من بين اعضائه وكيل النقابة وسكرتيرها وأمين الصندوق.

مادة ٥٣ - تكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاث سنوات.

مادة ٥٤ - يمثل النقيب النقابة أمام الجهات القضائية والادارية وأمام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفى حالة غياب النقيب يقوم بأعماله وكيل النقابة .

مادة ٥٥ - تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة اجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الاعمال بين اعضاء مجلس النقابة وتحدد اشراف أمين الصندوق على المسائل المالية، والسكرتير على المسائل الادارية.

مادة ٥٦ - يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة، ولايعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة، فإذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى منه النقيب.

مادة ٥٧. اذا زالت عضوية النقيب أو خلا مكانه قبل انتهاء مدته حل محله وكيل النقابة وتدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له.

وفى جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديد هى المدة المتبقية من سلفه.

مادة ٥٨ - يعمل مجلس النقابة على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الاخص:

أولا: وضع خطة العمل المهنى والسياحى حتى يكون المرشد فى المستوى اللائق للعمل فى الحقل السياحى بمصر.

ثانيا: اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة أو ادخال اى تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية.

ثالثا: اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضهما على الجمعية العمومية

رابعا: دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

خامسا: ادارة أموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على اعضائها وقبول الهبات والتبرعات والاعانات.

سادسا: اختيار اعضاء لجنة القيد وأعضاء مجلس التأديب وغير ذلك من اللجان التى يرى المجلس تشكيلها لخدمة اعضاء النقابة.

سابعا: اعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية.

ثامنا: تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء وأسرهم.

تاسعا: وضع القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الاعانات والاعفاء من رسم الاشتراك.

عاشرا: النظر فى الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لاعضاء النقابة.

حادى عشر: الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للاعانات والمعاشات وبين المشرفة على الصندوق.

ثانى عشر: تعيين العاملين بالنقابة.

ثالث عشر: اقتراح تعديل أجور المرشدين السياحيين، وتبلغ وزارة السياحة بالتوصية التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن.

رابع عشر: ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية ويعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية ينعقد مرة على الاقل كل سنة.

خامس عشر: تسوية المنازعات المهنية بين اعضاء النقابة ويعين لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء من بينهم الوكيل، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريرا عنها الى المجلس ويكون قراره فيها ملزما للاطراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب احد الطرفين أو كليهما أو بناء على طلب أى عضو من اعضاء المجلس.

سادس عشر: النظر فى قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس تلك النقابات.

مادة ٥٩. لمجلس النقابة أن يقرر اسقاط عضوية من تغيب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر مقبول، وذلك بعد اخطار العضو المتغيب بالحضور لسماع أقواله.

مادة ٦٠. للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من اعضاء مجلس النقابة فى كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بافعال تؤثر فى كرامة النقابة.

مادة ٦١. تشكل نقابات فرعية بالمحافظات التى يحددها مجلس النقابة ويجوز ان تشمل اختصاص النقابة الفرعية اكثر من محافظة

ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية فى حدود اختصاصها.

مادة ٦٢. تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المرشدين السياحيين الذين يباشرون نشاطهم فى دائرة اختصاص النقابات الفرعية المقيدين بجدول الاعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من هذا القانون فيما عدا المسائل المنصوص عليها بالبنود خامسا وسادسا وثامنا وتاسعا من هذه المادة كما تسرى فى شأنها احكام المواد ٤٤ ، ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون على ان يكون العدد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ هو عشرة اعضاء.

مادة ٦٣. يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس واربعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السرى.

وينتخب المجلس من بين اعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق، وعند التساوى فى الأصوات يختار الاسبق قيدا فى الجدول.

مادة ٦٤. تشكل لجنة من ثلاثة اعضاء يندبهم مجلس النقابة تتولى اجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفرز الاصوات ولا يجوز ان يشترك فى عضويتها احد المرشحين، وفيما عدا ذلك تسرى على اجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب واسقاط العضوية وزوالها خلو منصب الرئيس أو أحد الاعضاء ونظام اجتماعات المجلس

الاحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى هذا الباب والاحكام المبينة فى اللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ٦٥- تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة لها وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله سكرتير المجلس، فأكبر أعضاء المجلس سنا.

مادة ٦٦- لمجلس النقابة الفرعية فى دائرته، اختصاصات مجلس النقابة وعليه ان يرسل الى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية.

مادة ٦٧- تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية الى مجلس النقابة خلال اسبوعين من صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذه الا بعد قيامه بالتصديق عليها على أنه لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه اعتبرت نافذة.

أما اذا اعترض على أى من هذه القرارات خلال الاجل المذكور اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الاحوال، فاذا وافق عليه مرة ثانية بأغلبية ثلثى عدد الحاضرين عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة لتقرر ما تراه.

مادة ٦٨- ينشأ بالنقابة صندوق للاعانات والمعاشات، يتكون رأس ماله من نصف كل من الاشتراكات السنوية والاعانات والتبرعات والهبات وكذلك عائد استثمار اموال الصندوق، أو أية موارد أخرى.

مادة ٦٩- تدير الصندوق ـ تحت اشراف مجلس النقابة ـ لجنة مشكلة من خمسة اعضاء ثلاثة منهم من بين اعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل وأمين الصندوق واثنين من اعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة سنتين.

مـادة ٧٠. تخـتـص لجنة الصندوق بادارة امـوال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الاعانات، وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التى تتبع فى هذا الشأن.

مادة ٧١. تودع أموال الصندوق فى حساب خاص باحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنة المشار اليها فى المادة ٦٩ من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف رئيس المجلس أو وكيله وأمين صندوق النقابة.

مـادة ٧٢. مع عدم الاخلال باحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ تتمتع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها بالاعفاءات المقررة للنقابات المهنية فى القوانين السارية.

مادة ٧٣. تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهى فى ديسمبر من كل عام.

مادة ٧٤. تقدم اللجنة الى مجلس النقابة فى آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصهما وعرضهما على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها.

مادة ٧٥. يكون للمرشد السياحى الحق فى معاش وفقا للنظام الذى تقرره الجمعية العمومية ويشترط لاستحقاقه الآتى:

١ـ ان يكون مقيدا بجدول المرشدين السياحيين العاملين

٢ـ ان يكون قد بلغ سنين سنة ميلادية على الأقل أو توفى أو اصبح عاجزا عن ممارسة المهنة عجزا كاملا.

٣ـ أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها.

٤- ان يكون قد مضى على قيده بجدول العاملين مدة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية متصلة

مادة ٧٦- يصرف المعاش اعتبارا من اول الشهر لاستحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل الاسم الى جدول غير العاملين.

مادة ٧٧- يقدم طلب الاحالة الى المعاش الى النقابة حتى آخر شهر اكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفور متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليه فى هذا القانون. ويترتب على ذلك نقل الاسم الى جدول غير العاملين.

مادة ٧٨- يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير اعانة عاجلة للمرشد السياحى فى حالة الضرورة القصوى التى تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ٧٩- يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة طبقا لأى قانون أو نظام معاشات آخر.

مادة ٨٠- يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن فى قرارات لجنة ادارة الصندوق.

مادة ٨١- على المرشد السياحى الالتزام بالواجبات المقررة فى هذا القانون واللوائح المنفذة له.

مادة ٨٢- يؤدى المرشد السياحى رسم القيد مع طلب القيد والا سقط حقه فى القيد، كما يؤدى رسم الاشتراك السنوى فى أول يناير من كل عام.

مادة ٨٣- لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اى اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من اعمال المهنة الا بعد ابلاغ شكواه الى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون ومضى شهر

على الاقل من تاريخ إخطار المجلس، ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب.

مادة ٨٤ـ مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية للمرشد السياحى أو لما هو مقرر من جزاءات منصوص عليها فى الباب الأول من هذا القانون، يؤاخذ تأديبيا المرشد الذى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الاضرار بكرامتها أويأتى عملا منافيا لآدابها أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالنقابة.

مادة ٨٥ـ تكون احالة العضو الى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك ويكون ممثلا للاتهام أمام مجلس التأديب.

مادة ٨٦ـ يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالى:

١ـ عضو بادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد على الاقل. رئيسا

٢ـ وكيل النقابة.

٣ـ ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس.

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور جميع أعضائه

مادة ٨٧ـ العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو هى :

١ـ التنبيه.

٢ـ الانذار

٣ـ شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق.

مادة ٨٨ - يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة اليه، وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل ومتى تم الاعلان صحيحا اعتبر القرار قد صدر فى حضور العضو.

مادة ٨٩ - للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يستعين بمحام للدفاع عنه.

مادة ٩٠ - لكل من مجلس التأديب والمرشد السياحى أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم.

مادة ٩١ - يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن نودع أسبابه كاملة عند النطق به.

مادة ٩٢ - تعلن القرارات التأديبية الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه، ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المرشد صاحب الشأن بايصال.

مادة ٩٣ - للعضو المحكوم عليه والنقيب أن يطعنا فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من اعلانه به.

مادة ٩٤ - كل عضو صدر ضده قرار تأديبى نهائى بعقوبة الانذار يحرم من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التى تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه.

واذا كان عضو بمجلس النقابة أو احدى النقابات الفرعية اسقطت عنه هذه العضوية.

مادة ٩٥ - يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى نهائى بشطب اسمه من الجدول ان يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة

على الاقل اعادة قيد اسمه فى الجدول من جديد، فاذا اجيب الى طلبه احتسبت اقدميته بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الاخير، واذا رفض جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات اخرى من تاريخ اعلانه بقرار الرفض.

مادة ٩٦. فى غير أحوال التلبس اذا اتهم عضو من اعضاء النقابة بجريمة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو من يندبه من اعضاء مجلس النقابة ان يحضر التحقيق ما لم تقرر سريته.

مادة ٩٧. يصدر وزير السياحة خلال اسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد، تكون لها اختصاصات مجلس النقابة حتى يتم الانتهاء من تشكيله وتتكون هذه اللجنة من:

١- رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة ، رئيسا

٢- رئيس القطاع للرقابة السياحية بوزارة السياحة.

٣- أربعة من العاملين بمهنة الارشاد السياحى حاصلين على ترخيص من وزارة السياحة يختارهم الوزير المختص.

مادة ٩٨. تعلن اللجنة قبل انعقادها باسبوع على الاقل عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف، ويحدد الاعلان ميعاد تقديم طلبات القيد بما لا يجاوز شهرين من تاريخ بداية عملها.

مادة ٩٩. تبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقيق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب. يعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار بقبوله ولمن رفض طلب قيده ان يتقدم بتظلم الى وزير السياحة خلال شهر من تاريخ اخطاره بذلك، فاذا رفض تظلمه كان

له ان يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من اخطاره به.

مادة ١٠٠. تدعو اللجنة عقب انقضاء اربعة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة للانعقاد ولانتخاب اول مجلس للنقابة، وتنتهى مهمتها بانتخاب المجلس وتسلم ما لديها من أوراق للنقيب.

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والاوصاف:

- جنحة بالمواد ٢ ، ٣ ، ١٧ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٨٣ .

- زوال مهنة مرشد بدون ترخيص

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

مخالفة بالمادتين ١ ، ١٨ وهو مرشد سياحى خالف الاحكام المقررة على النحو المقرر بالاستدلالات.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولاتزيد عن مائة جنيه

ويجوز وقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

١٢٥ - مرور

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
بإصدار قانون المرور حسب آخر التعديلات
وحتى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ : يعمل بأحكام قانون المرور المرافق .

ويلغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور.

كما تلغى لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٨٩١ ولائحة عربات الركوب والأتوبيس الصادرة بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٨٩٤ ولائحة الدراجات الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل ما يخالف قانون المرور المرافق من أحكام .

مادة ٢ : يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور واللوائح المشار إليها فى المادة السابقة ، الى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

---

(١) نشر القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ .
ونشر القانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ بالجريدة الرسمية فى العدد (٥٢) تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣٠.

مادة ٣ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

أنور السادات

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

الباب الأول

تنظيم المرور فى الطرق (١)

الفصل الأول

استعمال الطريق فى المرور

مادة ١ (٢) - يكون استعمال الطرق أيا كانت طبيعتها فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى الى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له ، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة .

ويقصد بالطرق فى تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام ، والطرق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إذا كانت داخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقات الدولية النافذة فى البلاد لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق ، وفيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد لايجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة فى الطريق.

ويقصد بقسم المرور المختص قسم مرور المحافظة التى توجد بها محل إقامة طالب الترخيص .

---

(١) ملحوظة : نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ المشار اليه ، على استبدال عبارة « الدراجة النارية » بعبارة الدراجة البخارية » وكلمة « الطريق » بعبارة « الطريق العام » أينما وردت فى قانون المرور .

(٢) المادة (١) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٩/١٢/٣ .

الفصل الثانى

المركبات وأنواعها

مادة ٣ : فى تطبيق أحكـام هـذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر .

والمركبات نوعان :

مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق .

ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير النارية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان .[١]

ويلحق وزير الداخليـة ، بقـرار منه ، أى نوع جـديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

الفرع الأول - مركبات النقل السريع:

مادة ٤ : السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ومن أنواعها ما يلى:

(١) سيارة خاصة : وهى المعدة للإستعمال الشخصى .

(٢) سيارة أجرة : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة .[٢]

---

(١) ألغيت عبارة « الدراجة الآلية » وكل مايتعلق بها من أحكام فى قانون المرور بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) مادة ٤ بند ٢ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكررا) فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠ .

ويجوز طبقا للقواعد التى يصدرها قرار من المحافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب. ويحظر تسيير السيارة التى تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من قسم المرور المختص ، وفى حالة المخالفة تسحب اللوحات المعدنية والرخصة لمدة ثلاثين يوما وفى حالة تكرار المخالفة خلال ستة أشهر تلغى الرخصة .

(٣) - (*) سيارة نقل الركاب : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها :(١)

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين .

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

(ج) أتوبيس سياحى : وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(د) أتوبيس رحلات : وهو سيارة معدة للرحلات : ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .(٢)

---

(١) مادة ٤ بند ٣ (ج) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكررا) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

(*) مصححه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ (مكرر) فى ١٩٨٠/١١/٣٠ .

(٢) الفقرة (د) من البند (٣) مادة (٤) مضافة بالقانون رقم٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

(٤) سيارة نقل مشترك : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

(٥) سيارة نقل : وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

(٦) [1] سيارة نقل خفيف: وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لاتزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية.

ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة .

مادة ٥: الجرار مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ولايسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والالات وغيرها.

مادة ٦: المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية الة أخرى ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة .

مادة ٧:[2] الدراجة النارية مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

---

(١) أضيف البند ٦ بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ الصادر فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ثم استبدلت الفقرة الثانية من البند ٦ بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) كما حذفت الفقرة الثانية من المادة ٧ إعمالا لحكم المادة الخامسة من القانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

الفرع الثانى - مركبات النقل البطئ:

مـادة ٨: الدراجة مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط، ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق .

مـادة ٩: العربة مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وأنواعها كالآتى :

(١) عربة ركوب حنطور : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

(٢) عربة نقل كارو : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

(٣) عربة نقل الموتى : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

(٤) عربة يد : وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء.

الباب الثانى

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول -رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ١٠ - يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبة إلى قسم المرور المختص مرفقاً به المستندات المثبته لشخصيته وصفته وملكية المركبة .

ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية.

مادة ١١ - يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

(١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة سن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك.

(٣) استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفنى. (١)

مادة ١٢ - لا تسرى الرخصة إلا عن المركبة التى صرفت عنها والمدة التى تسدد عنها الضريبة بما لايزيد على سنة ، فيما عدا السيارات الخاصة ، فيجوز ان تكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجوز تسيير المركبة فى جميع انحاء البلاد ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينة أو خط سير محدد. (٢)

ويجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائما ، ولرجال الشرطه والمرور ان يطلبوا تقديمها فى أى وقت .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتحدد النماذج اللازمة لذلك .

مادة ١٣ - تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما قسم المرور المختص بعد إتمام إجراءات الترخيص وأداء تأمين عنهما ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات

---

(١) الفقرة الثانية البند (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) المادة ١٢ فقرة أولى معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٨٨/١/٢٨.

والبيانات التى تتضمنها وأماكن وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها .

وهذه اللوحات ملك الدولة وتختم بخاتمها .

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من مكان مناسب ، وتكون إحدى اللوحتين فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها ، أما المركبة المقطورة ونصف المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها ولا يجوز تغيير مكان وضع اللوحات .

مادة ١٤ - لايجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها، كما لايجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها أو إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها وإلا سحبت إدارياً اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة وآلت قيمة التأمين عن اللوحات الى الدولة وفى جميع هذه الأحوال يعتبر ترخيص المركبة ملغى من تاريخ الضبط كما تعتبر رخصة القائد ملغاة ولا يجوز الترخيص للسيارة أو لقائدها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص .

مادة ١٥ - على مالك المركبة والمرخص له فى حالة فقد اللوحات أو إحداها إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو للمرور فورا.[١]

وعليه عند انتهاء ترخيص المركبة أو استغنائه عن تسييرها وكذلك عند سحب الرخصة ، رد اللوحات الى قسم المرور المختص وذلك فى موعد أقصاه اليوم التالى .

وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسليمها إذا انتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وكذلك إذا سحبت اللوحات أو صودرت وذلك

---

(١) المادة ١٥ فقرة أولى مستبدله بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم.

وكل مركبة سحبت لوحاتها طبقا للقانون يجوز منحها ترخيصاً مؤقتا بالسير لتوصيلها إلى اقرب مكان مبين بالترخيص ، فإذا ضبطت مسيرة فى الطريق ، يعتبر ترخيصها وترخيص قائدها ملغيا من تاريخ الضبط ولايجوز إعادة الترخيص بها قبل مضى تسعين يوما على إلغاء الترخيص.

مادة ١٦ (١) - على المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى محل إقامته المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى كان عليه خلال الميعاد المذكور أن يستوفى إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء الترخيص ومنح رخصة ولوحات معدنية مؤقته بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع فى دائرتها محل الإقامة .

مادة ١٧ (٢) - على المرخص له إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أى تغيير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة ، وبكل تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو فى وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفنى ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ما يعتبر من الاجزاء الجوهرية وكذا التغييرات الموجبة للإخطار ، ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاة .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتزوير أو التلاعب فى الأجزاء الجوهرية بالحبس .

---

(١) ، (٢) المادتان ١٦ ، ١٧ مستبدلتان بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

مادة ١٨ - إذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم ان يعينوا من يكون مسئولا عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة ، ويكونون جميعا مسئولين بالتضامن معه عن الضرائب والرسوم التى تستحق على المركبة طبقا لهذا القانون .

مادة ١٩ - على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك ، ويرفق بإخطاره سندا مقبولا فى إثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون وعلى المالك الجديد ان يطلب نقل القيد باسمه ، وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة ، ولا يجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد.

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى أى قسم من أقسام المرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك.

مادة ٢٠ - إذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية أو كانت جزءا من اموال وضعت تحت الحراسة أوجزءا من تفليسة أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو إذا وضع المرخص له تحت الوصاية أو القوامة اوالمساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفى او الوصى أو القيم اوالمساعد

القضائى إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوما من قيامه بمهمته ، ويؤشر بذلك فى الدفاتر وفى رخصة المركبة على حسب الأحوال . وعليه الإخطار بانتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت اليه المركبة خلال ثلاثين يوما من انتهائها او من أيلولة المركبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يتولى شئون الغائب غيبة متقطعة قبل الحكم باعتباره مفقودا .

مادة ٢١ (١) - إذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقودا وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ستة اشهر من اليوم التالى لتاريخ الوفاة أو الحكم وبمن يكون مسئولا عن المركبة من الورثة البالغين او من له النيابة عن القصر ، فإذا آلت المركبة الى أحد الورثة وجب عليه اوعلى نائبة الإخطار عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة إليه .

ويسرى على مصفى التركة والوصى والقيم حكم المادة ٢٠ من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٢ - تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد .

ويكون تجديد رخصة المركبة فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص .

مادة ٢٣ (٢) - يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقرره ، ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الضرا ئب والرسوم المتأخرة عن المركبة من

(١) مادة ٢١ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

(٢) مادة ٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

آخر ترخيص حتى تاريخ التجديد بحد أقصى خمس سنوات ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ، كما يتم فحص المركبة فنيا على الوجه المبين فى المادة (١١) من هذا القانون فإذا اسفر الفحص عن عدم صلاحية المركبة أخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص وفى هذه الحالة يجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما متى كان تسييرها لهذه المدة لايعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات التجديد مع الإعفاء من الفحص الفنى.

مادة ٢٤ - إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون دون استيفاء باقى اجراءات التجديد خلالها ، تسحب الرخصة واللوحات المعدنية عند انتهاء الترخيص ولا ترد اليه اللوحات المعدنية إلا بعد استيفاء اجراءات التجديد مع الرخصة المجددة وتسرى هذه الرخصة من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة .

فإذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء إجراءات التجديد سقط الحق فى استردادها ويتبع فى الترخيص بالمركبة إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٢٥ (١) - يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات او الاتجار فيها او استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى ، وكذا للأشخاص الاعتبارية العامة التى تمارس وفقا لنظمها إحدى هذه العمليات للغير ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ،

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص بما فى ذلك تحديد أغراض استعمالها.

وفى حالة مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة يلغى الترخيص إداريا ، وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

مادة ٢٦ - يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقته بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون وذلك فى الحالات الواردة فى المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية وعند مخالفة شروط منح الرخصة او استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة ، تسحب اللوحات إداريا وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص.

مادة ٢٧ - يضع وزير الداخلية بقرار منه نظم الترخيص لتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الإدارة المحلية وشروطه واجراءاته وأوضاعه ومدته وتجديده والفحص الفنى واللوحات المعدنية التى تحملها ومواصفات هذه اللوحات وبياناتها وكيفية وجهة صرفها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى هذه المركبات شروط المتانة والأمن المشار اليها فى المادة ١١ من هذا القانون.

ويقصد بالحكومة رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبع هذه الجهات من مصالح وفروع . وذلك دون الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ - يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى للمحافظة الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة المحافظة . (١)

(١) الفقره الاولى مستبدله بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

وتحدد تعريفه أجور سيارات الأجرة ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل السيارات فى دائرته.

ولايجوز تسيير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيميتر) مالم تكن مجهزه بعداد معتمد من قسم المرور المختص .

ولأقسام المرور أن تفحص عداد أية سيارة فى أى وقت . فإن وجدت به خللا جاز سحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة إدارياً لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً . ولا يجوز بأية حال إعادة تسيير السيارة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو أستبدال غيره به وفى حالة ارتكاب ذات الفعل مره اخرى خلال ستة اشهر يضبط العداد إدارياً ويتعين سحب رخصة السيارة ولوحاتها ورخصة القيادة إدارياً لمدة ثلاثين يوماً . (١)

وتحدد اللائحة التنفيذية رسم فحص العداد وأحوال استحقاقه .

مادة ٢٩ - يوضح فى رخص سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب، عدد الركاب المرخص بنقلهم والدائرة المعينة لسيرها أو خط سيرها، ويعلن بوضوح داخل السياره رقمها وعدد الركاب المرخص بنقلهم وتعريفه نقل الركاب بحسب نوع السيارة .

ويوضح فى رخص مركبات النقل اقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب من عمال السيارة . فضلا عن الاشتراطات الصحية والإدارية التى يرى المحافظ وجوب توافرها فى هذا النوع من السيارات ، كما يعلن

---

(١) مادة ٢٨ الفقره الثالثه مستبدله بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

على جانبى السيارة رقمها وأقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب.

وتسرى على سيارات النقل المشترك الأحكام الواردة فى هذه المادة الخاصة بسيارات النقل وبسيارات النقل العام للركاب.

مادة ٣٠ - لوزير الداخلية بقرار منه ان يعفى من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته ، بعضها أوكلها ، المركبات المصممه لتكون آلات صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانته والتى لايمكن بحسب تصميمها وتجهيز استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء .

مادة ٣١ - لأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقط الشرطه بعد موافقة الجهة الصحية المختصة ان تصرح بنقل الموتى فى غير المركبات المعدة لذلك .

مادة ٣٢(١) - يلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصة قائدها إذا استخدمت المركبة فى غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة ترخيصها أو رخصة قائدها قبل مضى ثلاثين يوماً وفى حالة العود للفعل ذاته خلال سته اشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود للفعل ذاته مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، ولا يسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مع علمه باستخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة مضافه بالقانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٣٣ - لضباط الشرطه ورجال المرور إيقاف ايه مركبة لاتتوافر بها شروط المتانة والأمن او الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، وتوصيلها الى اقرب مركز للشرطة أو للمرور فإذا اسفر الفحص الفنى للمركبة عن عدم توافر أى من هذه الشروط سحبت الرخصة واللوحات المعدنية الى حين استيفائها ، مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك ، ويجوز منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة اربع وعشرين ساعة لتسييرها الى قسم المرور لإعادة الفحص .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل السريع

مادة ٣٤ - لايجوز لأحد ان يحصل على أكثرمن رخصة واحدة من رخص القيادة المبينه فى هذه المادة عدا المرخص لهم طبقا للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر .

وأنواع رخص القيادة كالآتى [١] :

(١) رخصة قيادة خاصة : تجيز لحاملها ، ممن لا تكون القيادة مهنته ، قيادة سيارة خاصة ، وقيادة سيارات الأجرة التى تعمل فى النقل السياحى والجرار الزراعى بقصد الاستعمال الشخصى وسيارات النقل الخفيف التى لا تزيد حمولتها على ألفى كيلو جرام .

---

(١) مادة ٣٤ (بند ١ ، ٢) مستبدله بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٣ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحاملها ، ممن تكون قيادة السيارات مهنته ، قيادة السيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً فضلاً عن السيارات المبينة فى البند السابق.

(٣) رخصة قيادة درجة ثانيه : تجيز لحاملها قيادة سيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً وحتى ستة وعشرين راكبا ، وسيارات النقل والمعدات الثقيلة فضلا عن قيادة السيارات المبينة فى البندين السابقين ولاتصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند (٢) .

(٤) رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند (٣) .

(٥) رخصة قيادة جرار زراعى : تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذى مقطورة زراعية .

(٦) رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام .

(٧) رخصة قيادة دراجة نارية خاصة : وتجيز لحاملها ممن لاتكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة نارية .

(٨) ملغاه [1] .

(٩) ملغاه [2] .

---

(١) البند ٨ من المادة ٣٤ ملغى بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) الغى البند ٩ بالمادة الخامسه من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

(١٠) رخصة قيادة عسكرية : وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخليه بالاتفاق مع وزير الحربية .

(١١) رخصة قياده شرطه : وتجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطه فقط وتمنح لأفرار هيئة الشرطه بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

(١٢) رخصة قيادة للتجربة : تمنح للمنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع .

(١٣) رخصة قيادة مؤقته للتعليم : وتمنح لراغبى تعلم قيادة المركبات .

مادة ٣٥[١] - يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

١ - ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبه للرخص الوارده بالبندين (١) ، (٧) من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها وعن ٢١ سنه ميلاديه بالنسبة للرخص الواردة فى البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و(٦) و(١٢) من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمه للحصول عليها.

٢ - لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

٣ - أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة دراسية او شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

---

(١) استبدل البند ٣ من المادة ٣٥ بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

٤ - اجتياز اختبار فنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وذلك بعد اداء رسم مقابل الاختبار وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم واحوال استحقاقه .

٥ - بالنسبة للرخص الوارده فى البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (١٢) من المادة السابقة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها او سبق معاقبته لقيادته مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر ، مالم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة .

وينظم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الداخلية إجراءات اخطار الإدارة العامة للمرور بالأحكام النهائية الصادرة فى هذه الجرائم .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينه بالبندين (١٢) و (١٣) من المادة السابقة ، كما تنظم الترخيص بالقيادة لذوى العاهات ومنح المركبات التى يصرح لهم بقيادتها وشروطها من حيث التصميم الفنى وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنه من المؤسسات العقابية دون تقيد بأحكام البند (٥) من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦).

مادة ٣٦ - يجوز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه فى جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة مركبة

وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة ، أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة.

وإذا حكم عليه مرة اخرى في إحدى الجريمتين المشار اليهما في الفقره السابقة خلال ثلاث سنوات ، فلا يجوز منح ترخيص القيادة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات تحسب على الوجه السابق .

مادة ٣٧ (١) - تكون مدد سريان الرخص المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون ، كما يلي :

١ - عشر سنوات بالنسبة للبند (١) .

٢ - خمس سنوات بالنسبة للبنود (٥) ، (٧) ، (١٢)

٣- ثلاث سنوات بالنسبة للبنود (٢)، (٣) ، (٤) ، (٦)

٤ - سته اشهر بالنسبه للبند (١٣) .

٥ - مدة الخدمة بالنسبة للبندين (١٠) ، (١١) .

ويكون تجديد الرخص خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبه لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة ٣٨ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار قسم المرور المختص خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتغيير بكتاب موصى عليه فإذا كان التغيير الى محافظة اخرى وجب عليه خلال المدة المذكورة ان يقدم الى قسم المرور بهذه المحافظة طلباً لنقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

---

(١) مادة ٣٧ فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد فى الحالة الثانية اعتبار الرخصة ملغاة

مادة ٣٩ - تسرى رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقا للإتفاقات الدولية النافذة فى البلاد على ألا تجاوز مدة صلاحيتها فى الدولة الصادرة منها ولا يعتد بتجديدها فى الخارج أثناء وجود المرخص له بالبلاد .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حاملى تلك الرخص رخص قيادة طبقاً لهذا القانون وأنواعها .

مادة ٤٠ - يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهه التى تتولى منح رخص القيادة الدولية وشروط منحها والرسوم المستحقة .

مادة ٤١ - على المرخص له حمل الرخصة اثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٤٢ (١)- تسحب رخصة المركبة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فى إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا قادها شخص غير مرخص له او كان مرخصا له وألغيت رخصته ، ولا يجوز فى هذه الحالة منحه ترخيص قيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل .

٢ - اذا قادها شخص سحبت او اوقفت رخصته ، ولايجوز فى هذه الحالة استرداد رخصه القيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة السحب أو الوقف.

٣ - اذا قادها شخص مرخص له برخصه لا تجيز له قيادة المركبة المضبوطة ، وفى هذه الحالة يلغى ترخيص القيادة الممنوح له ولا يجوز منحه ترخيص قيادة آخر قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل .

---

(١) المادة ٤٢ مستبدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

وفى جميع الاحوال اذا ارتكب الفعل ذاته مرة أخرى خلال سنه من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تضاعف مدة سحب او إيقاف رخصه القيادة .

ولمالك المركبة استرداد رخصه المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .

مادة ٤٣ [١] - لا يجوز لاحد ممارسة مهنة معلمى قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قسم المرور المختص ولا يجوز إنشاء او إدارة مدارس لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الادارة العامه للمرور بناء على عرض قسم المرور المختص . وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة إداريا بقرار من مدير الادارة العامة للمرور إلى أن يستوفى مالك المدرسة أو المسئول عنها إجراءات الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص وإجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وتجديده ونظم التعليم والامتحان بالمدارس المذكورة .

الباب الثالث

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطئ

الفصل الاول

رخص تسيير مركبات النقل البطئ

مادة ٤٤ - يشترط للترخيص لمركبات النقل البطئ ما يأتى :

(١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة بالنسبة لانواع المركبات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه. [٢]

---

(١) المادة ٤٣ فقرة اولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

(٢) مادة ٤٤ بند (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ .

(٣) استيفاء المركبة شروط الصلاحية للسير بما لا يؤثر على سلامة الطرق وأمن المرور بها والتى يحددها المحافظ المختص بكل نوع منها ، كما يحدد الشروط الواجب توافرها فى حيوانات الجر.[١]

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتجديده والجهه التى تتولاه والنماذج اللازمة .

مادة ٤٥ - تسرى الرخصه للمدة المؤداة عنها الضريبه ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يضع نظاما لسريان الرخص لمدة أطول على ان تعتبر الرخصة ملغاه اذا لم تؤد الضرائب والرسوم المستحقة عنها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لهذه المدة.

مادة ٤٦ - تسرى الرخصة فى نطاق المحافظه التى تتبعها الجهه الصادرة منها ومع ذلك يجوز للمحافظ المختص بالتنسيق مع المحافظات الاخرى وضع نظام لتسيير هذه المركبات فى اكثر من محافظة [٢] .

مادة ٤٧-[٣] مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى هذا الفصل تسرى على رخص مركبات النقل البطئ أحكام المواد ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٧، ٢٨ ، ٢ فقرة اولى وثانية و ٣١، ٣٢، ٣٣ من هذا القانون .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل البطئ

مادة ٤٨ - أنواع رخص قيادة مركبات النقل البطئ هى :

---

(١) مادة ٤٤ بند (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ .

(٢) مادة ٤٦ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ .

(٣) مصححه بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٥٣) مكرر فى ١٩٧٣/١٢/٣١.

(١) رخصة قيادة عربه ركوب او عربه نقل موتى.

(٢) رخصة قيادة عربه نقل .

(٣) رخصة قيادة دراجه نقل .

ويشترط فى طالب الترخيص ان تتوافر فيه الشروط الآتية:

(١) ألا تقل سنه عن ١٨ سنه ميلادية .

(٢) لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامه البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة.

(٣) اجتياز اختبار فنى قيادة النوع الذى يطلب الترخيص له بقيادته وفى قواعد المرور وآدابه .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمه مخله بالشرف أو الامانه [١] أو فى إحدى جرائم المخدرات او السكر ما لم تكن مضت سنه على تنفيذ العقوبه او على سقوطها بمضى المدة او من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف التنفيذ وذلك لمن كانت مهنته القيادة.

وتنظم اللائحه التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والجهه التى تتولاه والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة وخاصه شروط اللياقة الصحية ، ونظام الأختبار الفنى وتحدد النماذج اللازمه للترخيص.

ويحمل قائد عربات الركوب والنقل علامات معدنيه مميزة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل هذه العلامات والبيانات التى تتضمنها ومكان وضعها وقيمه التأمين الذى يؤدى عنها ويجب ان تكون العلامات ظاهرة وبياناتها واضحه .[٢]

---

(١) مصححه بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٣ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١.

(٢) مادة ٤٨ فقرة قبل الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ .

وفى جميع الاحوال لا يجوز الترخيص بتسيير دراجات الركوب او عربات اليد إلا بعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

مادة ٤٩ [1]- تسرى رخصة القيادة لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها .

وفيما عدا الاحكام الواردة بهذا الفصل تسرى على رخص قيادة مركبات النقل البطئ احكام المواد ٣٦و٣٨و٤١و٤٢ من هذا القانون ، وفى جميع الاحوال التى يجوز فيها إلغاء ترخيص القيادة لمخالفه أحكام هذا القانون او سحبه او وقفه ، تلغى بالنسبه لدراجات الركوب وعربات اليد رخصه المركبة ذاتها او تسحب او توقف لذات المدة المقررة .

مادة ٥٠ - [2] لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطرق لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى شئون الصغير مسئولا عما يحدث عن ذلك من أضرار .

ولا يجوز لمؤجرى هذه الدراجات وعمالهم تأجيرها لهم وإلا كانوا مسئولين عما يحدث عن ذلك من أضرار للغير وللصغير نفسه .

ولا يجوز مزاولة مهنه مؤجر الدراجات للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويحدد المحافظ المختص شروط الترخيص والجهه التى تتولاه والشروط التى يجب ان تتوافر فى المحل الذى يزاوله فيه وفى جميع الاحوال يجب ان تتوافر فى الدراجات المؤجرة شروط الصلاحيه المتطلبة فى دراجات الركوب . [3]

---

(١) ، (٢) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٣ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١ .

(٣) مادة ٥٠ الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ .

الباب الرابع
فى الضرائب والرسوم

مادة ٥١ - تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤدى مقدماً وكاملة.

ومع ذلك يجوز أداؤها مقدما على أقساط لا تقل مدة كل قسط عن ثلاثة أشهر بالنسبة لرخص تسيير سيارات النقل والنقل المشترك والمقطورات غير الزراعية ، وسيارات نقل الركاب عدا المخصصه لنقل الطلبه .

وتسرى المدة المؤداه عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنيه بالنسبه للمركبات، وبالنسبه لرخص القيادة من تاريخ صرفها.

مادة ٥٢ - يلتزم بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون المرخص بأسمه المركبه ومالكها ، وكذلك من انتقلت اليه ملكيتها طالما لم يتم نقل القيد طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون.

مادة ٥٣ - اذا لم يقم المرخص له فى المواعيد المبينه فى المادة ٢٢ من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقه عن المركبه ولم يرد اللوحات المعدنيه ، استحق على المركبه من اليوم التالى لانقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقه عن سنه كاملة او عن قسط واحد لا يقل عن ثلاثة أشهر بالنسبه للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، ويفرض عليها ضريبة إضافيه مقدارها ثلث الضريبه السنوية المستحقة عنها أو ثلث القسط المستحق عنها .

فإذا طلب المرخص له إعادة الترخيص بالمركبة خلال المدة التى دفعت عنها الضريبة الأصلية والاضافية استفاد بباقى المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت ام لم تسحب .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافا إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات.[١]

مادة ٥٤[٢] - فى حالة تسيير أيه مركبة فى الطريق بدون ترخيص تضبط إداريا ويستحق عنها الضريبه السنوية كاملة ، وذلك من تاريخ شرائها او من تاريخ إدخالها الى البلاد أو من اليوم التالى لانتهاء الضريبة السابقة بحسب الاحوال ، كما تستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية من تاريخ إنتهاء الترخيص وبحد أقصى خمس سنوات عن كل من الضريبة الاصلية والضريبة الاضافية .

وإذا لم يتمكن مالك المركبة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها للبلاد تستحق عنها الضريبة كاملة من تاريخ سنه الصنع حتى تاريخ الضبط بحد أقصى خمس سنوات ، كما تستحق عنها فضلا عن ذلك الضريبة الاضافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

فإذا رخص بعد ذلك للمركبة كان للمرخص له الانتفاع بالباقى من المدة المؤداه عنها الضريبة .

---

(١) استبدلت الفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

(٢) استبدلت المادة ٥٤ بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

وتطبق على قائد المركبة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة ٥٥ - إذا أدى التغيير المشار اليه فى المادة ١٧ من هذا القانون الى زيادة الضرائب والرسوم التى تستحق عن المركبة ، استحق الفرق عن المدة من تاريخ الاخطار بالتغيير الى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة .

فإذا لم تتم الاجراءات المبينه فى المادة المذكورة استحق الفرق عن مدة الترخيص كاملة باعتبارها سنه ، واستحقت ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضرائب المستحقة سنوياً بعد التغيير أو ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز التقسيط بشأنها .

مادة ٥٦- للمرخص له إذا استغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية الى قسم المرور المختص ان يسترد جزءا من الضريبة المؤداة عن المركبة يناسب المدة الباقية من المدة المؤداة عنها الضريبة وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

مادة ٥٧ - تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون:

(١) المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية وللهيئات العامة التى لا تستغل لقاء أجر .

(٢) مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية او الاجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب او الاجانب وعائلاتهم فى الحدود التى يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

(٣) مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها والهيئات العربية او الاجنبية وموظفيها العرب أو الأجانب التى يتقرر لها الاعفاء بمقتضى اتفاقيات دولية نافذة فى البلاد .

(٤) المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقاً للاتفاقيات المبرمة بشأنها والنافذه فى البلاد .

(٥) المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية او الاجنبية ولبعض الشخصيات العربية او الاجنبية التى يقرر وزير الداخلية إعفاءها بناء على طلب وزير الخارجية .

(٦) مركبات الاسعاف المعدة لأغراض الاسعافات العامة .

(٧) مركبات الجمعيات الخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بالاتفاق مع مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظة (١) .

(٨) مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة او المصابة .

(٩) المركبات المصممة ليقودها ذوو العاهات والتى يتولون قيادتها بأنفسهم .

(١٠) الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الانتاج الزراعى .

(١١) المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون فيها وذلك لمدة تسعين يوماً فقط من يوم دخولها البلاد متى كان مؤمنا من المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها فى البلاد .

ويجوز الترخيص بها بعد انقضاء هذه المدة بعد أداء الضرائب والرسوم عنها ، ويجوز أداء الضريبة على أقساط لا تقل مدة كل قسط منها عن ثلاثة أشهر ويسرى ذلك إذا ما تقدم

---

(١) مادة ٥٧ بند (٧) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ .

المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد انقضاء المدة المذكورة ، فإذا ضبطت مسيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوما دون ترخيص بها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة كما يستحق عنها ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر وللمالك ان يستفيد من باقي المـدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة .

مادة ٥٨ - يعفى من رسوم رخص القيادة الخاصة ، أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربيين أو الأجنبيين والعاملون العرب او الاجانب بالسفارات والقنصليات العربية او الأجنبية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل ، كما يعفى أعضاء الهيئات الدولية العربية او الاجنبية وعائلاتهم الذين يقرر وزير الداخلية إعفاءهم بناء على طلب وزير الخارجية .

مادة ٥٨ (مكررا)[١] - يعفى ذوو العاهات من رسوم رخص القيادة الخاصة .

مادة ٥٩ - يجوز لكل صاحب شأن ان يسترد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقا لهذا القانون اذا تبين انها غير مستحقة كلها او بعضها ، متى قدم طلبا بذلك الى قسم المرور المختص خلال ثلاثة أشهر من الدفع مصحوبا بما يؤيده من الاوراق وإيصال ما أداه من ضرائب ورسوم ، وإلا سقط حقه فى الاسترداد .

ويجوز ان يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول متى ارسل فى الميعاد .

مادة ٦٠ - عند عدم الوفاء بالضرائب الاصلية والاضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة

---

(١) المادة ٥٨ (مكررا) مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

أحكامه ، تحصل بطريق الحجز الادارى على المركبة المستحقة عنها طبقاً للقانون الخاص بذلك .

فإذا لم يعثر على المركبة ، او لم يف ناتج البيع بالمبلغ المطلوب جاز تحصيلها بالتنفيذ على اموال المدين الاخرى طبقاً للقانون .

ويسرى ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقاً لهذا القانون.

مادة ٦١ - كل مركبة تستدعى للعمل طبقاً لاحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة ويعفى مالكها من إجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء .

فإذا رغب فى تسييرها بعد إعادتها فله ان يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداه لمدة مماثلة للمدة التى كانت الرخصة موقوفة خلالها .

أما إذا استغنى عن تسييرها فله استرداد الضرائب التى أداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوماً ، إذا ماطلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إعادة المركبة اليه والا سقط حقة فى الاسترداد وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر.

مادة ٦٢ - كل مركبة يستولى عليها طبقاً لاحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الاستيلاء عليها ، ولمالك المركبة ان يطلب استرداد ما أداه من ضرائب فى المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب خلال ثلاثه أشهر من تاريخ الاستيلاء على المركبة وإلا سقط حقه فى الاسترداد، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر.

الباب الخامس

قواعد المرور وآدابه

مادة ٦٣ - على المشاه وقائدى جميع المركبات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لبيان قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الاقصى والادنى لسرعه المركبات عند الحاجه.

وللمحافظ عند الاقتضاء ان يحدد السرعة في المناطق التي يعينها داخل حدود المحافظة .

مادة ٦٤ - لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله ان يحدد الجهات والاوقات التي يمنع فيها سير المركبات او انواع معينه منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كما ينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامه الركاب والمشاة والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصه .

وتتولى هيئه السكك الحديدية بالاشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والاشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديديه .

ولقسم المرور المختص عند الضروره تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله اتخاذ ما يراه لازما لصالح المرور او الامن العام او الصحه العامة بالنسبه لجميع مستعملى الطرق .

مادة ٦٥ [١] - لا يجوز ترك المركبات او الحيوانات او الاشياء فى الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير او أمواله للخطر او تعطيل حركه المرور او إعاقتها .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصه وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم إخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى إجراء اى إنشاءات اوعمليات حفر او تعبيد بالطرق ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوءاً أحمر ليلاً تحدد من بعد لا يقل عن مائه متر اماكن وجود العمليات والانشاءات بالطرق .

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ ايه إجراءات وقائيه تكون لازمه ولهم إزاله المخالفه على نفقه المتسبب بالطريق الادارى .

ومع عدم الاخلال بأيه عقوبه أشد فى قانون آخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثه اشهر وبغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٦ [٢] - يحظر قيادة ايه مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما ، ولضباط وامناء ومساعدى الشرطه والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحه او إحالته الى اقرب مقر شرطه او مرور لإحالته الى اقرب جهه طبيه مختصه لفحصه فإذا امتنع او لجأ الى الهرب سحبت رخصته إداريا للمده المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنه تلغى الرخصه إداريا لمدة

---

(١) المادة ٦٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ ثم ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

سته اشهر فى الحالتين ، فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصه نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنه على الأقل من تاريخ السحب.

مادة ٦٧ - على قائد اية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للاشخاص ان يهتم بأمر المصابين وإبلاغ اقرب رجل مرور او شرطه او اسعاف بالحادث فور وقوعه ،وعليه عند الضرورة نقل المصاب الى اقرب مكان لاسعافه .

مادة ٦٨ - على قائد ايه مركبه او المرخصه باسمه او حائزها او المسئول عنها كلما طلب منه ان يرشد رجال الشرطه والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين .

مادة ٦٩ - لا يجوز تركيب اجهزه تنبيه او مصابيح بالمركبة بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذه له ، كما لا يجوز تركيب سيرينه هوائية او ما يماثلها من اجهزه والا جاز فى جميع هذه الاحوال ضبطها والحكم بمصادرتها .

مادة ٧٠(١) - كل سائق سيارة اجره مرخصه بالعداد او بدونه امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب ، او تشغيل العداد ، او تقاضى اجراً اكثر من المقرر ، او نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الاقصى المقرر ، او قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصه لسيارات الأجره بدون عداد تسحب رخصه قيادته لمدة ثلاثين يوما واذا عاد لارتكاب اى من هذه الافعال خلال سته اشهر من تاريخ السحب السابق للترخيص تسحب رخصه قيادته لمدة تسعين يوماً .

---

(١) مادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

مادة ٧١ - تسرى على تسيير وقيادة مركبات المترو والترام احكام المواد ١و٢و٣٥و٣٦و٣٧و٣٨و٤١و٦٣و٦٥ فقرة اولى و٦٦و٦٧ من هذا القانون .

مادة ٧٢[١] - اذا ضبط قائد أية مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للآداب فى المركبة او سمح بإرتكابه فيها ، تسحب رخصة قيادته و رخصه تسيير المركبة لمدة تسعين يوما اعتبارا من تاريخ الضبط.

وفى حاله العود الى الفعل ذاته خلال سنه من تاريخ ارتكابه يلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصه قائدها ، ولا يجوز إعاده الترخيص والرخصه الا بعد مضى ستة اشهر .

ولا يكون إلغاء ترخيص تسيير المركبه اذا كان مالك المركبة حسن النيه .

ولمالك المركبة استرداد رخصه المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة.

مادة ٧٢ (مكررا)[٢] - تسحب رخصه القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً اذا ارتكب قائد المركبة فعلا من الافعال الآتيه :

(١) السماح بوجود ركاب على الاجزاء الخارجيه للمركبة.

(٢) قيادة المركبه ليلا بدون استعمال الانوار الامامية المقررة والانوار الخلفية الحمراء او عاكس الآنوار المقرره وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الانوار يرجع الى عدم صلاحيتها او عدم وجودها بالمركبة .

---

(١) المادة ٧٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

(٢) مادة ٧٢ (مكررا) مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ .

(٣) استعمال الانوار المبهرة للبصر او المصابيح الكاشفه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

(٤) وقوف المركبة ليلا فى الطريق فى الاماكن غير المضاءة بدون إضاءة الانوار الصغيرة الامامية والانوار الحمراء الخلفية او عاكس الانوار المقررة .

(٥) استعمال قائد المركبة لها فى غير الغرض المبين برخصتها.

(٦) ترك المركبة بالطريق بحالة ينجم عنها تعرض حياه الغير او امواله للخطر او تعطيل حركه المرور او إعاقتها .

(٧) عدم اتباع قائد المركبة لاشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصه بتنظيم السير .

(٨) عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

(٩) عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصه عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه اصابات للاشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين او نقلهم لاقرب مركز إسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

١٠ - قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح او الممتلكات للخطر .

١١ - قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

١٢ - قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للإستعمال .

١٣ - قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .

١٤ - تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطريق أو اعاقتها.

١٥ - استعمال اجهزة التنبية على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

١٦ - اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول او بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة

١٧ - استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو فى تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة .

١٨ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

١٩ - السير فى عكس إتجاه حركة المرور بالطرق [١] .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٧٣) يجب أن يتم سحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضباط المرور .

مادة ٧٢ مكررا (١) [٢]- فى حالة ارتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٧٢,٧٠,٢٨ مكررا من هذا القانون مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه المخالفة السابقة ، تلغى رخصة القيادة ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل مضى سنة من تاريخ الإلغاء.

مادة ٧٢ مكررا (٢) [٣] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً

---

(١) البند (١٩) من المادة مضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .
(٢) ، (٣) مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

ولاتزيد على ستين يوماً كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال او مضره بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه.

فإذا أرتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرتكابه الفعل السابق ، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها مع سحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ إرتكاب الفعل الثانى ، يعاقب بالغرامة المشار اليها فى الفقرة السابقة مع سحب رخصة قيادته لمدة عام .

مادة ٧٣ (١) - فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة، يصدر القرار بضبط الرخص من رئيس قسم المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى فور عرض الأمر عليه ، عقب ضبط المخالفة.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الضبط خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أمام المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة على وجه السرعة فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم.

مادة ٧٣ مكررا (٢) - فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة

---

(١) ،(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

تقضى المحكمة المختصة بإيقاف الرخص للمدة المقررة قانوناً أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة ، بالإضافة الى العقوبات المقررة قانوناً للجريمة .

الباب السادس
العقوبات

مادة ٧٤ [١] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : -

١ - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢ - وقوف المركبة ليلاً بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون اضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣ - قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غيرموجودة .

٤ - سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة.

٥ - عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

---

(١) استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

٦ - مخالفة احكام المواد ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من هذا القانون . (١)

٧ - عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

٩ - استعمال اجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

ما يحكم فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٩ بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة .

مادة ٧٤ مكررا (٢) - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ - قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق .

٢ - استعمال قائد المركبة الآلية لها فى غير الغرض المبين برخصتها.

٣ - عدم إستخدام قائد السيارة ومن يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها فى الطريق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

(١) حذفت عبارة « فقرة ثانية » من البند (٦) من المادة ٧٤ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

(٢) مادة ٧٤ مكررا مضافة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

عدم إستخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقى [1] .
إستخدام التليفون يدويا اثناء القيادة .

٤ - عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها .

٥ - عدم تزويد المركبة بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب .

٦ - عدم حمل مركبة النقل البطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها أو . استعمال لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية .

مادة ٧٥ [2] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

(٢) قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصها أو لوحتها المعدنية .

(٣) قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها .

(٤) عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها او استعمال لـ حا[illegible] .

---

(١) استبدل البند (٣) من المادة ٧٤ مكررا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) المادة ٧٥ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٥) قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداهما غير صالحة للاستعمال .

(٦) تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٧) تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها .

(٨) مخالفة أحكام المادة ٧٠ فقرة أولى من هذا القانون .

(٩) تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع .

(١٠) عدم استيفاء اجراءات الترخيص بإنشاء أو ادارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .

وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها.

مادة ٧٥ مكررا [١] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز في السيارات او استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

مادة ٧٦ [٢] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر ، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٨/٤/١٩٨٣.

(٢) استبدلت المادة ٧٦ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنه وبغرامه لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة عند العود الى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة .

مادة ٧٧ (١) - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون، أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على المخالفات الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً .

مادة ٧٨ - إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لإرتكابه فعلا معاقباً عليه بمقتضى المواد من ٧٤ الى ٧٧ من هذا القانون فللقاضى ان يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتتجاوز سنه من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ .

وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى ان يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار اليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة اداريا بناء على نص آخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

مادة ٧٩ (٢)- ملغاه.

---

(١) استبدلت المادة ٧٧ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) ألغيت المادة ٧٩ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

مادة ٨٠ [1] - دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ (مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح فى مواد المخالفات والجنح ، يجوز التصالح فى الحالات المبينة فى المادة (٧٤) من هذا القانون ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها بصفة فورية ، كما يجوز التصالح فى المخالفات الواردة بهذا القانون التى تقع من المشاه متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات .

ويقوم بتحرير محاضر التصالح ضباط شرطة المرور ، وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات التصالح المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصالح فى الأحوال المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٧٤) من هذا القانون .

مادة ٨١ - إذا اتهم قائد أى سياره بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة اليه لمدة لا تتجاوز شهرا ولها إذا رأت مد إيقافه ان تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التى يحددها .

مادة ٨١ مكرراً [2] - تنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع العمل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائياً .

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤ فى ١٩٨٨/١/٢٨ .

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل الأول

المجلس الأعلى للمرور

مادة ٨٢ [1] - ينشأ بوزارة الداخلية مجلس اعلى للمرور ، يختص برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خططه ووسائل وأساليب النهوض به ، ويختص كذلك بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور.

ويصدر بتشكيل ونظام عمل المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير الداخلية وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

مادة ٨٣ - تسرى رخص تسيير المركبات وقيادتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها ، والرخص التى تنتهى مدتها خلال تسعين يوماً من بدء العمل به ، يجوز تجديدها خلال هذه المدة.

مادة ٨٤ - للحاصلين على رخصة قائد سيارة خاصة أو أجرة عند العمل بهذا القانون حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٣٤ من هذا القانون بذات الرخصة ، إلى أن يستبدل بها رخصة أخرى عند تجديدها طبقا لهذا القانون مع مراعاة المدة المقررة فى المادة السابقة .

---

(١) مستبدله بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

جدول الرسوم والضرائب

أولاً - الضرائب

١ - ضرائب مركبات النقل السريع:

(أ) [١] تكون الضرائب عن المركبات المبينة بعد إذا كان الوقود المستعمل فى إدارة محركها بنزينا صافيا على الوجه الآتى:

١٥ جنيها سنويا للسيارات التى تقل سعة محركها عن ١٠٠٠ سم٣

١٨ جنيهاً سنويا للسيارات التى سعة محركها ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣.

٣٠ جنيهاً سنوياً للسيارات التى سعة محركها ١٣٠٠ سم٣ ولاتزيد على ١٦٠٠ سم٣ .

٥٠ جنيهاً سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم٣.

٩٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٢٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٥٠٠ سم٣.

١٢٠ جنيهاً سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم٣.

(ب) تكون ضريبة الرخصة التجارية خمسون جنيهاً (٥٠ جنيهاً) سنوياً وضريبة الرخصة المؤقتة جنيها واحدا (١ جنيه) عن اليوم الواحد [٢].

---

(١) استبدلت فئة الضريبة االمنصوص عليها بالبند (١/أ) بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

(٢) الفقرة (ب) من البند (١) مستبدله بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

(ج) تكون الضريبة عن الجرار المفرد أو الذى يقطر مقطورة زراعية وعن كل آله ذات عجلات تسير على الطريق وغير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء جنيهين (٢ جنيه) سنوياً

(د) ضرائب المركبات المقطورة :

تكون هذه الضرائب سنويا عن المركبات المقطورة المبينة بعد كالآتى

مليم	جنيه	
ـــ	١٢	عن المقطورة الملحقة بالسيارة الخاصة « الكارفان »
ـــ	١٥	عن المقطورة الزراعية .
٢٥٠	٢	عن كل راكب من عدد الركاب المصرح به للمقطورات المخصصة لنقل الركاب .
٢٥	ـــ	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورة أو نصف المقطورة غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء .
٢٠	ـــ	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورات الملحقة بسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معا والتى تكون من نوعها .

مليم	جنيه	
١٥	ـــ	(أ) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الأسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان
		(ب) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات غير المعدة لنقل بضائع ومؤن والمثبت بها روافع « ونش » أو آلات أو أجهزة وتكون معها وحدة كاملة .

(هـ) تزاد بمقدار ٥٠ ٪ الضرائب التى تستحق عن (السيارات الخاصة) والمركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة ، وسيارات الأجرة وسيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة ، والموتوسيكل غير المعد لنقل البضائع والأشياء وتؤول حصيلة هذه الزيادة الى الخزانة العامة .

٢ - ضرائب مركبات النقل البطئ :

تكون هذه الضرائب سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
ـ	١	عن عربة الركوب.
ـ	١	عن عربة نقل الموتى .
ـ	١	عن عربة النقل .
٢٠٠	ـ	عن دراجة الركوب المعدة للإيجار .
ـ	١	عن الدراجة ذات الصندوق .
مليم	جنيه	
١٠٠	ـ	عن دراجة الركوب الخاصة .
١٠٠	ـ	عن عربة اليد .

تفرض ضريبة اضافية على رخصة سيارات الركوب الخاصة والأجهزة التى تعمل بالسولار مقدارها عشرة جنيهات سنوياً.

وتحصل هذه الضريبة مع الضرائب المقررة للترخيص بهذه السيارات ، وتسرى عليها الأحكام التى تسرى على هذه الضرائب. (١)

---

(١) هذا النص مضاف بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ثانياً - الرسوم

١ - رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع .

تكون رسوم رخص القيادة وتجديدها كالآتى :

مليم	جنيه	
ـــ	١	عن الرخصة التى تسرى لمدة خمس سنوات .
٤٠٠	ـــ	عن الرخصة التى تسرى لمدة سنتين .
٦٠٠	ـــ	عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ستة أشهر.
٢٠٠	ـــ	عن بدل الفاقد أو التالف .

٢- رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطئ:

مليم	جنيه	
٥٠٠	ـــ	عن رخصة عربة ركوب أو نقل لمدة خمس سنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند تجديدها .
١٠٠	ـــ	عن بدل الفاقد أو التالف .

٣ - رسوم اخرى:

مليم	جنيه	
٤٠٠	ـــ	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير أية مركبة من مركبات النقل السريع .
٤٠٠	ـــ	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحتين المعدنيتين للمركبة.(١)
٢٠٠	ـــ	رسم سنوى مقابل استعمال لوحة المقطورة ولوحة الموتوسيكل (٢) .

---

(١) مصححه بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١ .

(٢) الغيت عبارة « الدراجة الآلية » بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

١٠٠ — رسم سنوى مقابل استعمال اللوحة المعدنية لمركبات النقل البطئ .

٢٥٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة الركوب وعربة نقل الموتى .

١٥٠ — رسم بدل فاقد او تالف لرخصة تسيير عربة النقل .

مليم جنيه

١٠٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير دراجة الركوب المعدة للايجار والدراجة ذات الصندوق .

٥٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة دراجة الركوب الخاصة وعربة اليد .

— ١٠ عن الرخصة التى تسرى لمدة عشرة سنوات. (١)

---

(١) مضاف بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

نصوص

القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١و١٦و١٧و٢٣و٢٥و٣٢والبنود (١، ٢، ٣، ٤، ١٣) من المادة ٣٤ والمواد ٣٥و٣٧و٤٢و٤٣و٥٣ (فقرة اخيرة) و٥٤و٦٥و٧٠و٧٢و٧٢ مكررا (بند ١٨) و٧٣و٧٤ مكررا (بند ٣) و ٧٦و٧٧و٨٠ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣. [٢]

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون المرور المشار إليه مادة جديدة برقم ٥٨ (مكرراً) وبند جديد برقم (١٩) قبل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ (مكرراً) ، ومواد جديدة بأرقام ٧٢ مكرراً (١) ، ٧٢ مكررا (٢) ، و ٧٣ (مكرراً) . [٣]

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارات صدر كل من المواد ٧٢ (مكرراً) و٧٤ و٧٤ (مكرراً) و٧٥ من قانون المرور المشار إليه، العبارات الآتية:

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ تابع (١٩٩٩/١٢/٣٠) .

(٢) تراجع المواد فى موقعها .

(٣) تراجع المواد المضافة فى موقعها .

مادة ٧٢ (مكررا) : « تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوماً إذا ارتكب قائد المركبة فعلا من الأفعال الأتيـــة :»

مادة ٧٤ - « مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الأتية : »

مادة ٧٤ (مكرراً) : « مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بغرامه لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتـية : »

مادة ٧٥ - « مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتيـــة » :

(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة « الدراجة النارية » بعبارة « الدراجة البخارية» ، وعبارة « ثلث الضريبة السنوية المستحقة » بعبارة « ثلث القسط المستحق » ، وكلمة « الطريق » بعبارة « الطريق العام» أينما وردت هذه العبارات فى قانون المرور المشار اليه .

(المادة الخامسة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ وعبارة « فقرة ثانية » الواردة بالبند (٦) من المادة ٧٤ والمادة ٧٩ من قانون المرور المشار اليه وعبارة « الدراجة الآلية » وكل ما يتعلق بها من أحكام أينما وردت فى هذا القانون .

(المادة السادسة)

يلغى تدبيـر سـحب اللوحـات المعـدنيـة إداريا المقـرر عند ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور المشار اليه أينما ورد فيه ، وذلك فيما عدا المادة ١٤ منه .

(المادة السابعة)

ينشـر هذا القـانون فى الجـريدة الرسـمـيـة ، ويعـمـل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا الحكم الخاص بحزام الأمان وغطاء الرأس الواقى فـيعمل به اعتبـارا من أول الشهر التالى لمضى سنة من هذا التاريخ .

يبـصـم هذا القـانون بخـاتم الدولة ، وينـفـذ كـقـانـون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ.

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

ملاحظات و أحكام:

أحكام القضاء بشأن جرائم المرور:

استنتاج حصول السرعة موضوعى:

الاسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨، ٥٣ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٣ ولمحكمة الموضوع ان تستنتج حصول هذه السرعه ولا رقابه لاحد عليها ما دامت لم تتعارض فى استنتاجها مع ما يقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابته فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٣١) [١]

ان السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب الا تتجاوز فى الظروف العادية. ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائما. فإذا كانت الحالة تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعيناً.

(الطعن رقم ٦٤٩ سنة ١٣ق - جلسة ١/٣/١٩٤٣)

ان الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ من يوليه سنة ١٩١٣ تنص على انه لايجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته . واذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه فى كل الاحوال لا يجوز ان تزيد السرعة على ثلاثين كيلومترا فى الساعة فإنه من البديهى ان ذلك يكون مقيدا ايضا بالقيد الوارد فى الفقرة الاولى وهو تفادى وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته . واذن فاذا كان قاضى الموضوع قد اثبت بما اورده من ظروف الدعوى و وقائعها ان السرعة التى كان يسير بها السائق

---

(١) راجع فى هذا الحكم ومايليه الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ج ٦ ص ٥٢٤ ومابعدها .

كانت السبب فى وقوع الحادث فانه لا يكون قد اخطأ ولو كان قد ثبت لديه ان السائق كان سائرا بسرعه تقل عن الثلاثين كيلو مترا الواردة فى اللائحة .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنه ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى.

لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادة الأولى من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لاى استعمال صناعى او زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، لما كان ذلك وكانت الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى فانها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها ومن هذه الاحكام وجوب وضع جهاز للتنبيه فيها عملا بالمادة ١٥ منها ما دامت معدة للسير فى الطرق العمومية .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

الإرتباط فى جرائم المرور:

متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدها عقوبة

الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ س١٩ص٢٣٤)

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا ان الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية .

لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر.

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما إنتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن اساس الإرتباط بين جرائم القتل الخطأ وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصه قيادة ليست مرتبطه بالتهمتين الآخرتين المسندتين اليه لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط اى منهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة الامر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .

(الطعن٢٥٥ لسنة ٤١ق جلسة١٨ / ١٠ / ١٩٧١ س٢٢ ص ٥٥٣)

وجوب توقيع عقوبه الجريمه الاشد عند إعمال حكم المادة ٣٢ / ١ عقوبات.

مثال في جرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامه البرية والإصابة الخطأ والمرور .

متى كانت العقوبه المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ١٦٩ / ٢ من قانون العقوبات هى الحبس بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين . والعقوبه المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنه ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامه التى لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائه قرش والحبس مده لا تزيد على أسبوع او أحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمه الاستئنافيه وقد قضت بعقوبه واحده عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العموميه ان تحكم بالعقوبه المقررة لاشدها وهى الجريمه الاولى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس.

(الطعن١٢٤٣لسنه٤١ق - جلسه١٩ / ١٢ / ١٩٧١س٢٢ص٧٨١)

عقوبه جريمه اصابه اكثر من ثلاثه اشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثه من المادة ٢٤٤ عقوبات .عقوبه قيادة سيارة بحالة تعرض الاشخاص والاموال للخطر الغرامه التى لا

تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائه قرش والحبس مده لاتريد على اسبوع او إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنه ١٩٥٥ بشأن المرور.

إعمال المادة ٣٢ / ١ عقوبات والقضاء بعتربه واحده عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبه المقرره لاشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضاً جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما انه هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ٢٨ لسنه٤٣ق - جلسه١٣ / ٥ / ١٩٧٣س٢٤ص ٦٢٨)

تحقق الارتباط بين جريمه القتل الخطأ وباقى التهم المسندة الى المتهم . عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا. طالما قد اوقع الحكم عقوبه الجريمه الاشد.

لما كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمه القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة الى الطاعن - مخالفته لاشارة المرور وقيادته سياره دون ان يهدئ السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق وقيادته سياره بحاله تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر - فإن اغفال الحكم التحدث عن احدى هذه التهم الثلاث على استقلال لايوجب نقضه ما دام انه قد انتهى الى معاقبه المتهم بعقوبه واحده هى عقوبه الجريمه الاشد . القتل الخطأ .

(الطعن٨٨٦ لسنه٤٦ق -جلسه ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦س٢٧ص١٠٠٤)

السرعه التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية :

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة . إمكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ . شرط ذلك ؟ ان تكون هذه المخالفه هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمه وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفه هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغه على ان خطأ المطعون ضده فى مخالفه قرار وزير الداخليه فى شأن سرعه السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سبباً فى قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجه تكون غير متوافره ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن ١٨١٤ لسنه ٣٥ ق - جلسه ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س١٧ ص٤٧٥)

ماهية الخطأ المستوجب لمسئوليه قائد السيارة :

ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان امامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه ان يشل حركه المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضروره ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد

اجتياز الطاعن بسيارته لما امامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه امامه فجأه من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤيه بقصد عبور الطريق ، دون ان يستظهر مدى الحيطه الكافيه التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها واغفل بحث سرنف المجنى عليه وكيفيه سلوكه وظهوره فجأه امام الطاعن وتحديد المسافه التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدره الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافه على تلافى الحادث واثر ذلك كله او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطه السببيه التى دفع الطاعن - وعلى ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ١٩٠٢ لسنه ٣٨ ق - جلسه ٩/٩/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٦٩)

ان السرعه التى تصلح اساسا للمساءله الجنائيه فى جريمه القتل خطأ ليست لها حدود ثابته ، وانما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .

(الطعن ١٦٧ لسنه ٣٩ ق - جلسه ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٨)

تقدير سرعه السياره كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى .

تقدير ما إذا كانت سرعه السياره فى ظروف معينه تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد ، مسأله موضوعيه يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن ١٦٧ لسنه ٣٩ ق - جلسه ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٨)

من المقرر انه وان جاز لقائد عربه خلفيه ان ينحرف الى اليسار رغبه منه فى ان يتقدم عربه امامه فإن هذه المجاوزة مشروطه فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كى لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياه شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون وهو ما اكدته المادة الثالثه من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنه ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ اوجبت على قائد السيارة ان اراد ان يسبق سيارة اخرى تتقدمه ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حاله الطريق تسمح بذلك .

(الطعن ٥٣٠ لسنه ٤٢ق - جلسه ١٢/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢١)

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا وان السرعه التى تصلح اساسا للمساءله الجنائيه فى جريمتى القتل والاصابه الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من اقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينه ان الطاعن كان يقود سيارته بسرعه شديدة وانحرف بها فجأه عن الطريق العادى الى الطريق الترابى مندفعا الى حافه البركه حيث كانت المجنى عليها دون ان يستطيع التحكم فى عجله القياده فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدله الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

(الطعن ٩٣٩ لسنه ٤٥ ق - جلسه ٩/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٠٨)

السرعة الموجبه للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والاصابه الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

متى يجوز لقائد مركبه خلفيه ان يتجاوز مركبه امامه ؟.

من المقرر ان السرعه التى تصلح اساسا للمساءله الجنائية فى جريمتى القتل والاصابه الخطأ ليست لها حدود ثابته وانما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ، وان تقدير ما اذا كانت سرعه السياره فى ظروف معينه تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربه خلفيه ان ينحرف الى اليسار رغبه منه فى ان يتقدم عربه امامه فإن هذه المجاوزه مشروط فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كى لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياه شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون .

(الطعن ١٢٥٤ لسنه ٤٧ق - جلسه ٢٧ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٢٢)

حسب الحكم تدليلا على تحقق جريمه القتل الخطأ . ثبوت توافر صوره من صور الخطأ المبينه بالمادة ٢٣٨ عقوبات ولو انتفت صوره اخرى . مثال ؟.

(الطعن ٤٤٨ لسنه ٤٨ق - جلسه ١ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٤٥)

انه وان كان تقدير سرعه السيارة فى ظروف معينه . وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسأله موضوعيه يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغا مستندا الى ادله مقبوله ولها أصلها فى الاوراق.

(الطعن ٢٠٨١ لسنه ٤٨ق - جلسه ١٦ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٨٦)

اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفيه سلوك المطعون ضده اثناء قيادته السيارة وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعه التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطه الكافيه التى كان فى مقدوره انجازها ومدى العنايه والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدره على تلافى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطه السببيه وانما اتخذ الحكم دليله من ان سرعه هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الاوراق ولا تعتبر من المعلومات العامه التى تنفى قضاء القاضى بعلمه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا.

(الطعن٦٥٢لسنه٤٩ق -جلسه١٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س٣٠ص ٩٥٤)

مسئولية قائد السيارة عن قيادتها. مسئولية مباشرة :

من المقرر - وفق قواعد المرور - ان قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص او الاموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه ، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق او الى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسه ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده ، انما كان امام السيارة والى يمينها فى حين كان الطاعن يرتد الى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ذلك الذى اسفرت عنه المفردات المضمومة من ان شاهد الرؤيه قرر ان المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الافريز بإرشاد حمال السيارة وانها رجعت الى الخلف اكثر من اللازم فى

الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فإنحصر بين حائطه والسيارة،كما قرر الشاهد .. انه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط كما ابانت المعاينه ان السيارة كانت تسير فوق الافريز وعلى مسافه٢٠سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمبنى المصنع وسلوك المطعون ضده اثناء قيادته السيارة للخلف فوق الافريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطه الكافيه التى كان عليه اتخاذها ومدى العنايه والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث واثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطه السببيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٩٩٠لسنه٤٤ق - جلسه ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥س٢٦ص١٨٤)

حوادث القطارات:

اذا كانت التهمه المرفوعه بها الدعوى على المتهمين (سائق سياره وسائق قطار) هى انهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل احد ركاب السيارة واصابه الباقين بأن قاد الاول سيارته بسرعه ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لاشاره جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعه دون ان ينبه الماره بالصفاره فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والاصابه ثم برأت المحكمة الاول وادانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من اسباب لتبرئته هو ما استخلصته من انه لم يكن مسرعا السرعه الخطره وانه بفرض امكانه رؤيه القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعه السير طالما ان علامه التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وانه وإن كان

رأى جندى المرور يشير اليه فإنه ما كان عليه ان يفهم من ذلك اكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نيه ان يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبيه للأمر كما فهمه فإنه لا يعتبر مخالفا لاشاره المرور فهذا الحكم يكون خاطئا لان كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءه بل هو تلزم عنه الادانه لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والاهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من ان المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد ان يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث. فرؤيته مثلا السكه الحديد وهو لا يقبل منه ان يقول انه لم يرها - معترضه طريقه كانت توجب عليه الا يقدم على عبور المزلقان قبل ان يمد بصره ، ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكه الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له ان يفترض ان هذا القطار لم يكن فى حاله تحرك وانه ما دام لم ينبه الى ان القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا اذا لوحظ ان القانون كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحه السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنه ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الاسبقيه فى المرور وفرض على كل من يريد ان يعبر السكك الحديديه او المزلقانات ان

يتثبت اولا من خلو الطريق الذى يعترضه والا عد مرتكبا لمخالفه معاقبا عليها .

(الطعن٢٧٨ لسنه ١٥ق - جلسه ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ نقض جنائى)

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئونيه مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما اوضحته من الادله السائغة التى اوردتها ان الخفير المعين من الهيئه العامه لشئون السكك الحديديه على المجاز قد اخطأ اذ لم يبادر الى تحذير الماره فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات - وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابه المجاز مفتوحه من جهه دخول السياره قياده المجنى عليه مع استطاعته اقفالها . وان هذا الاخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجه لهذا الخطأ فلا تقبل المجادله فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن١٢٥١لسنه٣٠ق - جلسه٣٠ / ١ / ١٩٦١س١٢نص١٣١)

متى يجوز التحدى بما توجبه لائحه السكك الحديديه فى خصوص خطر عبور المجازات السطحيه عند قرب مرور القطارات؟.

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئوليه مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى - لما كان ذلك - فإنه متى استخلصت المحكمة مما اوضحته من الادله السائغه التى اوردتها ان الخطأ انما يقع فى جانب الطاعن اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما

تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا امام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وان الحادث وقع نتيجه لهذا الخطأ فلا تقبل المجادله فى ذلك امام محكمة النقض ، ولامحل هنا للتحدى بأنه على الجمهور ان يحتاط لنفسه او التحدى بنص لائحه السكك الحديديه على انه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديديه بالمجازات السطحيه ، المزلقانات ، عموميه كانت او خصوصيه او ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات او عربات المصلحه - لا محل لذلك متى كانت الواقعه كما اثبتها الحكم لا تفيد ان سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسه المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته او وجوده به ذلك ان مرد الامر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله او بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضه عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحه فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ماسلف بيانه .

(الطعن ٣٠٥ لسنه٤٥ق - جلسه٢٠/٤/١٩٧٥س٢٦ ص٣٣٧)

القوه القاهرة والحادث الفجائى:

القـوه القـاهرة هى العـامل الذى يسلب الشـخص ارادته فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا . وحيث انه وقد انتهت المحكمة الى ان المتهم قاد السيارة غير مستوفيه لشروط الامن ودون تكليف من احد رؤسائه بقيادتها ، كما انه

قادها مسرعا ومخالفا اللوائح و التعليمات الامر الذى يبين منه بوضوح ان الحادث ما وقع الا نتيجه لهذه الاخطاء المتلاحقه من المتهم ، ومن ثم فلا يكون هناك اى عامل قد سلبه ارادته وادى الى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على اسناد الحادث الى القوه القاهره .

(نقض جنائى - جلسه ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

شرط توافر حاله حصول الحادث نتيجه حادث قهرى ، الا يكون للجانى يد فى حصول العذر او فى قدرته منعه . مثال.

(الطعن ١٢٥٣ لسنه ٣٤ق - جلسه ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص ٤)

اكتفاء الحكم في بيانه لواقعه تقاضى اجر اكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق لدى توصيل الراكب . دون ان يستظهر ما اذا كان تقاضى بالفعل اجرا زائدا عن المقرر ومقدار الزياده . قصور.

(الطعن ١٨٠٣ لسنه ٥٢ق - جلسه ١٤/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٧٦٩)

سكر قائد المركبه . قرينه على وقوع الحادث الخطأ من جانبه . الى ان يقيم الدليل على انتفائه م ٢/٢٦ ق .

ان المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبه قرينه على وقوع الحادث بخطأ من جانبه الى ان يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

(الطعن ٥٨٧٣ لسنه ٥٣ق -جلسه ٢٧/١٢/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٨٢)

ما توجبه المادة ٤٨ من اللائحه التنفيذيه لقانون المرور رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ على قائد المركبة ؟.

حق المحكمة فى الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . مثال:

(الطعن٣٩٩لسنه٥٤ ق - جلسه١٦/ ١/ ١٩٨٥ س ٣٦ص٨٢)

تعدد الاخطاء الموجبه لوقوع الحادث يوجب مساءله كل من اسهم فيها أياً كان قدر الخطأ . سواء كان سببا مباشرا ام غير مباشر.

إن تعدد الاخطاء الموجبه لوقوع الحادث يوجب مساءله كل من اسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا ام غير مباشر فى حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن وبين رابطه السببيه بين سلوك المتهم الخاطئ واصابات المجنى عليهم ، مما يتحقق به مسئوليه الطاعن ، ما دام الحكم اثبت قيامها فى حقه ، ولو اسهم آخرون فى إحداثها.

(الطعن٣٩٩ لسنه٥٤ق - جلسه ١٦/ ١/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٨٢)

عدم التزام المحكمة ببيان الدليل عن المعلومات العامه التى يستند اليها الحكم . مثال:

لما كان ما ذكره الحكم من ان تمايل ركاب السيارة لايحدث الا عند السرعه التى لا تناسب السير فى المنعطف ، لا يعدو ان يكون من المعلومات العامه التى يفترض فى الشخص المعتاد ان يكون ملما به مما لاتلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٣٩٩ لسنه٥٤ق - جلسه ١٦/ ١/ ١٩٨٥س ٣٦ ص٨٢)

حق الطعن بالنقض . قصره على الاحكام النهائيه الصادره فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ماكان مرتبطا بها. اساس ذلك ؟.

الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به عن مخالفه قياده سيارة بحاله ينجم عنها الخطر . غير جائز متى لم تتوافر وحده الغرض بينها وبين الجريمه الاخرى التى دين بها الطاعن او لم ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئه.

(الطعن٣٨٧٣ لسنه٥٧ق - جلسه ٢٢/٣/١٩٨٩س٤٠ص٤٢٢)

عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادره فى المخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية او جنحه .

جريمتى قياده سيارة بحاله تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر . والاتلاف باهمال . من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض.

ثبوت ان الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفه . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائيه قد انقضت بمضى المده . اساس ذلك ؟.

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائيه الصادره فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المدعيين بالحق المدنى اقاما دعواهما المباشره ضد الطاعن بوصف انه ..... اولا : قاد سيارة بحاله تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر

ثانيا : تسبب بإهماله في إتلاف سيارة المدعي بالحقوق المدنيه الاول . وهما الجريمتان المعاقب على الاولى منهما بأحكام المادتين ١ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ - بإصدار قانون المرور بعقوبه الغرامه التي لاتقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائه قرش والمعاقب على الثانيه بنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات بعقوبه الغرامه التي لاتجاوز خمسين جنيها ، مما يدخلهما في عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٨١ ، فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز لما كان ما تقدم . فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع الزام الطاعن المصاريف المدنيه ومصادره الكفاله عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المشار اليه ، ولايغير من هذا النظر ان الدعوى الجنائيه قد انقضت بمضي المدة لمرور اكثر من سنه على تاريخ التقرير بالطعن وتقديم اسبابه حتى تاريخ الجلسة المحدده لنظره . اذ ان عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائيه لا يتأتى الا بعد ان يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها ان تتصدى لبحثه وابداء حكمها .

(الطعن ٨٥٤٠ لسنه ٥٨ق - جلسه ٣١/ ١٠/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٦٥)

العقوبه المقرره لكل من جريمتي قياده سيارة تحت تأثير الخمر وبحاله تعرض حياه الاشخاص والاموال للخطر . الغرامه التي لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد عن مائه قرش . اساس ذلك ؟ ارتباط الجريمتين سالفتي الذكر والمقرر لكل منهما عقوبه المخالفة بجريمه مقرر لها عقوبه الجنحه . اثره ؟.

(الطعن ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ق - جلسه ٣١/ ١٠/ ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٨١)

تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى لعقوبه الغرامه المقررة. خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . اساس ذلك؟.

لما كان الحكم المطعون فيه قد ساير بحق حكم محكمة اول درجه فى توقيع عقوبه واحده على المطعون ضده عما اسند اليه للارتباط واستبدل بعقوبه الحبس المقضى بها ابتدائيا عقوبه الغرامه وقضى بتغريم المطعون ضده مائه جنيه رغم ان الحد الاقصى لعقوبه الغرامه المقرره طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ المعدل - الواجبه التطبيق - على نحو ما سلف ايراده هو خمسون جنيها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ تجاوز بقضائه الحد الاقصى المقرر قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه طبقا للفقره الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بجعل الغرامه المقضى بها خمسين جنيها ، لان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمه .

(الطعن ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ق - جلسه ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٨١)

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة قيادة سيارة بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانونا قد ران عليه البطلان كما شابه القصور فى التسبيب اذ لم يبين نص القانون الذى دانه بموجبه كما خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى عول عليها فى إدانته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٢٧٩ لسنه ٦٣ ق -حلـ [illegible] . . سم ينتشر بعد

التعليمات العامة للنيابات:

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد التالية:

مادة ٩٠٢. يجب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة، ولا محل لحفظها لعدم الاهمية مادام من شأن الحادث تعريض الاشخاص الذين بها للخطر وفقا لاحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات.

مادة ٩٤١. ترسل الى المحامى العام الاول القضايا والاوراق المبينة بعد، مشفوعة بمذكرات بالرأى فيها :-

مادة ١٦٦٠. نيابات المرور نيابات متخصصة، تختص بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

مادة ١٦٦١. يتولي القيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور ضباط الشرطة الذين يندبون لذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب النائب العام.

مادة ١٦٦٢. تختص بالفصل فى الجنح والمخالفات المشار اليها فى المادة الأولى (١٦٦٠) محاكم المرور الجزئية التى تنشأ لذلك بقرار من وزير العدل.

أهم القيود والأوصاف:

جنحة بالمواد ٣ ، ٤ ، ٧٥ مكرر ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ٢٠ لسنة ١٩٨٣.

- حاز فى السيارة أو استعمل فيها اجهزة تكشف أو تنذر بمواقع اجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها.

العقوبة:

صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ ونشر بالجريدة الرسمية فى العدد ١٧ فى ١٩٨٣/٤/٢٨ وتضمن تعديلا لقانون المرور مقتضاه اضافة المادة ٧٥ مكرر التى تعاقب على حيازة أجهزة أو استعمالها تكشف عن اجهزة لقيأس السرعة أو تنذر بمواقعها.

وجعل العقوبة عليها مشددة اذ عاقب من يرتكب هذا العمل بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

مصادرة الاجهزة المضبوطة:

تضمن النص أيضا مصادرة الاجهزة المشار اليها آنفا.

- جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ١/٧٥ و ٧٩ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

قاد سيارة بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة.

تضمن النص أيضا مصادرة الاجهزة المشار اليها آنفا.

- جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ١/٧٥ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

قاد سيارة بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة.

ـ جنحـــة بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢/٧٥ ، ٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعــدل بالقــانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد سيارة غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية.

جنحــــة بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٣/٧٥ و ٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعــدل بالقــانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد سيارة بدون رخصة قيادة أو رخصة لاتجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها.

ـ جنحــــة بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٤/٧٥ و ٧٩ من القانون٦٦لسنة١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

عدم حمل السيارة للوحات المعدنية المنصرفة لها أو باستعمال لوحات معدنية غير خاصة بها.

ـ جنحــة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥/٧٥ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعــدل بالقــانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية.

قاد سيارة خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو احداهما غيرصالحة للاستعمال.

ـ جنحة بالمادة ٦/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور.

- جنحة بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٧/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

تعمد تعطيل المرور العامة واعاقتها.

- جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٨/٧٠ و ٧٨ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية.

وهو سائق سيارة أجرة أمتنع بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجرة اكثر من المقرر.

- جنحة بالمواد ٣ و ٤ و ٩/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قام بتغيير بيانات أو اللوحة المعدنية الخاصة بالسيارة.

- جنحة بالمواد ٧٥/ ١٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

لم يستوقف اجراءات الترخيص بإنشاء ادارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات.

العقوبة:

العقوبة فى الاوصاف المتقدمة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. وفى جميع الاحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة اشهر من ارتكابها.

وفضلا عما تقدم فانه فى جميع الاوصاف عدا الوصف الاخير يجوز للقاضى ان يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ

بالاكراه البدنى أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق اعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى باحدى مدارس تعليم القيادة وفى جميع الاحوال التى توقف فيها الرخصة اداريا بناء على نص اخر فى قانون المرور تحسب مدة الوقف الادارى من المدة المحكوم بالوقوف خلالها.

واذا ارتكب قائد السيارة فعلا من الافعال المتقدمة وثبت أنه كان اثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدرات فقد تضمن نص المادة ٧٦ من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ بالعقاب الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة عند العود الى الفعل ذاته من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة.

جنح الجرارات:

ـ جنحة بالمواد ١ و ٢ و٣و ٤ و٧٥ مكرر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٢٠ لسنة ١٩٨٣.

حاز فى الجرار أو استعمل فيه اجهزة تكشف أو تنذر بمواقع اجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها.

العقوبة:

صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ ونشر بالجريدة الرسمية فى العدد ١٧ فى ١٩٨٣/٤/٢٨ وتضمن تعديلا لقانون المرور مقتضاه اضافة المادة ٧٥ مكرر التى تعاقب على حيازة أجهزة أو

استعمالها تكشف عن أجهزة قياس السرعة أو تنذر بمواقعها.

وجعل العقوبة عليها مشددة أو من يرتكب هذا العمل بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مصادرة الأجهزة المضبوطة:

تضمن النص أيضا مصادرة الاجهزة المشار اليها آنفا.

- جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد جرار بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة.

- جنحة بالمواد ٢ و ٣ و ٥ و ٣/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد جرار غير مرخص به أو كانت رخصته قد انتهت مدتها أو سحبت لوحاته المعدنية.

قاد جرار بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادته أوبرخصة انتهى اجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها.

- جنحة بالمواد ٢ و ٣ و ٥ و ١٤ و ٤/٧٥ من القانون ٦٦ سنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

عدم حمل الجرار للوحات المعدنية المنصرفة له أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة به

- جنحة بالمواد ٢ و ٣ و ٦/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد جرار خاليا من الفرامل بنوعيها أو كانت فرامله أو

احداها غير صالحة للاستعمال.

ـ جنحة بالمواد ٣ و ٥ و ٧٥ / ٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو قائد أو مالك جرارا تعمد اثبات بيانات غير صحيحة في النماذج والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ـ جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧٥ / ٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة أو اعاقتها

ـ جنحة بالمواد ٣ و ٥ و ٧٥ / ٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قام بتغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية الخاصة بالجرار.

العقوبة:

يعاقب من يرتكب أى فعل من الافعال المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها ويجوز للقاضى أن:

يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء العقوبة أوالتنفيذ بالاكراه البدنى أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.. وفى هذه الاحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق اعادة صرف الرخصة على قضاء

المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى باحدى مدارس تعليم القيادة.. وفى جميع الاحوال التى توقف فيها الرخصة اداريا بناء على نص آخر فى قانون المرور تحسب مدة الوقف الادارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها.

اذا ارتكب قائد الجرار فعلا من الافعال المتقدمة وثبت انه كان اثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.. فاذا عاد الى ارتكاب ذات الفعل مرة اخرى خلال سنة تضاعف العقوبة .

ـ الدراجات البخارية

ـ جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٧ و ١/٧٥ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد دراجة بخارية بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة

ـ جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٢/٧٥ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد دراجة بخارية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحتها المعدنية.

ـ جنحة بالمواد ٢ و ٣ و ٧ و ٣/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد دراجة بخارية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى اجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها.

ـ جنحة بالمواد ٣ و ٧ و ١٤ و ٤/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

عدم حمل الدراجة البخارية للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها.

ـ جنحة بالمواد ٣ و ٧ و ٧٥/٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد دراجة بخارية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو احداهما غير صالحة للاستعمال.

ـ جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٧ و ٧٥/٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو مالك دراجة بخارية تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ـ جنحة بالمواد ٣ و ٧ و ٧٥/٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قام بتغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية الخاصة بدراجته البخارية.

العقوبة:

يعاقب على ارتكاب أى فعل من الافعال الموضحة بالاوصاف المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الاحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمه الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها. وفضلا عما تقدم فانه اذا كان قد تقدم حكم على قائد دراجة بخارية مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا من الافعال الموضحة المتقدمة

فيجوز للقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتجاوز سنة.

عربات الركوب (الحنطور):

- جنحة بالمواد ٣ و ٩ / ١ و ٧٥ / ٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد أو مالك عربة ركوب (حنطور) تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور.

- جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٩ / ١ و ٧٥ / ٧ و ٧٨ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

وهو قائد عربة ركوب (حنطور) تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة أو اعاقتها.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة عند ارتكاب ذات الفعل خلال ستة اشهر من ارتكابها.

- عربات النقل (الكارو)

- جنحة بالمواد ٣ و ٩ / ٢ و ٧٥ / ٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد أو مالك عربة نقل (كارو تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج (أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور).

ـ جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٢/٩ و ٦/٧٥ و ٧٨ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد أو مالك عربة نقل (كارو) تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة أو اعاقتها.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

وتضاعف العقوبة عند ارتكاب ذات الفعل خلال ستة اشهر من ارتكابها.

مخالفات المرور:

أـ مخالفات السيارات:

ـ مخالفة بالمواد ٣ و ٤ و ٤/٧٤ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

سمح بوجود ركاب على جزء خارجى من السيارة

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥/٧٤ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق المعد للسير فى الاتجاهين.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦٥ و ٦/٧٤ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

ترك سيارته فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ١/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

استعمال الانوار المبهرة أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر .

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢/٧٤و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وقف بالسيارة أو أوقف السيارة ليلا بالطريق العام فى الاماكن غير المضاءة بدون اضاءة الانوار الصغيرة الامامية والانوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٣/٧٤ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد السيارة ليلا بدون استعمال انوارها الامامية والخلفية أو عاكس الانوار.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦٨ و ٢/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو قائد سيارة أو حائزها أو المسئول عنها لم يرشد رجال الشرطة أو المرور عن اسم وعنوان من كان يقودها فى وقت معين.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦٩ و ٦/٧٤ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قام بتركيب أجهزة أو مصابيح أو سرينة هوائية بالمخالفة لاحكام القانون بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٢/٧٠ ، ٦/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو قائد سيارة أجرة قبل ركابا زيادة عن العدد المقرر.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦٣ و ٧/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

لم يتبع اشارات وعلامات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٢/٢٩ و ٨/٧٤ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

قاد سيارة نقل وحمولتها تزيد طولا أو عرضا أو ارتفاعا أو وزنا عن المقرر.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦٩ و ٩/٧٤ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

استعمل اجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها.

العقوبة:

الأوصاف المتقدمة يعاقب من يرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وبالنسبة للوصف الاخير الخاص باستعمال اجهزة التنبيه على وجه مخالف يحكم بمصادرة الاجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٧٤ مكرر (٣) ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية

قاد سيارة فى الطريق العام تصدر منها اصوات أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها اشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم .

- مخالفة بالمواد السابقة

- لم يغطى حمولة سيارته

- مخالفة بالمواد ١ و ٣و ٤ و ٧٤ مكرر (٤) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

لم يضع اللوحات المعدنية للسيارة فى المكان المقرر لها

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و٧٤مكرر (٥) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يزود السيارة بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول الركاب.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٧٤مكرر (١) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد سيارة بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة وترتب على ذلك اعاقة حركة المرور.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٧٤ و ٧٤ مكرر (٢) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

استعمل السيارة في غير الغرض المبين برخصتها.

ملحوظة:

يلاحظ ان السماح بركوب اشخاص في صندوق السيارة النقل لا يعتبر استخداما للسيارة في غير الغرض المبين برخصتها وإنما تشكل مخالفة قبول. ركاب في صندوق السيارة بالمادتين ١/٦٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦/١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية.

العقوبة:

الاوصاف المتقدمة تكون العقوبة فيها الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ويجوز للقاضي في جميع ما تقدم من مخالفات ان يحكم بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالاكراه البدني. وفي هذه الاحوال يجوز للقاضي ان يأمر بتعليق اعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التي يحددها القاضي باحدى مدارس تعليم القيادة وفي جميع الاحوال التي توقف فيها الرخصة اداريا بناء على نص اخر في قانون المرور تحسب مدة الوقف الاداري من المدة المحكوم بالوقف خلالها.

واذا ارتكب قائد السيارة فعلا من الافعال المتقدمة وثبت انه كان اثناء القيادة تحت تأثير خمر أومخدر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين. فاذا عاد الى ارتكاب ذات الفعل مرة اخرى خلال سنة تضاعف العقوبة.

ب ـ مخالفات الجرار

ـ مخالفة بالمواد ٣ و ٥ و ٦/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

ترك الجرار فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو امواله للخطر.

ـ مخالفة بالمواد ٣ و ٥ و ٦٥ و ٦/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

ترك الجرار فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعطيل حركة المرور أو اعاقته.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ١/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

ـ استعمل الانوار المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٢/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وقف بالجرار أو أوقف الجرار ليلا بالطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون اضاءة الانوار الصغيرة الامامية والانوار الحمراء الخلفية أو عاكس الانوار المقررة.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٣/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد الجرار ليلا دون استعمال انواره الامامية والخلفية أو عاكس الأنوار.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٥/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق المعد للسير فى الاتجاهين.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٦٨ و ٦/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو قائد جرار أو حائزه أو المسئول عنه لم يرشد رجال الشرطة أو المرور عن اسم وعنوان من كان يقوده فى وقت معين.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٦٩ و ٦/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قام بتركيب اجهزة تنبيه أو مصابيح أو سرينة هوائية بالمخالفة لأحكام القانون.

ـ مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ر٦٣ و ٧/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

لم يتبع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

العقوبة:

الأوصاف المتقدمة يعاقب مرتكبيها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها.

ـ مخالفة بالمواد ٣ و ٥ و ٧٤ مكرر (١) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد جرار بسرعة تقل عن الحد الأدنى المقرر للسرعة وترتب على ذلك اعاقة حركة المرور.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٧٤ مكرر (٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قام بتسيير جرار فى الطريق العام تصدر منه أصوات مزعجة أو ينبعث منه دخان كثيف أو رائحة كريهة.

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٧٤ مكرر (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يضع اللوحات المعدنية للجرار فى المكان المقرر لها

- مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٧٤ مكرر (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يزود الجرار بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال.

العقوبة:

بالنسبة للاوصاف المتقدمة تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها.

١٢٦- مزاولة مهنة بيع
أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون
القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم أذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ٣٤١ الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٣٠ فى حماية الاموال العامة فى الأقليم السورى .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) (١) .

مادة ٢ - (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٣ - (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٤ - (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٥ - لا يجوز الاتجار فى الأجهزة المشار إليها فى المادة الأولى أو ممارسة مهنة إصلاحها إلا بمقتضى ترخيص من هيئة الإذاعة ، ويحصل عند منح هذا الترخيص رسم قدره عشرة جنيهات فى الأقليم المصرى أومائة ليرة فى الاقليم السورى .

ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بأذن خاص من مدير هيئة الإذاعة المختص وعندئذ يستحق الرسم المشار إليه فى الفقرة الأولى ويحصل من المتنازل إليه .

---

(١) إلغيت المواد من ١ إلى ٤ بموجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٧٤ .

ويجوز لمدير هيئة الإذاعة المختص سحب هذا الترخيص بقرار مسبب

مادة ٦ - (معدلة بقرارى رئس الجمهورية بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٥٨ لسنة ١٩٦٢) يجب على المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تعده هيئة الإذاعة ، لتسجيل الأجهزة التى ترد إليهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هياكلها وتاريخ ورودها وخروجها وسائر البيانات المشار إليها فى المادة الرابعة . وعليهم كذلك تحرير كشف من أصل ، صورة من واقع هذه الدفاتر مبين فيه جميع معاملاتهم وإرساله بكتاب مسجل باسم مدير الهيئة فى الأسبوع من كل شهر .

ولا يجوز للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى معاينة أو إصلاح أى جهاز إلا إذا كان الرسم المقرر عليه بهذا القانون مدفوعا وعليهم أن يثبتوا فى سجل خاص البيانات الدالة عل أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخ أدائه .

مادة ٧- (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٨ - (حكمها خاص بالأقليم السورى ويعتبر ملغياً بالإنفصال)

مادة ٩ - (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ١٠- (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ١١- (يعاقب كل من يزاول إحدى مهنتى بيع الأجهزة أو إصلاحها دون ترخيص بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فى الأقليم المصرى وخمسمائة ليرة فى الأقليم السورى .

مادة ١٢ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢) يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من

امتنع عن امساك الدفتر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أو سجل فيه معلومات غير صحيحة أو أثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز وكذلك امتنع عن إرسال الكشوف المشار إليها فى تلك الفقرة أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المقرر (١) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بمعاينة أو إصلاح أى جهاز بالمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ١٢ - (حكمها خاص بالأقليم السورى ويعتبر ملغياً بالإنفصال) .

مادة ١٢ مكرراً - (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢) استثناء من حكم المادة السابعة يعفى حائزوا الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وللوزير المختص بشئون الإذاعة ووزير الخزانة التنفيذى فى كل من الإقليمين كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

أهم القيود والأوصاف :

تقيد مخالفة بالمادتين ٥ ، ١١ من ق ....

- زاول إحدى مهنتى بيع أو إصلاح أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون دون ترخيص من هيئة الإذاعة أو التليفزون .

العقوبة :

غرامة لا تزيد على خمسين جنيه .

١٢٧. مصاعد كهربائية

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤

فى شأن المصاعد الكهربائية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه.

مادة ١ - يقصد بالمصعد فى تطبيق أحكام هذا القانون الاداة المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع بين مستويين أو أكثر فى إتجاه رأسى بواسطة صاعدة تعمل بأجهزة كهربائية .

ولا يعتبر من المصاعد الأوناش والمصاعد المؤقتة التى تركب بالمبانى الجارى انشاؤها لنقل مواد البناء مادامت لا تستعمل لنقل الأشخاص .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام هذا القانون على المصاعد بمنشآت القوات المسلحة وغيرها من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير

مادة ٣ - لا يجوز تركيب مصعد الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى ووفقا للمواصفات والاشتراطات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويقدم طلب الترخيص بالتركيب من مالك المبنى أو من يمثله قانونا إلى الجهة المختصة بالمجلس المحلى ويعطى الطالب ايصالا بالاستلام وتلتزم هذه الجهة بأن تبت فى الطلب وتخطر الطالب بقرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٧٤ العدد ٢٠ (تابع).

فإذا لم تقم الجهة المذكورة باخطار الطالب بقرارها خلال المدة المشار إليها جاز له أن يقوم بتركيب المصعد بعد انقضاء عشرة أيام على انذاره الجهة المشار إليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون الرد بذات الطريقة على طلبه .

مادة ٤ - لا يجوز تشغيل مصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى وبعد التأمين بقيمة غير محدودة عن حوادث المصعد بما يغطى المسئولية المدنية عن الاضرار التى تقع للغير عن مدة الترخيص .

ويقدم طلب الترخيص بتشغيل المصعد من المالك أو من يمثله قانونا إلى الجهة المذكورة ويعطى الطالب ايصالا بالاستلام .

ويجب أن يصدر القرار بقبول الطلب أو بتعديله أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا وأن يعتمد من رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى المختص ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة قرار برفض الطلب .

مادة ٥ - يسرى ترخيص التشغيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتقوم الجهة المختصة بالمجلس المحلى بالتفتيش الدورى للتحقق من استمرار صلاحية المصعد للتشغيل .

مادة ٦ - لا يجوز إجراء أى تعديل فى المصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وبعد مراعاة الشروط الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويقصد بالتعديل أى تغيير يخالف الأوضاع والشروط والمواصفات الواردة فى الترخيص بتشغيل المصعد .

ويسرى على طلب الترخيص بالتعديل والبت فيه الأحكام المبينة فى المادة (٤) فى شأن الترخيص بالتشغيل .

وإذا أجرى أى تعديل فى المصعد أثناء سريان الترخيص بالمخالفة للأوضاع والمواصفات التى صدر على أساسها أو تبين للجهة المختصة بالمجلس المحلى عدم صلاحية المصعد ، كان لها أن تكلف مالك المبنى أو من يمثله قانونا بإجراء ما يلزم ليكون المصعد متفقا مع الترخيص وصالحا للتشغيل .

مادة ٧ - للجهة المختصة أن تحدد للمالك أو من يمثله أجلا ينفذ خلاله الأعمال المطلوبة فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يقوم بها ، كان لهذه الجهة عند الضرورة أن تكلف احدى المنشآت المرخص لها فى أعمال المصاعد طبقا لأحكام هذا القانون باجرائها على حساب المالك ، وتحصل تكاليف هذه الأعمال بطريق الحجز الادارى .

ومع عدم الاخلال بمسئولية المالك قبل المستأجر يكون للجهة المختصة - عند الضرورة - إيقاف تشغيل المصعد لحين اتمام الأعمال المطلوبة .

مادة ٨ - لصاحب الشأن أن يتظلم من القرارات التى تصدرها الجهة المختصة بالمجلس المحلى طبقا لأحكام المواد السابقة .

ويقدم التظلم إلى المحافظ المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بهذه القرارات أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضا ويجب أن يبت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

مادة ٩ - على المالك أن يتعاقد مع إحدى المنشآت المرخص لها بأعمال المصاعد طبقا لأحكام هذا القانون للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية .

وعليه ان يحدد عاملا واحدا على الاقل توافق عليه وتتولى تدريبه المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة ليقوم بمراقبة تشغيل المصعد أو مجموعة من المصاعد تفتح على ردهة واحدة.

مادة ١٠ - يجب على المالك أو العامل الذى يعهد إليه بمراقبة تشغيل المصعد أن يبلغ المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة عن كل عطل يحدث بالمصعد فور وقوعه .

ويجب أن يثبت هذا البلاغ وساعة وتاريخ وروده فى سجل يعد لذلك بالمنشأة المتعاقد معها .

مادة ١١ - لا يجوز لأية منشأة مزاولة أعمال تركيب أو تعديل أو إصلاح أو صيانة المصاعد إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويسرى الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

مادة ١٢ - يجب على المنشأة المتعاقد معها أن تقوم بأعمال الاصلاح والصيانة الدوريين بطريقة تضمن استمرار تشغيل المصعد بحالة منتظمة .

وعلى المنشأة أن ترسل مندوبها خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت ابلاغها بالعطل ليقوم بمعاينة المصعد واتمام اصلاح العطل إذا لم يجاوز نطاق العقد المبرم معها .

وإذا ثبت أن الاصلاحات اللازمة تجاوز نطاق العقد ، فعلى المنشأة أن تقدم للمالك مقايسة بهذه الاصلاحات خلال ٤٨ ساعة وعلى المالك أن يبادر إلى التعاقد معها أو مع غيرها من المنشآت المرخص لها فى أعمال المصاعد ، على تنفيذ هذه الاصلاحات فور استلامه المقايسة ، فإذا تراخى أو امتنع عن ذلك ، طبقت أحكام المادة (٧) من هذا القانون .

مادة ١٣ - لمالك العقار أن يطلب إلى محكمة الأمور المستعجلة المختصه أن توزع بينه وبين المستأجرين ما تحمله من نفقات اصلاح

المصعد غير الدورية التى لا تتناسب مع ما يغله العقار ، ويكون للمحكمة أن توزع تلك النفقات بالنسبة التى تقدرها .

ويجوز بناء على طلب المستأجر وبمراعاة الاعتبارات التى تقدرها المحكمة أن تأمر بأداء نصيبه فى النفقات المشار إليها مقسطة لمدة مناسبة .

مادة ١٤ - إذا فسخ العقد المبرم بين المالك والمنشأة المرخص لها بأعمال المصاعد أو انقضى لأى سبب ، وجب على المنشأة أن تقوم باخطار المجلس المحلى المختص بذلك ، فإذا كان السبب ليس راجعا إليها وجب على المالك أن يتعاقد فورا مع منشأة أخرى ، أما إذا كان ذلك بسبب راجع إليها وجب عليها أن تستمر فى تنفيذ العقد على أن يقوم المالك بالتعاقد مع منشأة أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالفسخ أو الانقضاء .

مادة ١٥ - تفرض رسوم على التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون على النحو الآتى :

١ - ١٢٥ مليما رسم نظر عن كل طلب تركيب مصعد أو تشغيل مصعد قائم .

٢ - عشرة جنيهات للترخيص بتشغيل مصعد جديد وجنيهان لتشغيل مصعد قائم .

٣ - جنيه واحد لتجديد ترخيص تشغيل مصعد .

٤ - خمسون جنيها للترخيص بمزاولة أعمال المصاعد .

٥ - خمسة وعشرون جنيها لتجديد ترخيص مزاولة أعمال المصاعد .

مادة ١٦ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاسكان والتعمير وتتضمن على الأخص الأحكام الآتية :

١ - شروط ومواصفات تركيب المصاعد وتعديلها وتشغيلها.

٢ - الاجراءات والبيانات اللازمة للموافقة على التركيب والترخيص فى التشغيل والتعديل .

٣ - الشروط اللازم توافرها فى المنشأة للترخيص لها فى مزاولة أعمال المصاعد وتحديد شروط وأساليب تدريب العاملين فيها والنشر عن أسعارها.

٤ - إجراءات وشروط منح الترخيص للمنشأة وتجديده والغائه .

٥ - الواجبات التى يلتزم بها المالك والمنشأة لتنفيذ أحكام القانون .

٦ - واجبات العامل المعهود إليه مراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد .

٧ - الأعمال التى تدخل فى نطاق الاصلاح والصيانة الدوريين .

مادة ١٧ - على ملاك المبانى التى بها مصاعد استيفاء الاشتراطات اللازمة وتقديم طلب الترخيص بتشغيل هذه المصاعد وفقا لهذا القانون ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

وعلى المنشأة التى تزاول أعمال هذه المصاعد وقت العمل بهذا القانون القيام باستيفاء الاشتراطات التى يتطلبها الترخيص فى هذه الأعمال وتقديم طلبات الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ - يعاقب كل من يقوم بتركيب مصعد أو تشغيله أو إجراء تعديل فيه بالمخالفة لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ فقرة أولى و١٢ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الأخرى المنفذة لأحكامه .

ويكون صاحب المنشأة المرخص لها فى مزاولة أعمال المصاعد أو المعهود إليه بادارتها مسئولا عما يقع منها أو من أحد العاملين فيها من مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة لأحكامه ، ويعاقب بالغرامة المقررة عن هذه المخالفة.

كما تكون المنشأة مسئولة بالتضامن عن تنفيذ الغرامة التى يحكم بها على صاحب المنشأة أو المعهود إليه بادارتها أو أحد العاملين فيها .

مادة ١٩ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سنة ١٩٧٤)

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

- جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١٨ /١ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤.

ركب مصعد قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

- جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ١/١٨ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤ .

شغل مصعد قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

- جنحة بالمواد ١ ، ٦ ، ١/١٨ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤ .

أجرى تعديل فى المصعد قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

العقوبة :

على كل وصف من الأوصاف السابقة هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه .

١٢٨ - مصحف شريف

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف
والأحاديث النبوية[١]

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يختص مجمع البحوث الإسلامية دون غيره بالاشراف على طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور الطبع والنشر وللأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول والتسجيل للتداول لكل ما تقدم أو بعضه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر. ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص المشار إليه ما تقوم به وزارة الأوقاف من طبع ونشر وتسجيل وتوزيع وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية ويتولى وزير الأوقاف أو من ينيبه اصدار الترخيص .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع فى ١٩٨٥/٧/٤ .

(المادة الثانية)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات أو تداول التسجيلات المشار إليها في المادة السابقة بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروطه ولو تم الطبع أو التسجيل في الخارج .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ومثلى الغرامة في حالة العودة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمدا نصا في القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومثلى الغرامة في حالة العود .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أى من هذه العقوبات .

ويكون للعاملين المختصين بادارات مجمع البحوث الإسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يولية سنة ١٩٨٥).

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

جناية بالمادتين ١ ، ٢ / ١ من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ .

قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات الخاصة بالمصحف الشريف أو الأحاديث النبوية دون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص.

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه .

فى حالة العود بالنسبة للوصف السابق تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ومثلى الغرامة.

جناية بالمادتين ١ ، ٢ / ١ ، ٣ من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ .

حرف عمدا نصا فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت .

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

ملحوظة :

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أى من العقوبات السالفة .

١٢٩ - مصانع وورش ومحلات تجارية لصنع أو أصلاح أو بيع أو تشغيل المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى أو أصحاب الأماكن التى تستخدم فيها تلك المحركات

القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يجب على أصحاب المصانع والورش والمحلات التجارية القائمة على صنع أو إصلاح أو بيع أو تشغيل المحركات الحرارية ذات الأشعال الكهربائى وكذلك أصحاب الأماكن التى تستخدم فيها تلك المحركات ، أن يقوموا بتزويد هذه المحركات بأجهزة معتمدة مانعة للطفيليات الكهربائية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - على حائزى المحركات المشار إليها فى المادة الأولى والسيارات التى تستعمل هذه المحركات أن يقوموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتزويدها بالأجهزة المعتمدة المانعة للطفيليات الكهربائية .

مـــادة ٣ - يجب أن تتوافر فى الأجهزة المانعة للطفيليات الكهربائية الخواص المانعة والتى تعتمدها اللجنة المختصة فى نطاق الذبذبات الآتية :

٤١/٦٨ - ٨٧,٥ - ١٠٠ - ١٧٦ - ٢١٦ ميجاسيكل .

على ألا تتعدى قيمة الإشعاع الناتج عن المحركات المشار إليها فى المادة الأولى ٣٠ ميكروفولت فى المتر الواحد وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع الفنية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون .

مـــادة ٤ - تشكل لجنة فنيه بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون تختص باعتماد الأجهزة اللازمة المضادة للطفيليات الكهربائية ويختار أعضاؤها من الوزارات والهيئات التى تتصل أعمالها بذلك وتمثل فيها الجهات المشتغلة بشئون الصناعة والتجارة .

مادة ٥ - تحدد المعامل الفنية التى تتولى قياس الإشعاع الصادر من المحركات والسيارات التى تنطبق عليها المادة الأولى بالإتفاق بين الوزير المختص لشئون الإذاعة ووزير المواصلات ووزير التربية والتعليم . كما تتفق هيئة الإذاعة مع الجهة التى تمنح تراخيص تلك السيارات على مواعيد إجراء هذه الإختبارات على السيارات وإعتماد أجهزة منع الطفليات الكهربائية.

مـــادة ٦ - يسرى هذا القانون على المحركات الحرارية ذات الإشعال الكهربائى عدا محركات الطائرات.

مادة ٧ - كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو مائة ليرة ولا تزيد على مائة جنيه ، أو ألف ليرة فضلا عن جواز مصادرة الجهاز موضوع المخالفة.

مادة ٨ - على الوزير المختص بشئون الإذاعة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠).

أهم القيود والأوصاف:

تقيد مخالفة بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ من ق ....

حاز محركات ذات إشعال كهربائى أو سيارة تستعمل هذه المحركات ولم يقم بتزويدها بالأجهزة المعتمدة المانعة للطفيليات الكهربائية .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ويجوز مصادرة الجهاز موضوع المخالفة .

١٣٠ - مصنفات فنية

القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ [١]
المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ [٢]
بشأن الرقابة على المصنفات الفنية

باسم الأمة :

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - [٣] تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، سواء كان أداؤها مباشرا ، أو كانت مثبته ، أو مسجلة على أشرطة ، أو اسطوانات ، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى ، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا .

مادة ٢ - [٤] لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة ، القيام بأى عمل من الأعمال الآتية ، ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٦٧ مكرر (د) .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ٤/٦/١٩٩٢.
(٣)، (٤) مستبدلتان بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

أولا : تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

ثانيا : أداؤها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام .

وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ثالثا : توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

مادة ٣ - ملغاه (١).

مادة ٤ : (٢)

تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه وإجراءاته ومدة سريانه ، والجهات التى يعمل فيها بالترخيص . والدولة التى يسرى فيها .

ويصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر ، عدا ما ورد فى البند أولا من المادة ٢ من هذا القانون فيصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغاته ، ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدد. و يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

مادة ٥ - يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة الى العرض أو التأدية أو الإذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسرى إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه.

---

(١) ملغاه بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

(٢) مستبدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٦ - يجوز لذوى الشأن أن يتقدموا بطلب لتجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يوما على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما والا اعتبر الترخيص مجددا لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة .

مادة ٧ - لا يجوز للمرخص له :

أولا : - إجراء أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به.

ثانيا : - استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به ، فى الدعاية له .

مادة ٨ - يجب على المرخص له :

أولا : أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به .

ثانيا : - أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥م إذا زاد وزنها على ١٠ك. ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى

ثالثا : أن يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .[1]

رابعا : أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص مع إسم المصنف السمعى على الإسطوانة ذاتها أو الجسم الملفوف عليه الشريط .[2]

خامسا : أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة .

---

(١) ، (٢) البندان ثالثا ورابعا مستبدلان بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٨ (مكررا) - [١] يصدر وزير الثقافة قرارا بتنظيم الإعلانات التجارية التى تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لاتخل بمستوى المصنف الفنى .

مادة ٩ - يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره «فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة اعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم.

مادة ١٠ - تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده .

مادة ١١ -[٢] تعفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية من الرسوم المقررة على مصنفات خاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ -[٣] يجوز التظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه إلى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من :

١ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس . رئيساً

٢ - ممثل للهيئة العامة للإستعلامات من الدرجة العالية على الأقل . عضوا

٣ - ممثل للمجلس الأعلى للثقافة . عضوا

٤ - ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل. عضوا

٥ - ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه. عضوا

---

(١) مضافة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

(٢) ، (٣) مستبدلتان بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

مـادة ١٣ - يرفع التظلم إلى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ ابلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالايصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الثقافة ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميا فى ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة .

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيرا يوضع تقرير على نفقة المتظلم ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغا تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تأمين لاتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره .

مـادة ١٤ - يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم إليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .

مـادة ١٥ - [(١)] يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ١٦ - [(٢)] يعاقب على مخالفة أحكام المواد : ٧ و ٨ و ٨ مكررا ، ١٨ مكررا بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ، أو بإحدى هاتين

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

العقوبتين ويترتب على الحكم بالإدانة لمخالفة أحكام المادة ٨ إعتبار الترخيص ملغياً.

مادة ١٧ - يجوز في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الاداري مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى في هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف وفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ١٨ - [(١)] ألغيت .

مادة ١٨ مكرر- [(٢)] على جميع الجهات التي مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة (٢) منه ، أن تصحح أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويصدر وزير الثقافة جدولاً بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع في مدة لا تجاوز سنة .

مادة ١٩ - [(٣)] يصدر وزير العدل بالإتفاق مع وزير الثقافة قرارا يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

---

(١) ملغاه بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.
(٢) مضافة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.
(٣) مستبدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

مــادة ٢٠ - تفـصل السلطة القـائمـة على الرقـابة فى طلبـات الترخيص أو تجديد الترخيص التى تقدم إليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نفاذه ، ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو إذاعتها أو عرضها للبيع أو بيعها ما لم تصدر السلطة القائمة للرقابة قرارا يحرم ذلك بالنسبة لها وفى هذه الحالة يجب أن يوقف العرض فى التأدية أو الإذاعة أو البيع فورا إلى أن يبت فى طلب الترخيص .

مادة ٢١ - يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٢٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صــدر بديوان الرياســة فى ١٣ المحــرم سنة١٣٧٥) (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

ملاحظات وأحكام :

أحكام القضاء:

جريمة حيازة أفلام فيديو منافية للآداب العامة وتأجيرها ونسخها وبيعها للغير عمدية .

القصد الجنائى فيها يقتضى تعمد إقتراف الفعل ونتيجته وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه.

لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت

له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وإذ إنتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل وهو تمكين الغير من الإطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساساً بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية .

(الطعن ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو مايماثلها بقصد الإستقلال وبيع الأشرطه الصوتية أو الإسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع. محظور بغير ترخيص من الجهة المختصة . المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

تضمن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية . الترخيص ببيعها دون حاجة الى استصدار ترخيص مستقل بالبيع . المادة الثالثة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه فى هذه التهمة وما ارتبط بها من تهم أخرى .

حجب الخطأ القانونى الحكم عن تمحيص دفاع الطاعن . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن ٥٣٦١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١١/٣/١٩٩٠ س٤١ص ٥١٥)

تصوير الأشرطة السينمائية وتسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الإستغلال . حظر القيام بها قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية . المادة ٢ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

خروج هذه الأعمال عن نطاق الحظر إذا حصلت بغير قصد الإستغلال .

عدم استظهار الحكم القصد من الحيازة والتعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بأن الحيازة للإستعمال الشخصى . قصور.

(طعن١٥٤٣٨لسنة٥٩ق - جلسة١٥ / ١١ / ١٩٩٠س٤١ص ١٠٢٠)

- لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى «المصنفات المبتكرة/فى الآداب والفنون والعلوم » ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) ». وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، واذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن

قد جادل فى قيام ذلك القصد، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن «أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقى المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وان عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت فى هونغ كونغ» . لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه فى هونغ كونغ ، لايجدى فى توافر القصد، ازاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن١٠٦٨لسنة٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٤٤)

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ (أولا) ، ١٥ ، ١٧ ، ٢١ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ :

صور شريطا سينمائيا بقصد الإستغلال بدون ترخيص لذلك من الجهة المختصة .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ (ثانيا) ، ١٥ .

قام بعرض مسرحية أو أغنية أو منلوج - أو ما يماثلها - سبق تسجيلها بقصد الإستغلال وذلك بدون ترخيص .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ (ثالثا) ، ١٥

قام بتوزيع مصنف من المصنفات السابقة بدون ترخيص .

أجر مصنفا من المصنفات السابقة بدون ترخيص .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز وقف عقوبة الغرامة .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ (أولا) ، ١٦ ، ١٧ ، من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ :

قام بتسجيل مسرحية - أو أغنية أو منلوج أو ما يماثلها بقصد الإستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة .

١٣١ – مطبوعات
المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١
بشأن المطبوعات [١]
(بعد الديباجة)

٢ – تعريف الاصطلاحات :

مادة ١ – فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة "مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أر الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيمائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة "التداول" بيع المطبوعات وعرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل أخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد الأشخاص .

ويقصد بكلمة "جريدة" كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منظمة أو غير منظمة .

ويقصد بكلمة (الطابع) صاحب المطبعة .

ومع ذلك فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص أخر فأصبح ذلك الشخص هو المستعمل لها فعلا فكلمة (الطابع) تنصرف إلى المستأجر .

ويقصد بكلمة (الناشر) الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢– فى الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم .

مادة ٢ – يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة ان يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

---

[١] صدر فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦

ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع مقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم إخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة .

مادة ٣- يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم أخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية .

مادة ٤- يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ [1] - عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرتها .

ويعطى إيصال عن هذا الإيداع .

مادة ٦ - لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧- لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى أخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨ - لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية .

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى

---

[1] المادة (٥) معدلة بالقانون ٣٥٧ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٩ – يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها فى داخل البلاد .[1]

مادة ١٠ – يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

٢– فى الأحكام الخاصة بالجرائد :

مادة ١١ – يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ١٢– يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية .

أولا : أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

ثانيا : ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

ثالثا : أن يكونوا كاملى الأهلية وحسنى السمعة .

رابعا : ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب وخيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

---

[1] مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٨٣/١٢/٢٢ .

مادة ١٣ – يجب على كـــل مـــن أراد أن يصـــدر جريـــدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظـــة أو المديريـــة التـــى يتبعـــها محل الإصـــدار .

ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

أولا : اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريـــدة والمحـــرر أو المحررين المسئولين والناشر أن وجد .

ثانيا : اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة إصدارها .

ثالثا : إذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعـــة التى تطبع فيها الجريدة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر إن وجد .

ويعطى إيصال عن هذا الإخطار .

مادة ١٤ – كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الأخطـــار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام علـــى الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٥ – لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى يحكم بـــها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صـــاحب الجريـــدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام البا الرابع عشر من الكتاب الثـــانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب علـــى الموقعين على الأخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ إما أن يودعـــوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار تامينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيـــه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و١٥٠ جنيـــها فى الأحوال الأخرى وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٦ – اذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكـــام المادة السابقة وجب اكماله فى الخمسة الأيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن .

وإذا أصبح الكفيل غير مقتصر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٧ – يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثيـــن من تاريخ الإخطار إلا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المـدة مقدمى الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى اصدار الجريـدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٨ – اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة اشهر التاليـــة لتاريخ الاخطار أو إذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشـــهر اعتـــبر الأخطار كأنه لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشـار إليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

مادة ١٩ – يجـــب بيـــان اســـم صـــاحب الجريـــدة ورئيـــس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجـــد واســـم المطبعـــة التـــى تطبـــع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بـــها وذلـــك بشـــكل ظـــاهر علـــى كل نسخة وفى أول صفحة منـــــها .

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منــــهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجـــب بيـــان اســـماء هـــؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ٢٠ – بمجرد تداول عدد من الجريـــدة أو ملحـــق لعـــدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخليـــة ســـت نســـخ ممـــا نشـــر موقـــع عليها من رئيس التحرير او أحـــد المحرريـــن المسـئولين اذا كـــانت الجريدة تصدر فى القاهرة وإلـــى المحافظـــة أو المديريـــة إذا كـــانت الجريدة تصدر فى مدن أخـــرى .

ويعطى إيصال بهذا الإيداع .

مادة ٢١ – يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٢ – (الغيث بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧) .

مادة ٢٣ – يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .

مادة ٢٤ – يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشان تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر باجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات .

مادة ٢٥ – لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع او التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها

٤ – فى العقوبات :

مادة ٢٦ – كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد او تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ بنفس العقوبات السابقة

ويجوز ان يقضى ايضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو اكثر فى الاسبوع او لمدة شهر اذا كانت تصدر اسبوعيا او لمدة سنة فى الأحوال الأخرى

مادة ٢٧ – يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على اظهار الجريدة باسمها او باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب ان يقضى ايضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابق .

مادة ٢٨ – كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة عن ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ – كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة احكام المادة الثانية يجوز للقاضى ان يحكم بإقفال المطبعة .

مادة ٣٠ – فى حالة مخالفة احكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ تضبط المطبوعات او أعداد الجريدة بصفة إدارية .

وفى حالة مخالفة أحكام المادتين ٩ و ١٠ يضبط ايضا ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشهات) [1] .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادر المطبوعات المذكورة او إعداد الجريدة او القوالب او الأصول (الكليشهات) .

مادة ٣١ – فى حالة مخالفة احكام المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات او إعداد الجريدة بصفة إدارية .

ويجوز ان يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ – يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالإلزام بنشر التصحيح يجب ان يحدث النشر فى العدد الأول او الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا او الذى يلى إعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا ـ مهما تكن اوجه الطعن فى الحكم ـ فإذا الغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر ان يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى اقيمت الدعوى بناء على طلبه .

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ .

ويجوز ايضا ان يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه اذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٢٣ – تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٤ – ينفذ ما يصدر من الأحكام او ما يؤمر به من التدابير الإدارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة او المطبعة او اى شخص آخر ذى شأن .

٥ – فى الأحكام الوقتية
وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ – يعطى الأشخاص الذى يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧ .

مادة ٣٦ – يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣٧ – على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ملاحظات وأحكام

التعليمات العامة للنيابات

مادة ٩٣٣ – ترسل الى إدارة المطبوعات صورة من كل حكم يصدر ضد أحد الصحفيين وترسل اليها كذلك صور من الأحكام التى تصدر فى جرائم النشر .

مادة ١٠٦٧ – لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراء فيها الأبناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ عقوبات (العيب فى حق ملك او رئيس دولة اجنبية او فى حق ممثل لدولة اجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (اهانة وسب مجلس الشعب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة) الابناء على طلب كتابى من الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها .

مادة ١٠٦٨ – يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك .

١-يختص وزير العدل بتقديم الطلب فىالجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ عقوبات وفي الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

٢-وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة – عن طريق ممثلها القانونى – او رئيس المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب .

مادة ١٥٨٨ – تختص نيابة امن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع في كافة انحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية :

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ فقرة ثالثة و ١١ و ٢٦ و ٣١ .

أصدر جريدة دون أن يكون لها رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها (او جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها) .

جنحة بالمواد ١ و ٩ و ٢٦ و ٣٠

ادخل مطبوعـــات الـــى جمهوريـــة مصـــر العربيـــة او جرائـــد او تداولها او نشرها رغم صدور قـــرار مـــن مجلـــس الـــوزراء بعـــد دخولها الى البلاد او تداولـــها .

جنحة بالمواد ١ فقرة ثالثة و ٢١ و ٢٦ و ٣٠

أدخل فى مصر عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج او تداولـــها او نشرها رغم صدور قرار من الجهة المختصة على خلاف ذلك

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وغرامة من ٢٠ الى ٢٠٠ جنيـــه أو احدى هاتين العقوبتين ومصادرة المطبوعات او القوالب .

ويجوز الحكم بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما إذا كانت تصـــدر ثـــلاث مرات او اكثر فى الاسبوع او لمدة شهر اذا كانت تصدر اســـبوعيا او لمدة سنة فى الأحوال الأخرى وأيضا مصادرة المطبوعات أو القوالب

١٣٢ ـ معادن ثمينة

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة[١]

المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ [٢]

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ـ [٣] يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون:

١ـ بالمعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عمله.

٢ـ بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهما (جزء من الألف) من الذهب النقى.

٣ـ بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية.

٤ـ بالمشغولات البلاتينية: كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٢/٨/١٩٧٦.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٣/٢/١٩٩٤.

(٣) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

٥ـ بالأصناف ذات العيار الواطى: كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على الأقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على الأقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى.

٦ـ بالأصناف الملبسة: كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية.

وللوزير المختص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة إلى هذه الأصناف.

٧ـ بالأحجار ذات القيمة:

(أ) أحجار كريمة طبيعة نادرة : الماس والياقوت والذمرد والزفير .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز والأكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والاماتيست والزبرجد والأكسندريت والجاد والنفريت والهيماتيمت .

(جـ) الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

(د) الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أو حذف بعض هذه الأحجار .

مادة ٢. فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت

مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة إحدى الحكومات الاجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة.

مادة ٣. لا يجوز بيع الاصناف ذات العيار الواطى أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالاجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعها ذهبا أو فضة أو بلاتينا وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا اليها اسم صاحب المحل باللغة العربية.

مادة ٤. لا يجوز بيع الأصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الأصناف التى لا يسمح حجمها بذلك والأصناف التى تستورد من الخارج إذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل باللغة العربية.

مادة ٥. يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار.

مادة ٦. العيارات القانونية هى :

(المشغولات الذهبية)

٢٣,٥ قيراطا أو ٩٧٩,١٦	سهما (جزءا من الألف)
٢١ قيراطا أو ٨٧٥	سهما (جزءا من الألف)
١٨ قيراطا أو ٧٥٠	سهما (جزءا من الألف)

١٤ قيراطا أو ٥٨٣,٣٣ سهما (جزءا من الألف)

١٢ قيراطا أو ٥٠٠ سهما (جزءا من الألف)

٩ قيراطا أو ٣٧٥ سهما (جزءا من الألف)

(المشغولات الفضية)

٩٢٥ سهما (جزءا من الألف).

٩٠٠ سهما (جزءا من الألف).

٨٠٠ سهما (جزءا من الألف).

٦٠٠ سهما (جزءا من الألف).

(المشغولات البلاتينية)

٨٥٠ سهما (جزءا من الألف).

المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن ٨٥٠ سهما (جزءا من الألف).

مادة ٧ـ لا تدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين إلا إذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العبارات القانونية المشار اليها فى المادة السابقة، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدفع والإجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها.

مادة ٨ـ للوزير المختص أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطا.

مادة ٩ـ تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن

المشغولات والاصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ١٠ . تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالإضافة الى المشغولات ما يقدم اليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية وبرقم يفحص من كل صنف من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا وتحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرفق لهذا القانون.

مادة ١١. يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتاب يبين نوع المعدن المراد فحصه.

(أ) سبائك الذهب.

(ب) سبائك الفضة.

(ج) سبائك البلاتين.

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين.

(هـ) عينة البلاتين.

(و) عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيرها.

(ز) المشغولات المصنوعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة.

أو المغطاه بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها، ويرقم ما يفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النقى فيه بالاجزاء الألفية متى كان

ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ١٢. يكون قرار مصلحة دمغ المصوغات والموازين نهائيا في تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا ونصف مشغول أو غير مشغول.

مادة ١٣. يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إعطاء شهادات لمن يطلبها عن الأصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أو عن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أو المطعمة بالفضة أو المغطاه بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة المقدمة للدمغ أو الفحص أو التثمين نظير الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات ببيانات عن أكثر من قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة وتحصل الرسوم عن هذه الشهادة وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ١٤. يجوز بقرار من الوزير المختص [١] تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على الا يجاوز الرسم المعدل على الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه ـ كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم فى الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للاصناف الاتية :

أ ـ سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا واعادة تصديرها.

ب ـ الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت.

---

(١) استبدلت عبارة وزير التجارة بعبارة الوزير المختص بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

جـ ـ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها الى بلاد العملات الحرة.

مادة ١٥ـ إذا كانت الأصناف المذكورة فى هذا القانون، واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد الا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٢) من هذا القانون فإذا قدمت الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها ابلاغ وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة.

مادة ١٦ ـ لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية غير المدموغة الخيار بين اعادة تصديرها فى الحال تقديمها للدمغ، وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الأحوال الى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين والقاهرة أو الأسكندرية على نفقة المستورد.

مادة ١٧ـ تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها، المنصوص عليها فى هذا القانون، وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا.

مادة ١٨ـ إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مرموقة أو موسومة طبقا للمادتين ٣، ٤ من هذا القانون.

مادة ١٩. [١] يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الكيمائيون والفنون الحاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص:

أولا ـ أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.

ثانيا ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ثالثا ـ أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الإمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص.

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد.

رابعا ـ أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة.

خامساً - ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية و٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

مادة ٢٠. [١] مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بالإضافة أو الاستبدال يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لاصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود » .

مادة ٢١. [٢] يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت اليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار. وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ، فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد على الحد الأقصى المحدد لها ، أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات.

---

(١)، (٢) مستبدلتان بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

مادة ٢٢. [١] يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الاحكام المقررة فى المادة (٣) ، أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (١ ، ٤) من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود.

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى يحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠,٠٠٤ (أربعة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الذهب و٠,٠١٠(عشرة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود » .

مادة ٢٣. [٢]"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لها"

مادة ٢٤. [٣]لا ترد المشغولات والاصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة.

ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى.

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

وتؤول حصيلة البيع إلى الخزانة العامة بعد خصم ٢٥ ٪ منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٥- تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال.

مادة ٢٦- يعاقب على أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو الاحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقفت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك إذا تعمد اهمال المراقبة وإغفال الإبلاغ عن أية مخالفة.

مادة ٢٨- يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة.

مادة ٢٩- [١] يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الاماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه.

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار اليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى.

مادة ٣٠. لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو بأى قانون آخر.

مادة ٣١. (١) تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ، على أن تحصل المصلحة على ١٥٪ من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٣١ مكررا. (٢) يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتطوير الآلات المستعملة فى المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها .

مادة ٣٢. تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة.

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

(٢) مضافة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤.

مادة ٣٣- يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة ٣٤- يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦.

جدول

بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

أولا : رسوم دمغ المشغولات:

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى:

(أ) المشغولات الذهبية:

١٨ (ثمانية عشر) قرشا عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشا فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين:

٤٠ (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشا فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشغولات الفضية :

قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة.

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج

يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما ..

ثانيا : رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة :

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية :

بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام.

(ب) سبائك الفضة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام.

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

بواقع إثنى عشر جنيها عن كل كيلو جرام.

(د) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاه بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين :

بواقع ١٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن عشرين جنيها ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا : رسوم إختبار المشغولات التى يتضح عند إختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر:

بواقع جنيه عن كل إختبار من المشغولات الذهبية .

وبواقع (إثنين) جنيهين عن كل إختبار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشا) عن كل إختبار من المشغولات الفضية .

خامسا : رسوم إختبار المشغولات التى يتضح من إختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد) :

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادسا : رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانيا)،(ثالثا) :

يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا : رسوم فحص وإختبار الأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة :

بواقع ١ر٠ ٪ من قيمتها .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية :

بواقع ٢٥ر٠ ٪ من قيمتها .

(ج) أحجار صناعية :

بواقع ٤ر٠ ٪ من قيمتها .

(د) أحجار مقلدة :

بواقع ٥ر٠ ٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ٢ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

وهو تاجر أو صانع باع مشغولات ذهبية أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأية طريقة وهى مدموغة بأختام مزورة أو بطريقة غير مشروعة.

وهو تاجر أو صانع دمغ مشغولات بأختام مزورة أو بطريقة غير مشروعة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنه وغرامة لا تقل عن مائة جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احداهما.

وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم

هذه المشغولات. لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

جنحة بالمواد ٢ ، ٥ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦.

وهو تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية غير مدموغة.

جنحة بالمواد ٢ ، ٥ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ .

وهو صاحب محل سمح بعرض مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة أو أجزاؤها غير مدموغة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة فإذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها ولا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود.

أحكام القضاء :

العقوبة المقررة لجريمة تقاضى ربح أزيد من المقرر عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ هى الحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . المادة ٢١ / ٢ من القانون ٦٨

لسنة ١٩٧٦ تعويل حكم الإدانة فى جريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية يزيد عن المقرر على مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة دون أن يبين عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه وقدر الربح الذى تقاضاه زائدا قصور.

لما كانت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه « لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطا » . ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو إمتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات » وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تقاضاه زائدا وإتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصراً.

(الطعن ٢٣٧١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١/٧/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن دمغ المصوغات المعدل قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦. لم يقرر مصادرة

المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو تكسيرها حسب الأحوال مثال بشأن مشغولات فضية .

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٦٣)

أن مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٨ لسنة ١٩٦٥ و ٤٠ لسنة ١٩٦٧. أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو اذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة أن لم تكن كذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٦٠٦ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٩٠)

١٣٣ - معارض وأسواق

القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والإشتراك فيها

باسم الأمة:

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛ قرر القانون الآتى :

مادة ١ـ فى تطبيق هذا القانون يعتبر معرضا أو سوقا تجاريا كل حفل يكون الغرض الأصلى منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها .

مادة ٢ـ لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير التجارة إقامة معرض أو سوق فى جمهورية مصر أو الإشتراك فى أيهما أو الدعاية له .

ويستثنى من ذلك المعارض أو الأسواق التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المصالح والهيئات العامة المصرية بمنتجاتها الخاصة .

مادة ٣ـ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصريا أو أجنبيا يقيم فى مصر بغير ترخيص خاص من وزير التجارة إقامة معرض أو سوق فى الخارج أو الإشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية .

مادة ٤ـ تنشأ هيئة مستقلة تلحق بوزارة التجارة يطلق عليها «الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية (١)» تكون لها شخصية إعتبارية . وتختص بالإشراف على إقامة المعارض والأسواق وتقرير الإشتراك فيها . كما تختص بإقامة المعارض والأسواق بقصد الدعاية للمنتجات والحاصلات المصرية .

مادة ٥ - يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويعرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة ويشكل هذا المجلس من :

وزير التجارة	رئيسا
وكيل وزارة التجارة المختص لشئون التجارة الخارجية .	أعضاء
ممثل لوزارة الخارجية .	
ممثل لوزارة الصناعة.	
ممثل لوزارة الزراعة .	
ممثل لوزارة الإرشاد القومى .	
رئيس اتحاد الغرف التجارية	
رئيس إتحادات الصناعات.	
ممثلين للهيئات والشركات المصرية.	
« لا يزيد عددهم عن ثلاثة يعينهم وزير التجارة بقرار منه لمدة سنتين ».	
ومن مراقب المعارض والأسواق الدولية بوزارة التجارة.	سكرتيرا

(ويقوم مقام الرئيس عند غيابه وكيل وزارة التجارة) .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لها صوت معدود فى المداولات . ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين. وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل فى السنة.

مادة ٧. يكون للهيئة رأس مال مستقل . يتكون من الأموال التى تخصصها الحكومة سنويا للمعارض والأسواق ومن الإعانات والإشتراكات التى تدفع اليها من الهيئات العامة والخاصة .

مادة ٨. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون ، ويجوز الحكم بمصادرة المعروضات المضبوطة .

مادة ٩. ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦).

اهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٨.

أقام معرض أو سوق أو اشترك فى أيهما أو أجرى لهما دعاية بغير ترخيص من وزير التجارة .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٨.

وهو شخص طبيعى أو معنوى مصرى يقيم فى مصر أقام معرض أو سوق فى الخارج أو الإشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية دون ترخيص خاص من وزير التجارة .

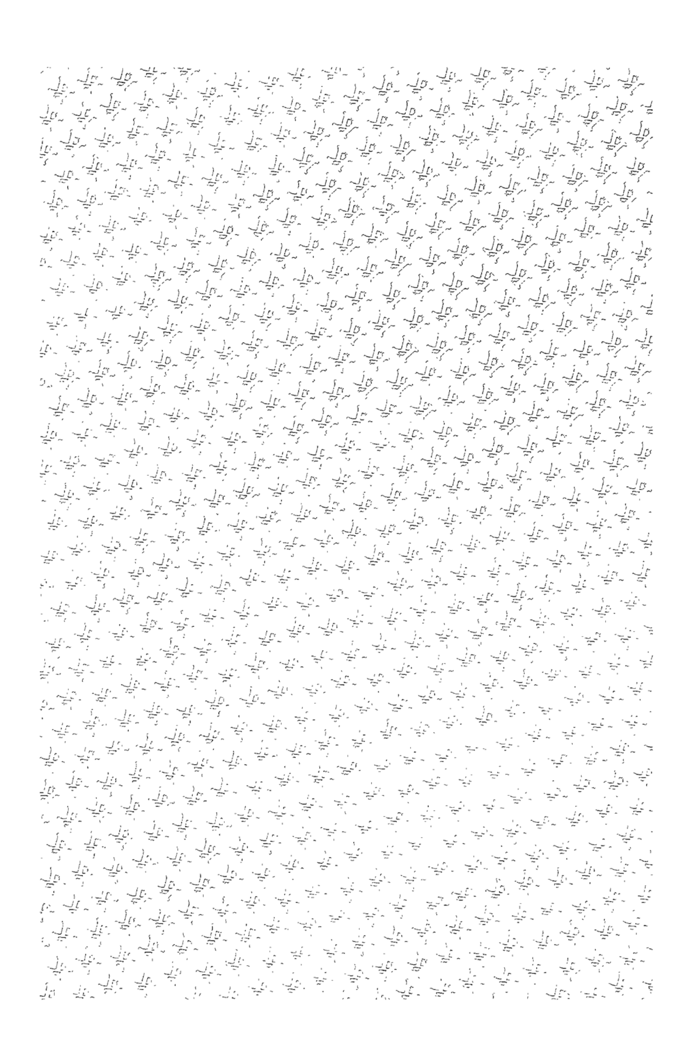
العقوبة :

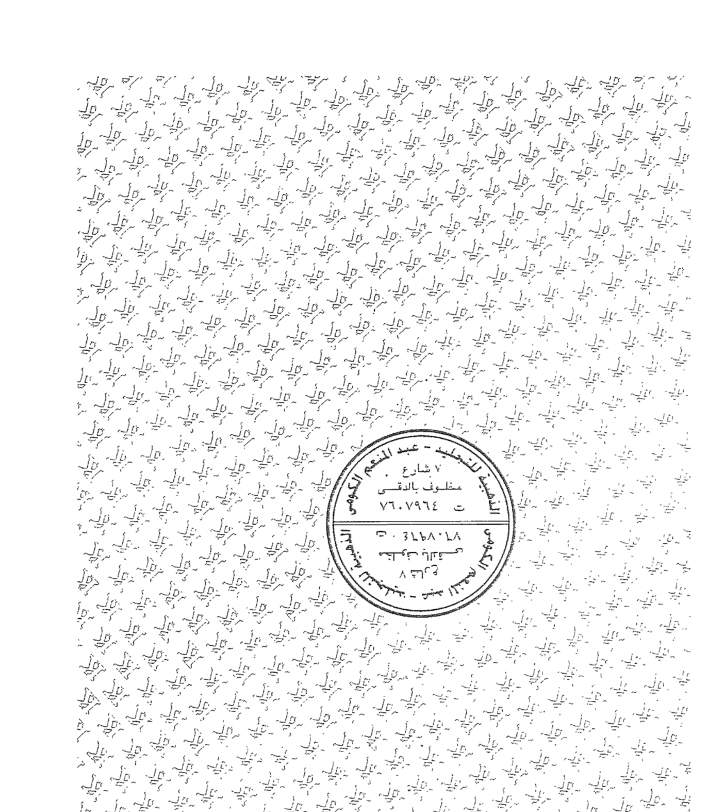
غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ويجوز الحكم بمصادرة المعروضات المضبوطة

الفهرس

فهرس تحليلى للجزء الخامس

فهرس للجزء الخامس




الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومى
٧ شارع
مظلوف بالدقى
ت ٧٦٠٧٩٦٤


Bibliotheca Alexandrina
0548964